سورة المائدة

قال شيخ الإسلام في عموم سورة المائدة:

(قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، فأباح بهيمة الأنعام في حال كونهم غير محلي الصيد، وهو اعتقاد تحريم ذلك واجتنابه. وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، وقد ثبت أنها نزلت عشية عرفة في حجة الوداع، فأكمل الله الدين بإيجابه لما أوجبه من الواجبات التي آخرها الحج، وتحريمه للمحرمات المذكورة في هذه الآية، هذا من جهة شرعه، ومن جهة الفعل الذي هو تقويته وإعانته ونصره يئس الذين كفروا من ديننا، وحج النبي ﷺ حجة الإسلام، فلما أكملوا الدين قال عقب ذلك: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] فكان إحلاله الطيبات يوم أكمل الدين، فأكمله تحريماً وتحليلاً لما أكملوه امتثالاً) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم، والأمر والنهي؛ ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هي آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها»[2] ولهذا افتتحت بقوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ والعقود هي العهود، وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها، والآيات فيها متناسبة مثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) أحمد (٦/ ١٨٨) والنسائي في «التفسير» (١٥٨)، والنحاس في ناسخه (١٤١) والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣١١) والبيهقي (٧/ ١٧٢). والحديث صحيح.

وقد اشتهر في التفسير أن هذه الآية نزلت بسبب الذين أرادوا التبتل من الصحابة، مثل عثمان بن مظعون والذين اجتمعوا معه، وفي الصحيحين حديث أنس في الأربعة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم. فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1]. فيشبه والله أعلم أن يكون قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] فيمن حرم الحلال على نفسه بقول أو عزم على تركه، مثل الذي قال: لا أتزوج النساء ولا آكل اللحم، وهي الرهبانية المبتدعة، فإن الراهب لا ينكح ولا يذبح.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧] فيمن قال: أقوم لا أنام، وقال: أصوم لا أفطر؛ لأن الاعتداء مجاوزة الحد، فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة، كالعدوان في الدعاء في قوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف] وقال النبي ﷺ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور»[2] فالاعتداء في العبادات وفي الورع، كالذين تحرجوا من أشياء ترخص فيها النبي ﷺ وفي «الزهد» كالذين حرموا الطيبات وهذان القسمان ترك، فقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إما أن يكون مختصاً بجانب الأفعال العبادية، وإما أن يكون العدوان يشمل العدوان في العبادة والتحريم، وهذان النوعان هما اللذان ذم الله المشركين بهما في غير موضع حيث عبدوا عبادة لم يأذن الله بها، وحرموا ما لم يأذن الله به، فقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يتناول القسمين.

والعدوان هنا كالعدوان في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] إما أن يكون أعم من الإثم، وإما أن يكون نوعاً آخر، وإما أن يكون العدوان في مجاوزة حدود المأمورات واجبها ومستحبها، ومجاوزة حد المباح، وإما أن يكون في ذلك مجاوزة حد التحريم أيضاً، فإنها ثلاثة أمور: مأمور به ومنهي عنه ومباح.

ثم ذكر بعد هذا قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. ذكر هذا بعد النهي عن التحريم، ليبين المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يميناً بالله أو يميناً أخرى، وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين.

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) مرّ تخريجه.

ثم ذكر بعد ذلك ما حرمه من الخمر والميسر، والأنصاب والأزلام فبين به ما حرمه، فإن نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية كما يقع في تحريم الحلال طائفة من هؤلاء يكونون في حال اجتهادهم ورياضتهم تحريمية، ثم إذا وصلوا بزعمهم صاروا إباحية، وهاتان آفتان تقع في المتعبدة والمتصوفة كثيراً، وقرن بينهما حكم الأيمان، فإن كلاهما يتعلق بالفم داخلاً وخارجاً؛ كما يقرن الفقهاء بين كتاب الأيمان والأطعمة وفيه رخصة في كفارة الأيمان مطلقاً، خلافاً لما شدد فيه طائفة من الفقهاء ممن جعل بعض الأيمان لا كفارة فيها، فإن هذا التشديد مضاد للتحريم فيكون الرجل ممنوعاً من فعل الواجب أو المباح بذلك التشديد، وهذا كله رحمة من الله بنا دون غيرنا من الأمم التي حرم عليهم أشياء عقوبة لهم ولا كفارة في أيمانهم، ولم يطهرهم من الرجس كما طهرنا، فتدبر هذا فإنه نافع)[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾.

(فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ والعقود هي العهود) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ والعقود هي العهود. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَٰرَۚ وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا ١٥﴾ [الأحزاب] فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود، وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ قد قيل: إنها ما أمر الله به ورسوله. فإن هذه الآية كتبها النبي ﷺ في أول الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم لما بعثه عاملاً على نجران، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٤٤٨ ـ ٤٥١).
(٢) نظرية العقد (٩٥) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٨).
(٣) القواعد النورانية (٢١٤).

الواجبة بالشرع[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ فإنما أباح لهم بهيمة الأنعام في حال كونهم غير مستحلي الصيد في إحرامهم، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة].

والصيد الذي يضمن بالجزاء ثلاث صفات؛ أحدها: أن يكون أصله متوحشاً، سواء استأنس، أو لم يستأنس، وسواء كان مباحاً أو مملوكاً.

الثاني: أن يكون برياً؛ وهو ما...[٣].

الثالث: أن يكون مباحاً أكله، فإذا كان مباحاً فإنه يضمن بغير خلاف؛ كالظباء، والأوعال والنعام ونحو ذلك، وكذلك ما تولد من مأكول وغير مأكول كالعيسار؛ وهو ولد الذيبة من الضبعان، والسمع؛ وهو ولد الضبع من الذيب. وما تولد بين وحشي وأهلي.

فأما ما لا يؤكل: فقسمان؛ **أحدهما:** يؤذي فالمأمور بقتله وما في معناه.

والثاني: غير مؤذي، فالمباح قتله لا كفارة فيه وأما غير المؤذي فقال أبو بكر: كلما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد، وفي الآخر: يفدى الثعلب والسنور وما أشبه ذلك، وقال: ما يفدي المحرم من الدواب والسباع؟...) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ ولم يقيده بالحل من جميع المحظورات، بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط: فيدخل فيه كل حل،

---

(١) ابن جرير في التفسير (١٠٩١٤) وفي التاريخ (٣/ ١٥٧)، سيرة ابن هشام (٤/ ٢٤١) وفتوح البلدان للبلاذري (٧٧) وابن أبي حاتم (نقلاً عن ابن كثير ٢/ ٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٨).

(٣) بياض في الأصل.

(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

سواء كان حلاً من جميع المحظورات، أم من أكثرها، أم من بعضها) ا.هـ[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾.

(ونقول ثانياً: إنه حيث عبر بالتقوى عن ترك المنهي أن قيل ذلك كما في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ قال بعض السلف: البر ما أمرت به؛ والتقوى ما نهيت عنه. فلا يكون ذلك إلا مقروناً بفعل المأمور به كما ذكر معها البر، وكما في قول نوح: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾﴾ [نوح]، وذلك لأن هذه التقوى مستلزمة لفعل المأمور به) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ فالإثم جنس الشر، والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الإثم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ولهذا قال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ فالإثم هو المعصية والله أعلم) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد ميز بينهما عند الاقتران والتقييد في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ ودلت هذه الآية على أن مسمى الإيمان ومسمى البر ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد، فالمؤمنون هم المتقون وهم الأبرار) ا.هـ[٥].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥٣٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦١).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٣).

(قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم: من المنخنقة، والموقوذة والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع: عند عامة العلماء، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وغيرهم فما أصابه قبل أن يموت أبيح.

لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك. فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكى، كقول مالك، ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح. والصحيح: أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح؛ فإن حركات المذبوح لا تنضبط؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقال قال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[(١)] فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (أما نجاسة الحيوان بالموت في الجملة فإجماع، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وذلك يعم أكلها والانتفاع بها وغير ذلك) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥] وقال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]. فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، إنما الميتة المحرمة: مما فارقها الحس والحركة الإرادية) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (الخامس: أن الله ﷻ لو أراد تحريم أكله لقال: ولحم الصيد، كما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ وذلك أن المحرم إذا كان لا حياة فيه كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة أضيف التحريم إلى عينه للعلم بأن المراد الأكل ونحوه. أما إذا كان حياً فلو قيل: والخنزير: لم يدر ما المحرم منه أهو قتله، أو أكله، أو غير ذلك، فلما قيل: ولحم الخنزير علم أن المراد تحريم الأكل

---

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).
(٣) شرح العمدة ـ الطهارة (١٢٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨).

ونحوه، فلما قال في الصيد: وحرم عليكم صيد البر علم أن المراد تحريم قتله، وتحريم الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه، وهذا حسن لمن تأمله) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وفي عموم قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال، وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي، لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] سواء، وهم إن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلُّوه حلّ، ولأنه تعارض دليلان، حاظر ومبيح، فالحاظر أولى. ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلّت ذبائحهم منتفٍ في هذا) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن أبي نجيح في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قال: كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها[٤]، وروى ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث عن الحسن وما ذبح على النصب، قال: هو بمنزلة ما ذبح لغير الله[٥]، وفي تفسير قتادة المشهور عنه: وأما ما ذبح على النصب: فالنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك»[٦].

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ١٨٠).
(٢) اقتضاء الصراط (٢/ ٥٥٧).
(٣) اقتضاء الصراط (٢/ ٥٥٩).
(٤) ابن جرير (١١٠٥٠، ١١٠٥١).
(٥) ذكره ابن عطية في تفسيره ولم يعزه لأحد والله أعلم، ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة فلعله في كتاب آخر له.
(٦) ابن جرير (١١٠٥٢).

وفي تفسير علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس[١]: النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها، فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم. قال: لا بأس به قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه، ولم يقصد ذبحه لغير الله، ولا يسمي غيره، بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاة، فتصيرنية صاحب الشاة لا أثر لها، والذابح هو المؤثر في الذبح، بدليل أن المسلم لو وكل كتابياً في ذبيحة، فسمى عليها غير الله، لم تبح، ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي ﷺ وغير واحد من أهل العلم ـ منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه ـ أن يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابياً؛ لأن نفس الذبح عبادة بدنية، مثل الصلاة ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك، بخلاف تفرقة اللحم، فإنه عبادة مالية، ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم، وإن كان الصحيح تخصيصهم بها، وهذا بخلاف الصدقة، فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل، على أن هذه المسألة المنصوصة عن أحمد محتملة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وفي قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قولان: **أحدهما**: أن نفس الذبح كان يكون عليها، كما ذكرناه، فيكون ذبحهم عليها تقرباً إلى الأصنام، وهذا على قول من يجعلها غير الأصنام، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام، أو مذبوح لها، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله، ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في موضع أصنام المشركين، وموضع أعيادهم، وإنما يكره المذبوح في القطعة المعينة، لكونها محل شرك. فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله، كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه.

والقول الثاني: أن الذبح على النصب، أي لأجل النصب، كما يقال: أولم على زينب بخبز ولحم، وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تلوث بالدم. وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة.

---

(١) البيهقي (٩/ ٢٤٩) وقال السيوطي في «الدر» (٢/ ٢٥٦): رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس.

(٢) اقتضاء الصراط (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ نظير الاختلاف في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]. وقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] فإنه قد قيل أن المراد بذكر اسم الله عليها إذا كانت حاضرة.

وقيل بل يعم ذكره لأجلها في مغيبها وشهودها. بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحقيقة: مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ كما قد أومأنا إليه. وفيها قول ثالث ضعيف: أن المعنى على اسم النصب. وهذا ضعيف، لأن هذا المعنى حاصل من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ فيكون تكريراً، ولكن اللفظ يحتمله، كما روى البخاري في صحيحه، عن موسى بن عقبة، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل، بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه»[(١)]، وفي رواية له: «وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض الكلأ، ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله؟» إنكاراً لذلك وإعظاماً له.

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (قال المروزي قرئ على أبي عبد الله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾. قال: على الأصنام، وقال: كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (فذكر قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنها نزلت في حجة الوداع). ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (فروى طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا أنزلت: لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ

---

(١) مر تخريجه.
(٢) اقتضاء الصراط (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٣).
(٣) اقتضاء الصراط (٢/ ٥٥٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٧).

﴿ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»[١] رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

وهذا نص في أن الدين كامل لا يحتاج معه إلى غيره) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر، ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله ﷺ بعامة المسلمين، وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقال في السورة: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]، ولهذا قال الإمام أحمد: كان بدء الإيمان في أول الإسلام ناقصاً فجعل يتم) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي في التشريع بالأمر والنهي ليس المراد أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب على سائر الأمة، وأنه فعل ذلك) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقد أكمل الله الدين لأمته على لسانه فلا يحتاجون إلا إلى من يبلغ الدين الكامل، لا يحتاجون إلى محدث.

ولهذا قال ﷺ: «إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون. فإن يكن في أمتي فعمر»[٧]. فلم يجزم بأن في أمته محدثاً كما جزم أنه قد كان في الأمم قبلنا. مع أن أمتنا أفضل الأمم وأكمل ممن كان قبلهم.

---

(١) البخاري (٨/ ٢٠٣ الفتح)، ومسلم (١٨/ ١٥٢ ـ النووي).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥٠٦).
(٣) منهاج السنة (٦/ ٤١١).
(٤) اقتضاء الصراط (١/ ٤٨٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٢).
(٧) مسلم (٢٣٩٨).

وذلك لأن أمتنا مستغنية عن المحدَّثين كما استغنوا عن نبي يأخذون عنه سوى محمد، وما علموه من أمور الأنبياء فبواسطة محمد، هو الذي بلغهم ما بلغهم من أمور الأنبياء. وما لم يبلغهم إياه من أمور الأنبياء فلا حاجة لأمته به) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وأيضاً فإن الحج تمام الإسلام؛ لأن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ولهذا لما حج النبي ﷺ أنزل الله قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾...) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (إنه قد ثبت في الصحاح والمساند والتفسير أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، وقال رجل من اليهود لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك [اليوم] عيداً. فقال له عمر: وأي آية هي؟ قال: قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت، وفي أي مكان نزلت. نزلت يوم عرفة بعرفة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة[3]. وهذا مستفيض من وجوه أخر، وهو منقول في كتب المسلمين: الصحاح والمساند والجوامع والسير والتفسير وغير ذلك.

وهذا اليوم كان قبل يوم غدير خُم بتسعة أيام؛ فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة، فكيف يقال: إنها نزلت يوم الغدير؟!.

إن هذه الآية ليس فيها دلالة على عليٍّ ولا إمامته بوجه من الوجوه، بل فيها إخبار الله بإكمال الدين وإتمام النعمة على المؤمنين، ورضا الإسلام ديناً. فدعوى المدعي أن القرآن يدل على إمامته من هذا الوجه كذب ظاهر.

وإن قال: الحديث يدل على ذلك.

فيقال: الحديث إن كان صحيحاً، فتكون الحجة من الحديث لا من الآية. وإن لم يكن صحيحاً، فلا حجة في هذا ولا في هذا.

---

(١) الصفدية (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٢١٦).
(٣) مرّ تخريجه.

فعلى التقديرين لا دلالة في الآية على ذلك. وهذا مما يبين به كذب الحديث؛ فإن نزول الآية لهذا السبب، وليس فيها ما يدل عليه أصلاً تناقض) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وقال: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] فبين أنه يرضى الدين الذي أمر به فلو كان يرضى كل شيء لما كان له خصيصة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية ـ هي ترك واجب، أو فعل محرم ـ لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون. فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته. فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة. وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال الله فيهم: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]. وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها) ا.هـ[٣].

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾.

(وعلموا أن ما حرّمه رسول الله ﷺ: إنما هو زيادة تحريم، ليس نسخاً للقرآن، لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير، وعدم التحريم ليس تحليلاً. وإنما هو بقاء للأمر على ما كان. وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام، التي هي مكية باتفاق العلماء، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن نزولاً، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة. وقد قال الله فيها: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ فعلم أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً، وإنما هو عفو. فتحريم رسول الله رافع للعفو ليس نسخاً للقرآن) ا.هـ[٤].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٥٤ ـ ٥٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٤ ـ ٦٥)، القواعد النورانية (١٦٥).
(٤) القواعد النورانية (٢٥ ـ ٢٦).

وقال رحمه الله: (والتحليل إنما يكون بخطاب؛ ولهذا قال في سورة المائدة التي أنزلت بعد هذا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن محرماً عليهم إلا ما استثناه) ا.هـ[1].

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾.

(ولهذا قال في سورة المائدة التي أنزلت بعد هذا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن محرماً عليهم إلا ما استثناه) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وأهل الكتاب اسم يتناول اليهود والنصارى، كما في نظائره في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ...﴾، وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]، وأمثال ذلك) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (إما أن يكون ممن يحرم «ذبائح أهل الكتاب» مطلقاً، كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة. وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم. وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم. وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قيل: الجواب من ثلاثة أوجه:

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦).
(٣) الجواب الصحيح (٣/ ٧٢ - ٧٣).

أحدها: أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد. قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج: ١٧] فجعلهم قسماً غيرهم.

فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة] فوصفهم بأنهم مشركون.

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء] وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا؛ لا باعتبار أصل الدين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتي كن في عصم المسلمين، وأولئك كن مشركات؛ لا كتابيات من أهل مكة، ونحوها.

الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ «المشركات» و«الكوافر» يعم الكتابيات: فآية المائدة خاصة، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء، كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»[(١)] والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين؛ لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له. فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام. وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم، والآخر أحلهما. فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين:

---

(١) النسائي في «تفسيره» (١٥٨) وأحمد (٦/ ١٨٨) والنحاس في الناسخ (ص١٤١) والحاكم (٢/ ٣١١) والبيهقي في السنن (٧/ ١٧٢) والحديث صحيح والله تعالى أعلم، وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٢٥٢) لأبي عبيد وابن المنذر وابن مردويه.

أحدهما: أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء، فتكون ناسخة للنص المتقدم. ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين؛ لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك؛ بل كان لعدم التحريم؛ بمنزلة شرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك. والتحريم المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم الفعل؛ ولهذا لم يكن تحريم النبي ﷺ: «لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»[1] ناسخاً لما دل عليه قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] من أن الله ﷻ لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة؛ فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية. ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك؛ بل كان ما سوى ذلك عفواً لا تحليل فيه ولا تحريم، كفعل الصبي والمجنون. وكما في الحديث المعروف: «الحلال ما حلله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[2]، وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم، وسورة المائدة مدنية بالإجماع، وسورة الأنعام مكية بالإجماع. فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ إلى آخرها. فثبت نكاح الكتابيات، وقبل ذلك كان إما عفواً على الصحيح، وإما محرماً ثم نسخ؛ يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر؛ وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً. ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك.

فإن قيل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ محمول على الفواكه والحبوب. قيل: هذا خطأ لوجوه:

---

(١) مسلم (١٩٣٤).

(٢) الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) والحاكم (٤/ ١١٥) والبيهقي (١٠/ ١٢)، الطبراني (٥/ ٢٥٠) والحديث ضعيف ولعله من قول سلمان كما رجح شيخ الإسلام، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٧).

أحدهما: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثاني: أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفعلهم، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحماً بذكاتهم. فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاماً بفعل آدمي.

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا. ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام. والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ «الطعام» عام. وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومه، لا سيما وقد قرن به قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روي عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية. وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول إن ربها عيسى ابن مريم. وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة: وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [الحج: ١٧]، فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

قيل: إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٣ ـ ٢١٧).

بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تميزهم عن المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد؛ لا بالشرك: فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة؛ لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله ﷻ عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: (المشركين) و(المشركات) بالاسم. والاسم أوكد من الفعل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ (المشركين) من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك: فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»[1] والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله الممتحنة وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة و«اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزون من أهل الكتاب أيضاً في بعض المواضع كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء] فإن أصل دينهم هو الإيمان،

(١) مرّ تخريجه.

ولكن هم كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ خاص في أهل الكتاب، ومتأخر عن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب، وإنْ تناولتهم فهذا خاص متأخر؛ فيكون ناسخاً ومخصصاً، فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحل أرجح من دلالة ذلك النص على التحريم، وهذا الرجحان معلوم عنده قطعاً، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه هو علم قطعي لا ظني، ومن لم يعلم كان مقلداً للأئمة الأربعة والجمهور الذين جوزوا نكاح الكتابيات، واعتقاد المقلد ليس بفقه) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فإن الله سبحانه إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية فأباح المحصنات منهم، وقال في آية الإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ﴾ [النساء: ٢٥] فإنما أباح النساء المؤمنات؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسألة) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك. وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور]) ا.هـ[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧٨ ـ ١٨١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٩١).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾، حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره وقد قال سبحانه في آية الإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فذكر في «الإماء» محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان وأما «الحرائر» فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين وذكر في المائدة ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنى دون الحرائر، فاشترط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

وقد روي عن ابن عباس (محصنات) عفائف غير زوان ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] يعني أخلاء: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى ويستحلون ما خفي. وعنه رواية أخرى: «المسافحات» المعلنات بالزنى «والمتخذات أخدان» ذوات الخليل الواحد[١]، قال بعض المفسرين[٢]: كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف، وهو كما قالوا، وذكروا أن الزنى في الجاهلية كان نوعين: نوعاً مشتركاً، ونوعاً مختصاً. والمشترك ما يظهر في العادة؛ بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل: وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان؛ فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها لم يطأها غيره ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (فالكفر إذا ذكر مفرداً في وعيد الآخرة، دخل فيه المنافقون،

---

(١) الطبري (٩٠٧٤) (٩٠٧٥).
(٢) ابن الجوزي كما في «زاد المسير» (٢/ ٥٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

كقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] وقوله: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦﴾ [الليل] وقوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ۝٩﴾ [الملك] وقوله: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧١ قِيلَ ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ۝٧٢﴾ [الزمر] وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ۝٦٨﴾ [العنكبوت] وقوله: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٢٧﴾ [طه] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة] وأمثال هذه النصوص كثير في القرآن.

فهذه كلها يدخل فيها «المنافقون» الذين هم في الباطن كفار ليس معهم من الإيمان شيء، كما يدخل فيها «الكفار» المظهرون للكفر» ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وكذلك ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [النساء: ٢٥]: الحرائر، وعن ابن عباس[2]: هن العفائف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر وبالعفائف وهذا حق. فنقول: مما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ «المحصنات» قد قال أهل التفسير: هن العفائف. فكذا قال الشعبي، والحسن والنخعي والضحاك والسدي[3]. وعن ابن عباس: هن الحرائر ولفظ «المحصنات» إن أريد به «الحرائر» فالعفة داخلة في الإحصان

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) الطبري (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

بطريق الأولى؛ فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] وهن العفائف قال حسان بن ثابت:

حصان رزان ماتزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنى؛ وإنما تعرف بالزنى الإماء ولهذا لما بايع النبي ﷺ هنداً امرأة أبي سفيان على أن لا تزني قالت: أو تزني الحرة؟[1] فهذا لم يكن معروفاً عندهم والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة؛ لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإماء لم تكن عفائف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها، لأنها تستكفي به، ولأنه يغار عليها. فصار لفظ «الإحصان» يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح، وأصله إنما هو العفة؛ فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذي يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، «والبغايا» لسن محصنات: فلم يبح الله نكاحهن.

ومما يدل على ذلك قوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ والمسافح الزاني الذي يسفح ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن. فإذا كانت المرأة بغياً وتسافح هذا وهذا لم يكن زوجها محصناً لها عن غيره؛ إذ لو كان محصناً لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها - فلا يسفح ماءه مع غيرها - كان أبلغ، وأبلغ وقال أهل اللغة: «السفاح» الزنى. قال ابن قتيبة (محصنين) أي متزوجين (غير مسافحين) قال: وأصله من سفحت القربة إذا صببتها. فسمى «الزنى» سفاحاً لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: «السفاح» صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهي التي تسفح ماءها. وقال الزجاج: (محصنين) أي عاقدين التزوج وقال غيرهما: متعففين غير زانين،

---

(١) أثر هند أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الممتحنة واستغربه ابن كثير (٤/ ٣٥٤)؛ ولكن رواه ابن سعد بسند صحيح مرسلاً عن الشعبي، وصححه ابن حجر في الإصابة (٨/ ٣٤٦).

وكذلك قال في النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] ففي هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد «والمحصن» هو الذي يحصن غيره؛ ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط في الحد فلم يبح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره - بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره - فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ إنه الكفر بذلك؛ فإن من كفر بالإقرار الذي هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله والإسلام له: المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات، وتحريم المحرمات وإباحة المباحات: فهو كافر؛ إذ المقصود لنا من إنزال الكتب وإرسال الرسل هو حصول الإيمان لنا فمن كفر بهذا فهو كافر بذاك وهذا قد يسمى المثل والمثال؛ لأنه قد يقال: إن العلم مثال المعلوم في العالم وكذلك الحب يكون فيه تمثيل المحبوب في المحب) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾.

هذا الخطاب يقتضي: أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل. والمسح وهو الوضوء.

وذهبت طائفة: إلى أن هذا عام مخصوص.

وذهبت طائفة: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئاً وكلا القولين ضعيف.

فأما الأولون: فإن منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم، ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢١ - ١٢٣). (٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٨٣).

قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وعلى لامس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهذا هو الحدث المعتاد. وهو الموجب للوضوء عندهم.

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتاد: فظاهر لفظها يتناوله. وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة فهذا ضعيف بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى.

وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة؛ لا من نوم: كالعصر والمغرب والعشاء. وكذلك الظهر في الشتاء؛ لكن الفجر يقومون إليها من نوم. وكذلك الظهر في القائلة والآية تعم هذا كله.

لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم ـ لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره ـ فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى. فتكون ـ على هذا ـ دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب وفحواه، وإن قيل: إن اللفظ عام يتناول هذا بطريق العموم اللفظي.

فهذان قولان متوجهان، والآية على القولين عامة. وتعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنازة، كما سنبينه إن شاء الله.

فمتى كانت عامة لهذا كله: فلا وجه لتخصيصها.

وقال طائفة: تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم. فإن المتوضئ ليس عليه وضوء وكل هذا عن الشافعي رحمه الله. ويوجبه الشافعي في التيمم، فإن ظاهر القرآن يقتضي وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا.

فإن كان قد قال هذا: كان له قولان.

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف؛ لاتفاقهم على الحكم فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي. قال: وللعلماء في المراد بالآية قولان.

أحدهما: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ محدثين ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء. وهذا قول سعد بن أبي وقاص وأبي موسى وابن عباس رضي الله عنهم والفقهاء.

قال: والثاني أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثاً كان أو غير محدث.

وهذا مروي عن عكرمة وابن سيرين[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ فإن اسم «الوجه» يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: «ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل» لقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ونظير هذا أيضاً ما قرئ به في قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة، وهو الغسل، والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا غسل، فالقرآن أمر بمسح مطلق، والسنة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة والمسح على الرجلين بإسالة. فهي مفسرة له، لا مخالفة لظاهره، فينبغي تدبر القرآن) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ وقد قرئت بالنصب والخفض وقال من قرأها من الصحابة مثل علي وابن مسعود وابن عباس: عاد الأمر إلى الغسل.

ولو كان عطفاً على محل الجار والمجرور فهو وقراءة الخفض سواء في أنه يراد به الغسل، فإن المسح اسم لإيصال الماء إلى العضو سال الماء أو لم يسل، قال أبو زيد: يقال تمسحت للصلاة.

وأيضاً من لغة العرب أن الفعلين إذا تقارب معناهما استغنوا بأحدهما لدلالته على الآخر. لذا كان في الكلام ما يدل عليه وكان هذا من باب الإيجاز والاختصار، كما قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الواقعة] وهن لا يطاف بهن وإنما يطفن، كأنّه قال يؤتون بهن كما قال:

---

(١) زاد المسير (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠).
(٣) اقتضاء الصراط (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
(٤) شرح العمدة ـ الطهارة (١٨٦) والكلام بين «» هو كلام صاحب العمدة ابن جماعة المقدسي.
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩١ ـ ٩٢).

ورأيت زوجك في الوغا[١] متقلداً سيفاً ورمحاً

وقال:

علفتها تبناً وماءً بارداً[٢] .....

وقد دل على أنه أراد المسح الذي هو إجراء الماء على العضو قرينتان إحداهما: أنه حدده إلى الكعبين والحد إنما يكون للمغسول لا للممسوح، والثانية: أن من يقول بالمسح يمسحهما إلى مجتمع القدم والساق فيكون في كل رجل كعب ولو كان كذلك لقيل إلى الكعاب كما قال: «وأيديكم إلى المرافق» لأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فلما قال: «إلى الكعبين» علم أن في كل رجل كعبين كأنه قال وكل رجل إلى كعبيها...

ودلنا على مراد الله من كتابه رسوله المبين عنه ما أنزل إلينا فإن سننه تفسر الكتاب وتبينه وتعبر عنه وتدل عليه فإن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ مثل عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس والمقدام ابن معدي كرب والربيع بنت معوذ رضي الله عنهم وغيرهم أخبروا أنه غسل رجليه. وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال: فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً»[٣] متفق عليه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ قد اتفق القراء السبعة على قراءة أيديكم بالإسكان بخلاف قوله في الوضوء: (وأرجلكم) فإن بعض السبعة قرأوا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب قالوا: إنها معطوفة على المغسول، تقديره: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، وأرجلكم إلى الكعبين، كذلك قال علي بن أبي طالب وغيره من السلف. قال أبو عبد الرحمن السلمي: قرأ علي الحسن والحسين: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بالخفض فسمع ذلك علي بن أبي طالب وكان يقضي بين الناس فقال: وأرجلكم يعني بالنصب[٥]، وقال: هذا من المقدم المؤخر في الكلام. وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب[٦] وقال: عاد الأمر إلى الغسل، ولا يجوز أن يكون ذلك عطفاً على المحل كما يظنه بعض الناس كقول بعض الشعراء:

---

(١) في زاد المسير قد غدا.
(٢) هذا شطر بيت أنشده الأصمعي.
(٣) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).
(٤) شرح العمدة ـ الطهارة (١٩٤ ـ ١٩٥).
(٥) الأثر عند الطبري (١١٤٥٨).
(٦) الأثر عند الطبري (١١٤٥٩).

معاوي: إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فإنما يسوغ في حرف التأكيد مثل المباني وأما حروف المعاني فلا يجوز ذلك فيها والباء هنا للإلصاق ليست للتوكيد، ولهذا لم يقرأ القراء هنا وأيديكم، كما قرأوا هناك وأرجلكم؛ لأنه لو قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم، أو امسحوا بها، لكان يكتفي بمجرد المسح من غير إيصال للطهور إلى الرأس، وهو خلاف الإجماع فلما كانت الباء للإلصاق دل على أنه لا بد من إلصاق الممسوح به، فدل ذلك على استعمال الطهور، ولهذا كانت هذه الباء لا تدل على التبعيض عند أحد من السلف، وأئمة العربية.

ولا قال الشافعي: إن التبعيض يستفاد من الباء؛ بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك، وحكوا كلام أئمة العربية في إنكار ذلك، ولكن من قال بذلك استند إلى دلالة أخرى.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ دلت هذه الآية على أن التراب طهور كما صرحت بذلك السنة الصحيحة في قول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1].

وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي. والترمذي وهذا لفظه وقال: حديث حسن صحيح) ا.هـ[3]

وقال رحمه الله: (فإن قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نظير قوله: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين: فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار: فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك: فهو خطأ أخطأه على الأئمة وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق

---

(١) هذا ورد في أكثر من حديث منها متفق عليه ومنها أحاديث صحيحة.

(٢) أبو داود (٣٣٣) والنسائي (١/ ١٧١) والترمذي (١٢٤) وأحمد (٥/ ١٨٠، ١٥٥) وغيرهم وهو حديث صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

وهي لا تدخل إلا لفائدة: فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً كما في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الري، فضمن يشرب معنى يروي فقيل: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري) ا.هـ[١]

وقال رحمه الله: (كما دل لفظ الباء في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ على إلصاق الممسوح به بالعضو؛ ليس المراد مسح الوجه. فمن قال: الباء زائدة جعل المعنى امسحوا وجوهكم، وليس في مجرد مسح الوجه إلصاق الممسوح من الماء والصعيد ومن قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإنه عائد على الوجه والأيدي؛ بدليل أنه قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولو كان عطفاً على المحل لفسد المعنى، وكان يكون: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وأيضاً فكلهم قرأوا قوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، ولفظ الآيتين من جنس واحد، فلو كان المعطوف على المجرور معطوفاً على المحل لقرأوا أيديكم بالنصب، فلما لم يقرءوا كذلك علم أن قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عطف على الوجوه والأيدي) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض[٣].

فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس؛ لأوجه:

أحدها: أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

الثاني: أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو؛ فقال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَامْسَحُوا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).
(٣) معجم القراءات (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يقتضي إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك: لم يقتض إيصال الماء إلى العضو. وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فإن الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث: أنه لو كان عطفاً على المحل لقرئ في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم: فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ بالنصب؛ لأن اللفظين سواء، فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صواباً: علم أن العطف على اللفظ، ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع: أنه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يقل: إلى الكعاب، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر؛ وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين؛ وفي كل رجل كعب واحد: لقيل: إلى الكعاب كما قيل: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لما كان في يد كل مرفق مرفق، وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق؛ ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين، فإذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتئين؛ والماسح يمسح إلى مجمع القدم والساق: علم أنه مخالف للقرآن.

الوجه الخامس: أن القراءتين كالآيتين. والترتيب في الوضوء: إما واجب؛ وإما مستحب مؤكد الاستحباب، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير: دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء.

الوجه السادس: أن السنة تفسر القرآن، وتدل عليه وتعبر عنه، وهي قد جاءت بالغسل.

الوجه السابع: أن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة؛ فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسوحاً ومسح ما كان مغسولاً.

وأما القراءة الأخرى ـ وهي قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالخفض ـ فهي لا تخالف السنة المتواترة؛ إذ القراءتان كالآيتين، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه؛ ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن؛ فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس، وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها.

والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفي ولا إثبات. قال أبو زيد الأنصاري وغيره: العرب تقول: تمسحت للصلاة. فتسمي الوضوء كله مسحاً، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان: خصوا أحد نوعيه باسم خاص. وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يطلقونه على غيره. وكذلك لفظ الحيوان؛ ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل[1] ذي رحم؛ لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه.

وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله؛ ومن آمن بالجبت والطاغوت: فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقى اسم الإيمان مختصاً بالأول. وكذلك لفظ البشارة، ونظائر ذلك كثيرة.

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين: كما إذا أوصى لذوي رحمه؛ فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء فقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة؛ والمسح الذي معه إسالة: يسمى مسحاً؛ فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين، ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة، ودل على ذلك قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فأمر بمسحهما إلى الكعبين.

وأيضاً فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل، فهما نوعان: للمسح العام الذي هو إيصال الماء، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين، كقولهم:

علفتها تبناً وماء بارداً . . . . . .

والماء سقي لا علف، وقوله:

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: متناول لكل.

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ۝١٧ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ﴾ [الواقعة] إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝٢٢﴾ [الواقعة] فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين وإن كان مراده الغسل، ودل عليه قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد علق الله ورسوله أحكاماً بالسفر كقوله تعالى في التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وقوله في الصوم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾؟ فنقول: لفظ الغائط في القرآن يستعمل في معناه اللغوي، وهو: المكان المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابون الأماكن المنخفضة لذلك وهو الغائط، كما يسمى خلاء لقصد قاضي الحاجة الموضع الخالي، ويسمى مرحاضاً لأجل الرحض بالماء ونحو ذلك، والمجيء من الغائط اسم لقضاء الحاجة؛ لأن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغائط إذا قضى حاجته، فصار اللفظ حقيقة عرفية يفهم منها عند الإطلاق التغوط فقد يسمون ما يخرج من الإنسان غائطاً تسمية للحالّ باسم محله، كما في قوله: جرى الميزاب. ومنه قول عائشة: مرن أزواجكم يغسلن عنهن أثر الغائط[3]، وليس في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ استعمال اللفظ في غير معناه؛ بل المجيء من الغائط يتضمن التغوط، فكنى عن ذلك المعنى باللفظ الدال على العمل الظاهر المستلزم الأمر المستور، وكلاهما مراد.

وهذا كثير في الكلام، يذكر الملزوم ليفهم منه لازمه المدلول، وكلاهما دل عليه اللفظ، لكن أحدهما وسيلة إلى الآخر، كقول إحدى النسوة في حديث أم زرع[4]: «زوجي عظيم الرماد، طويل النجاد، قريب البيت من الناد» فإن عظم الرماد يستلزم كثرة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٩ ـ ١٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).
(٣) النسائي (١/ ٤٢ ـ ٤٣)، وأحمد (٦/ ١٣، ١١٢، ١١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٢)، وابن حبان (١٤٤٣ ـ الإحسان).
(٤) حديث أم زرع مشهور معروف متفق عليه.

الطبخ المستلزم في عادتهم لكثرة الضيف؛ المستلزم للكرم. وطول النجاد يستلزم طول القامة، وقرب البيت من الناد يستلزم قصده بحجة[١] الناد إلى بيته)[٢].

وقال رحمه الله: (والملامسة في الآية المراد بها الجماع كذلك قد فسرها علي وابن عباس قال سعيد بن جبير[٣]: اختلف الموالي والعرب في الملامسة في الآية فقال عبيد بن عمير والعرب: هي الجماع، وقال عطاء والموالي: هي ما دون الجماع، فدخلت على ابن عباس فذكرت ذلك فقال: أيهما كنت؟ قلت: في الموالي. قال: «غُلِبَت الموالي إن الله حيي كريم يكني عما يشاء بما شاء وإنه كنى بالملامسة عن الجماع»[٤].

وفي لفظ عنه قال: «اللمس والمباشرة والإفضاء والرفث في كتاب الله الجماع»[٥].

ولأن اللمس كالمس وقد أريد به الجماع في قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والملامسة لا تكون إلا من اثنين، فيجب حملها على الجماع. والصحيح الأول لأن الله تعالى أطلق ذكر مس النساء والمفهوم من هذا في عرف أهل اللغة والشرع هو المس المقصود من النساء وهو اللمس للتلذذ وقضاء الشهوة فإن اللمس لغرض آخر لا يفهم من تخصيص النساء بالمس إذ لا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك المس واللمس، وإن كان عاماً لكن نسبته إلى النساء أوحت تخصيصه بالمقصود من مسهن كما خص في الطفلة وذوات المحارم، ويدل على ذلك أن كل مس ومباشرة وإفضاء ذكر في القرآن فالمراد به ما كان مع الشهوة، وجميع الأحكام بمسهن مثل تحريم ذلك على المحرم والمعتكف ووجوب الفدية في الإحرام وانتشار حرمة المصاهرة وحصول الرجعة عند من يقول بذلك إنما تثبت في مس الشهوة ولا يقال مس النساء في الجملة هو مظنة أن يكون لشهوة فأقيم مقامه لأننا نقول: إن الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة نيط الحكم بها دون مظنتها وهي هنا كذلك بدليل سائر الأحكام، ولأن اللمس مع الشهوة هو المظنة لخروج المذي والمني فيقام مقامه كالنوم مع الريح بخلاف الخالي من الشهوة فإنه كنوم الجالس يسيراً ولو كان المراد به الجماع خاصة لاكتفي بذكره في

---

(١) كذا في الأصل ولم يتبيّن المعنى.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).
(٣) مر الكلام عليه.
(٤) مرّ تخريجه.
(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢) وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٤، ١١٦).

قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ ولو أعيد باسمه الخاص وهو الجنابة ليتميز به عن غيره وليعم الجنابة بالوطء وبالاختلاف، وجميع المواضع المذكورة في القرآن فإن المراد بها المس لشهوة مطلقاً من الجماع وما دونه كقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وحينئذ فيكون قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يعم نوعي الحدث الأكبر والأصغر، كما قال ابن عمر، ويفيد التيمم لها، ويدل على الوضوء مع الشهوة أن النبي ﷺ: «أمر المجامع إذا لم يمن أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»[(١)] حين كان لا ماء إلا من الماء لم يكن المس ينقض الوضوء لما أمر بذلك ثم بعد ذلك فرض الغسل وذلك زيادة على ما وجب أولاً لا رفع له. وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصلِّ قال: فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] فقال معاذ: أهي خاصة أم للمسلمين عامة قال: «بل هي للمسلمين عامة»[(٢)] رواه أحمد والدارقطني. فأمر بالوضوء مع المباشرة دون الفرج. وحديث عائشة المتقدم إن صح محمول على أن اللمس كان يراد إكراماً ورحمة وعطفاً أو أنه قبل أن يؤمر بالوضوء من مس النساء كما قلنا في مس الذكر ويدل على أن مجرد اللمس لا ينقض ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها وإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[(٣)].

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. (وفي لفظ للنسائي)[(٤)]: «إن كان رسول ﷺ ليوتر وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله»[(٥)].

---

(١) البخاري (٢٩٢).
(٢) الترمذي (٣١١٣)، ورواه أحمد (٥/ ٢٤٤) والدارقطني (١/ ١٣٤) وهو صحيح.
(٣) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٣).
(٤) هذه إضافة من المحقق ليستقيم المعنى.
(٥) النسائي (١/ ٨٥) وسنده صحيح.

وروى الحسن قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ»[١] رواه إسحاق ابن راهويه والنسائي ومتى كان اللمس لشهوة فلا فرق بين الأجنبية وذوات المحرم والكبيرة والصغيرة التي قد تشتهى، فأما التي لا تشتهى أصلاً فلا ينقض لمسها لشهوة. ولمس الميتة كلمس الحية عند القاضي كما أن جماعهما سواء في إيجاب الغسل.

وقال الشريف أبو جعفر[٢] وابن عقيل: لا ينقض؛ لأنها ليست محلاً للشهوة فلا ينقض لمسها كالشعر ومس البهيم بخلاف الجماع فإنه لا فرق بين محل ومحل وبين الشهوة وعدمها بدليل ما لو استدخلت المرأة ذكر نائم ولمس المرأة الرجل ينقض وضوءها كلمسه لها في أصح الروايتين لأن لمسها أدعى إلى الحدث لفرط شهوتها والأخرى لا ينقض لأن النص إنما جاء في لمس الرجل المفضي إلى المذي بخلاف المرأة، وإذا قلنا بنقض وضوء اللامس فهل ينقض وضوء الملموس على روايتين، فإذا قلنا ينقض اعتبرنا الشهوة في المشهور كما نعتبرها في اللامس حتى ينتقض وضوؤه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد فيه وإن وجدت في اللامس، ولا ينقض اللمس من وراء حائل وإن كان لشهوة لأن اللمس لم يوجد ومجرد الشهوة لا تنقض الوضوء كما لو وجدت في لمس البهيمة أو بنظر أو بفكر. ولا ينقض لمس شعر المرأة ولا ظفرها ولا سنها كما لا ينقض لمسها بالشعر والظفر والسن، ولامس الرجل الرجل وإن كان أمرد ولامسّ المرأة المرأة في المشهور المنصوص لأنه ليس محلاً للشهوة في الأصل، ويتخرج أن ينقض إذا كان لشهوة لأنه لمس آدمي لشهوة. وقال القاضي: ينقض لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة لأنه مباشرة لآدمي حقيقة بخلاف الشعر والظفر) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة وتارة من الأعمال الخبيثة وتارة من الأحداث المانعة. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر] على أحد الأقوال. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] ومن الثالث قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾) ا.هـ[٤].

---

(١) انظر المغني (١/٢٥٩).

(٢) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو جعفر الشريف الهاشمي العباسي من كبار فقهاء المذهب الحنبلي ولد سنة ٤١١هـ وتوفي سنة ٤٧٠هـ.

(٣) شرح العمدة ـ الطهارة (٣١٥ ـ ٣١٩). (٤) الفتاوى (٤/١) الاختيارات.

وقال رحمه الله: (مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هل المراد به الجماع؟ كما فسره ابن عباس وغيره، وقالوا: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة. أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقاً؟ كما نقل الأول عن ابن عمر. والثالث قاله بعض العلماء. وللعلماء في هذا «ثلاثة أقوال»، والأظهر هو القول الأول. وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً، وما زال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك؛ ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك. بل قد نقل عنه في السنن «أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ»[(١)] وقد اختلف في صحة هذا الحديث؛ لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره، فمعلوم أن قوله: أو لامستم في الوضوء كقوله في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك؛ فكذلك هنا. وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (وبكل حال فإذا توضأ قبل غسله كره له إعادة وضوئه بعد غسله إلا أن ينقض وضوءه لمس فرجه أو غير ذلك، والأول أصح لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ وفسر التطهير بالاغتسال في الآية الأخرى ولا يقال النهي هنا عن قربان مواضع الصلاة وذلك يزول بالاغتسال لأنا نقول هو النهي عن الصلاة وعن مسجدها ولا يجوز حمله على المسجد فقط، لأن سبب نزول الآية صلاة من صلى بهم وخلط في القراءة. وسبب النزول يجب أن يكون داخلاً في الكلام ولأنه أباح القربان

---

(١) الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٨) وأحمد (٦/ ٢١٠) والدارقطني في السنن (١/ ٥٠) والطبري (٨/ ٣٧٦ دار المعارف) ومعرفة السنن (٩٧٠) والسنن الكبرى (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) وقد ضعفه جمع من الأئمة وصححه جمع آخرون يراجع ما كتبه أحمد شاكر (١/ ١٣٤ ـ ١٣٨) في تحقيق جامع الترمذي.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٨).

للمسافر إذا تيمم، والمساجد في الغالب إنما تكون في الأمصار ولا مسافر هناك، وكذلك المريض في الغالب لا يمكنه قربان المسجد ولا يحتاج إليه، ولأن الصلاة هي الأفعال نفسها فلا يجوز إخراجها من الكلام فإما أن يكون النهي عنها أو عن الصلاة فقط، ويكون قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] استثناء منقطعاً وهذا أحسن إن شاء الله، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٨] ولأن النبي ﷺ قال: «في المني الغسل»[(١)] وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[(٢)] ولم يذكر الوضوء.

وسئل جابر بن عبد الله أيتوضأ الجنب بعد ما يغتسل قال: «يكفيه الغسل»[(٣)] وقال عبد الله بن عمر: «إذا لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه»[(٤)] رواهما سعيد. ولأن الغسل الذي وصفته ميمونة ليس فيه مسح رأسه ولا غسل رجليه مرتين وإنما فعل ذلك مرة واحدة مكملة لغسله مع أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» رواه الخمسة[(٥)] ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله: (وهي سبعة: (الخارج من السبيلين) مع كل حال يعني سواء كان نادراً أو معتاداً قليلاً أو كثيراً نجساً أو طاهراً. أما المعتاد فلقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم»[(٧)]) ا.هـ[(٨)].

وقال رحمه الله: («الرأس كله»، هذا هو المشهور في المذهب. وعنه يجزئ مسح أكثره؛ لأن مسح جميعه فيه مشقة وقد خفف فيه بالمسح وبالمرة الواحدة فكذلك بالقدر، وعنه قدر الناصية لما روى أنس قال: رأيت النبي ﷺ: «يتوضأ وعليه عمامة

---

(١) ابن ماجه (٥٠٤)، والترمذي (١١٤) وأحمد (١/ ٨٧)، والحديث صحيح.
(٢) البخاري (٣٢٠). (٣) عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٧٢).
(٤) عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٧١).
(٥) أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (١/ ١١٣)، وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد (٦/ ٦٨)، والحديث صحيح.
(٦) شرح العمدة ـ الطهارة (٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٧) أحمد (٤/ ٢٣٩)، والنسائي (١/ ٧١)، والترمذي (٩٦) والحديث صحيح.
(٨) شرح العمدة ـ الطهارة (٢٩٠).

قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» رواه أبو داود[١]. وعلى هذا فله أن يمسح قدر الناصية من أي موضع شاء في أشهر الوجهين وفي الآخر تتعين الناصية، وبكل حال لا يجزئ الأذنان.

والصحيح الأول، لقوله: فامسحوا برؤوسكم أمر بمسح الرأس كما أمر بمسح الوجه في آية التيمم، فإذا أوجب استيعاب الوجه بالتراب فاستيعاب الرأس بالماء أولى، ولأن الرأس اسم للجميع فلا يكون ممتثلاً إلا بمسح جميعه كما لا يكون ممتثلاً إلا بغسل جميع الوجه، ولأن النبي ﷺ توضأ فمسح جميع رأسه وفعله مبين للآية كما تقدم، وما نقل عنه أنه مسح على مقدم رأسه فهو مع العمامة كما جاء مفسراً في حديث المغيرة بن شعبة[٢] وذلك جائز.

وادعاء أن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه تفيد التبعيض لا أصل له؛ فإنه لم ينقله موثوق به، واستعمال لا يدل عليه بل قد أنكره المعتمدون من علماء اللسان[٣] ثم إن قيل إنها تفيده في كل موضع فهذا منقوض بآية التيمم، وبقوله: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] وقرأت بالبقرة في كل ركعة، وتزوجت بالمرأة، وحبست صدره بصدره، وعلمت بهذا الأمر، وما شاء الله من الكلام، وإن ادعى أنها تفيده في بعض المواضع فذلك لا من نفس الباء بل من موضع آخر. كما قد يفاد ذلك مع عدم الباء، ثم من أين علم أن هذا الموضع من جملة تلك المواضع على أنه لا يصح في موضع واحد ولا فرق من هذه الجهة بين قولك أخذت الزمام وأخذت به، وأما قوله: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] وقوله: (شربن بماء البحر)[٤] فإنه لم يرد التبعيض فإنه لا معنى له هنا، وإنما الشرب والله أعلم يضمن معنى الري فكأنه قال: يروي بها عباد الله ثم الأحاديث التي ذكرناها أكثرها يقال فيه مسح برأسه وأذنيه فأقبل بهما وأدبر فيذكر استيعاب المسح مع إدخال الباء. قالوا: ويقال مسحت ببعض رأسي ومسحت بجميع رأسي ولو كانت للتبعيض لتناقض وإنما دخلت والله أعلم لأن معناها إلصاق الفعل به،

---

(١) أبو داود (١/ ١٠٢)، وفيه ضعف، يراجع زاد المعاد (١/ ٦٧).
(٢) مسلم (١/ ٢٣١).
(٣) منهم ابن دريد، وابن عرفة، وابن برهان.
(٤) وتكملة البيت:
شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لُجج خضر لهن نئيجُ
والقائل هو أبو ذؤيب الهذلي يصف السحاب. انظر شرح أشعار الهذليين (١/ ١٢٩).

والمسح هو إلصاق ماسح بممسوح ويضمّن معنى الإلصاق فكأنه قيل ألصقوا برؤوسكم فيفهم أن هناك شيئاً ملصق بالرأس وهو الماء بخلاف ما لو قيل امسحوا رؤوسكم فإنه لا يدل على الماء لأنه يقال: مسحت رأس اليتيم ومسحت الحجر وليس هناك شيء يلصق بالممسوح في غير اليد.

ولربما توهم أن مجرد مسح الرأس باليد كاف، ولهذا والله أعلم دخلت الباء في آية التيمم لتبين وجوب إلصاق التراب بالأيدي والوجوه ولا يجب مسح الأذن وإن قلنا بالاستيعاب في أشهر الروايتين لأنها منه حكماً لا حقيقة بدليل أنها تضاف تارة إليه وتارة إلى الوجه، بقوله: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، وفي الأخرى يجب لأنهما من الرأس، وبكل حال لا يجب مسح ما استتر بالغضاريف كما استتر بالشعر من الرأس) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: («وترتيب الوضوء على ما ذكرنا»، ظاهر المذهب أن ترتيب الأعضاء على ما ذكر الله تعالى واجب فإن نكسها أو غسلها جميعاً باغتماس أو يوضئه أربعة، لم يجزئه. فأما ما كان مخرجه في كتاب الله واحداً كالوجه واليدين إذا قدم بعضه على بعض كتقديم ظاهر الوجه على باطن الفم والأنف وتقديم اليسرى على اليمنى فإنه جائز. وقد حكى أبو الخطاب[2] وغيره فيه رواية أخرى أن الترتيب ليس بواجب مأخوذ من نصه على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع الأعضاء وأبى ذلك غيره، وخصوا ذلك بمورد نصه فرقاً بين المضمضة والاستنشاق وغيرهما حيث صرح هو بالتفرقة كما تقدم.

وهذا أصح، وليس القول بوجوب الترتيب لاعتقادنا أن الواو تفيد الترتيب فإن نصه ومذهبه الظاهر أنها لا تفيده، وإنما قلنا لدليل آخر وذلك أن الله سبحانه أدخل ممسوحاً بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره. أما على قراءة النصب فظاهر مع قول من قال من الصحابة والتابعين: عاد الأمر إلى (الغسل)، وعلى قراءة الخفض أوكد لأنه مع تأخير الرجلين أدخلهما في خبر المسح مراد به غسلهما مع إمكان تقديمهما.

والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير، ويفصل بين الأمثال بأجنبي

---

(١) شرح العمدة ـ الطهارة (٢٠٠ ـ ٢٠٢).

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي أحد أئمة مذهب الإمام أحمد ولد سنة (٤٣٤هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ).

إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب، وكذلك لو قال الرجل أكرمت زيداً، وأهنت عمراً وأكرمت بكراً ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه لعدّ عياً ولكنة، ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط، لأن الآية إنما ذكر فيها الواجبات فقط، وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليسرى واليمنى، وأيضاً ما ذكره أبو بكر[١] وهو أنا وجدنا المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطاً بعضه ببعض وجب فيه الترتيب كقوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وما لم يكن مرتبطاً لم يجب فيه الترتيب كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] وشبه ذلك وآية الوضوء من القسم الأول، وأيضاً فإن الترتيب يجوز أن يكون مراداً من جهة الابتداء، وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر ولم يتوضأ قط إلا مرتباً فيكون تفسيراً للآية لا سيما ولو كان التنكيس جائزاً لفعله ولو مرة ليبين الجواز) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (الفصل الثالث: أنه يجب استيعاب محل الفرض لقوله تعالى: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٣]، ولقول النبي ﷺ: «فتمسح بها وجهك وكفيك».

وهذا يزيح ما لعله يتوهم في الباء من تبعيض، فأما ما يشق إيصال التراب إليه كباطن الشعور الخفيفة والكثيفة فلا لما فيه من المشقة، ولأن الواجب ضربة أو بعض ضربة للوجه، وبذلك لا يصل التراب إلى أثناء الشعر) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية. فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب، كما يطهرنا بالماء) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (منها أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهوراً) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (إن التيمم إنما يجوز إذا لم يمكن استعمال الماء إما لعدمه حقيقة

---

(١) لعله يعني أبو بكر الخلال.
(٢) شرح العمدة ـ الطهارة (٢٠٣ ـ ٢٠٥).
(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).
(٤) شرح العمدة ـ الطهارة (٤٢٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١ ـ ٤٣٦).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥).

أو حكماً أو لضرر باستعماله، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فذكر المريض والمسافر العادم، فهما أغلب الأعذار وألحق المسافر المحبوس في مصر ونحوه ممن عدم الماء والمريض مثل المجدور والمجروح ممن يتضرر باستعمال الماء وفي معناه من يخاف البرد وأما من يقدر على استعمال الماء لكن لا يقدر على تحصيله إلا بضرر في نفسه أو ماله كمن بينه وبين الماء سبع أو حريق أو فساق فقد ألحق بالمريض لأنه واجد للماء وإنما يخاف الضرر وربما ألحق بالعادم لأنه لا يخاف الضرر بنفس الاستعمال وإنما يخاف التضرر في تحصيله فصار كالعادم عن تحصيله لا عن استعماله، وهذا أحسن، فأما من لا ضرر عليه في استعماله وهو واجد له فلا يجوز له التيمم سواء خشي فوت الوقت للصلاة أو لم يخشه إذا كان في الحضر لأنه واجد للماء، ولأنه الوقت الذي يجب فيه أداء الصلاة هو الوقت الذي يمكن فيه فعلها بشروطها إلا الجنازة في إحدى الروايتين، لأن ابن عمر فعل ذلك، وجاء الإذن فيه عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، رواهما الدارقطني.

ولأنه تيمم لما يكثر ويخاف فوته غالباً فأشبه رد المسلم (عليه) كما فعله النبي ﷺ في حديث أبي جُهيم[١]، وحديث المهاجر بن قنفذ[٢] والأخرى لا يتيمم لها، كغيرها وهي المنصورة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (إن التيمم يجزئ بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وهذا يحصل بضربة واحدة وتراب واحد) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (مثل لفظ «التيمم» فإن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فلفظ «التيمم» استعمل في معناه المعروف في اللغة فإنه أمر بتيمم الصعيد ثم أمر بمسح الوجوه والأيدي منه؛ فصار لفظ التيمم في عرف الفقهاء يدخل فيه هذا المسح؛ وليس هو لغة الشارع، بل الشارع فرق بين تيمم الصعيد وبين المسح الذي يكون بعده) ا.هـ[٥].

---

(١) حديث أبي جهيم رواه البخاري (١/ ٩٢).

(٢) حديث المهاجر بن قنفذ رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه(٣٥٠) والحديث صحيح.

(٣) شرح العمدة ـ الطهارة (٤٢٢ ـ ٤٢٣). (٤) شرح العمدة ـ الطهارة (٤١١).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

وقال رحمه الله: (والمشهور أنه يجب الطلب إذا رجا وجود الماء فإن تيقن أن لا ماء فلا يجب الطلب قولاً واحداً؛ لأن الله تعالى: قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ولا ينفي عنه الوجود إلا بعد سابقة الطلب كما في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والطيب هو الطاهر) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (واحتج الأولون بقوله تعالى: (صعيداً) قالوا: والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض، وهذا يعم كل صاعد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾ [الكهف] وقوله: ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه] وقوله: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكذلك قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ يعم كل ما يسمى صعيداً، ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي ﷺ أو مما حدث بعده) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (والتيمم في اللغة: هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] ومنه قول امرئ القيس:

تيممت الماء الذي دون ضارج ... يميل عليها الظل عرمضها طامي

لكن لما قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ كان التيمم المأمور به: هو تيمم الصعيد الطيب، للتمسح به، فصار لفظ التيمم إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى هذا التيمم الخاص، وقد يراد بلفظ التيمم نفس مسح اليدين والوجه، فسمى المقصود بالتيمم تيمماً.

وهذا التيمم المأمور به في الآية هو من خصائص المسلمين، ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وهذا لفظ البخاري.

---

(١) شرح العمدة ـ الطهارة (٤٢٦).
(٢) شرح العمدة ـ الطهارة (٤٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٨).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة. وختم بي النبيون»(١).

ولمسلم أيضاً عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت: وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم»(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ نكرة في سياق الإثبات، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه تسمى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، فيدل ذلك على أنه يتيمم أيَّ صعيد طيب اتفق. والطيب هو الطاهر، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع سنذكره إن شاء الله تعالى) ا.هـ(٣).

وقال رحمه الله: (يجوز المسح على الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوماً وليلة للمقيم وثلاثاً للمسافر لقول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة»(٤).

هذا الكلام فيه فصول: الأول: أن المسح على الخفين جائز في الوضوء للسنة المستفيضة المتلقاة بالقبول وسنة رسول الله ﷺ تفسير القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب خطاب لمن رجله في غير الخفين المشروطين، وقراءة الخفض خطاب للابسي الخفاف أو يكون المسح على كلتي القراءتين يجمع المسح على الرجل مع الحائل وعدمه أو تكون كلتا القراءتين في غير اللابسين وعلم ذلك كله بالسنة وهي ما روي عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هذا؟ قال: «نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة». رواه الجماعة.

---

(١) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٢) أحمد (٢/ ٢٢٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨).
(٤) رواه مسلم (١/ ٢٣٢).

وفي رواية لأحمد قال: «ما أسلمت إلا بعد أن نزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت»[(١)] ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه. إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى لما ذكر الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

فأخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به، وهذه نكرة مؤكدة بحرف «من»، فهي تنفي كل حرج، وأخبر أنه إنما يريد تطهيرنا وإتمام نعمته علينا) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، والحرج: الضيق. فهو نفى أن يكون عليهم ضيق، أي ما يضيق عنهم، كما أخبر أنه لا يكلف النفس إلا ما تسعه. فلا بد أن يكون الإيجاب والتحريم مما تسعُه النفس، حتى يقْدِر الإنسان على فعله، ولا بد أن يكون المباحُ مما يسعُ الإنسان، ولا يضيقُ عنه، حتى يكون للإنسان ما يسع الإنسان، ويحمل الإنسان، ولا يضيق عنه من المباح) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، فإن هذا النفي العام ينفي كل ما يسمى حرجاً، والحرج: الضيق، فما أوجب الله ما يضيق؛ ولا حرم ما يضيق، وضده السعة، والحرج مثل الغل، وهو: الذي لا يمكنه الخروج منه مع حاجته إلى الخروج، وأما المحنة فمثل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩]) ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله: (ومثله قوله في آية الطهور: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ دليل على أنه أمر بالطهور؛ لما فيه من الصلاح لنا وهذا أيضاً في القرآن كثير) ا.هـ[(٧)].

---

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (١/ ١٥٩، ١٦٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٨).
(٢) شرح العمدة ـ الطهارة (٢٤٨ ـ ٢٤٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).
(٤) جامع الرسائل (٢/ ٣٧٠).
(٥) الاستقامة (١/ ٢٧).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٧) مجموع الفتاوى (١٥/ ٩).

وقال رحمه الله: (وذلك: أن الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فإذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ونحو ذلك، فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول، وإن كان عاصياً، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة، وذلك أنه إن كان لفظ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم، فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها، وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان، والكافر يجب عليه أيضاً، لكن لا يصح منه حتى يؤمن، وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فقد أمر من جاء من الغائط، ولم يجد الماء: أن يتيمم الصعيد الطيب. فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم. فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجيء، فإن التيمم أولى بالوجوب. فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة.

وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط. فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم، وإن لم يجيء من الغائط ولو جاء من الغائط، ولم يقم إلى الصلاة: لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٣).

الوجه الثاني: أنه سبحانه خاطب المؤمنين. لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم وكل بني آدم محدث والأصل فيهم: الحدث الأصغر. فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة. فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ والأصل فيهم: عدم الجنابة كما أن الأصل فيهم: عدم الطهارة الصغرى؛ فلهذا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً لأن الأصل: أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضئوا ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ وليس منهم جنب إلا من أجنب. فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا.

الثالث: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة. فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء. وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوباً مضيقاً. فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك: فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه كما قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة. وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره. فإذا سعى إليها قبل النداء: فقد سابق إلى الخيرات وسعى قبل تضيق الوقت. فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟

وكذلك الوضوء: إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء.

والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك المغرب. فإن النبي ﷺ كان يعجلها ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد. فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب: لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعاً لبعد المواضع. وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب. وهذا كله معلوم مقطوع به.

وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت. ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء.

وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت.

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله؛ ولهذا قال الشافعي وغيره: إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها. وهو قول في مذهب أحمد وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة. ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينهما فرق كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء: هو بعينه في التيمم ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كالوضوء، فهو طهور المسلم ما لم يجد الماء. وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة، فيصلي به الفريضة وغيرها؛ كما هو قول ابن عباس وهو مذهب كثير من العلماء: أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحمد.

والقول الآخر ـ وهو التيمم لكل صلاة ـ هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد. وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط في موضعه.

فالآية محكمة ولله الحمد. وهي على ما دلت عليه، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء. فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء.

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين. بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصلي. كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط»[(١)].

وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[(٢)].

---

(١) البخاري (١/ ٢٣٧)، ومسلم (٤/ ٤٩ ـ النووي).

(٢) مسلم (٢٢٤).

وهذا يوافق الآية الكريمة. فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور، ومن كان على وضوء فهو على طهور وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً كما قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وهو إذا توضأ ثم أحدث: فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة وإذا كان قد توضأ، فقد فعل ما أمره به. كقوله: لا تصلي إلا بوضوء أو لا تصلي حتى تتوضأ ونحو ذلك. مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر. ولا في اللفظ ما يدل على ذلك.

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت بخلاف الوجه الذي قبله فإنه يتناول هذا كله.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة، بعد مرة فهو يقتضي التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة. وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ: أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة. بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى ولو صلى صلاة بوضوء. وأراد أن يصلي سائر الصلوات بغير وضوء استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

لكن المقصود هنا: دلالة الآية عليه، وذلك من لفظ: «الصلاة» فإن «الصلاة» هنا اسم جنس. ليس المراد صلاة واحدة. فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ. والجنس يتناول جميع ما يصليه من الصلوات في جميع عمره.

فإن قيل: هذا يقتضي عموم الجنس، فمن أين التكرار؟ فإذا قام إلى أي صلاة توضأ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ؟

قيل: لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة. فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة؛ فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك فعليه الوضوء. وهو كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فالمراد: جنس الدلوك، فهو مأمور بإقامة الصلاة له. وكذلك قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] فهو متناول لكل طلوع وغروب، وليس المراد طلوعاً واحداً، فكأنه قال: قبل كل طلوع لها، وقبل كل غروب، وأقم الصلاة عند كل دلوك وكل صلاة يقوم إليها متوضئاً لها.

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يقتضيه، كقول طائفة منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل.

وقيل: لا يقتضيه كقول كثير، منهم أبو الخطاب.

وقيل: إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار. وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة.

فإن قيل: فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق والمعلق.

قيل: لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر. وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى.

وهو محدود بثلاث. ولكن إذا قال الناذر: لله علي إن رزقني الله ولداً أن أعتق عنه، وإذا أعطاني مالاً أن أزكيه، أو أتصدق بعشره، تكرر، وبسط هذا له موضع آخر.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية؛ هذا مما أشكل على بعض الناس.

فقال طائفة من الناس: «أو» بمعنى الواو وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط ولامستم النساء.

قالوا: لأن من مقتضى «أو» أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيمم؛ كالغائط والملامسة. وهذا مخالف لمعنى الآية فإن «أو» ضد الواو، والواو: للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.

وأما معنى: «أو» فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضي إثبات أحدهما. لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر كقوله: جالس الحسن أو ابن سيرين؛ وتعلم الفقه أو النحو؛ ومنه خصال الكفارة يخير بينها ولو فعل الجميع جاز. وقد يكون مع الحصر؛ يقال للمريض: كل هذا أو هذا. وكذلك في الخبر: هي لإثبات أحدهما، إما مع عدم علم المخاطب. وهو الشك أو مع علمه وهو الإيهام، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات] لكن المعنى الذي أراده: هو الأصح وهو أن خطابه بالتيمم: للمريض والمسافر، وإن كان قد جاء من الغائط، أو جامع.

ولا ينبغي ـ على قولهم ـ أن يكون المراد: أن لا يباح التيمم إلا مع هذين. بل التقدير: بالاحتلام أو حدث بلا غائط، فالتيمم هنا أولى، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنباً: أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائط كالقائم من النوم، والذي خرجت منه الريح ومنهم الجنب بغير جماع بل باحتلام فالآية عمت كل محدث وكل جنب فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا كان مريضاً أو على سفر، ولم يجد ماء والتيمم رخصة.

فقد يظن الظان: أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع فإن التيمم مع ذلك، والصلاة معه: مما تستعظمه النفوس وتهابه فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم؛ إذ كان جعل التراب طهوراً كالماء: هو مما فضل الله به محمداً ﷺ وأمته ومن لم يستحكم إيمانه: لا يستجيز ذلك.

فبين الله سبحانه: أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط، وتغليظ الجنابة بالجماع والتقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين أو كان مع ـ ذلك ـ جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

ليس المقصود: أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط أو لامس النساء، وليسوا مرضى ولا مسافرين فقد بين ذلك بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ وبقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فدلت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم.

وأيضاً فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع: يجوز أن يكون لا يتيمم في هذه الحالة، دون ما هو أخف من ذلك من خروج الريح ومن الاحتلام فإن الريح كالنوم والاحتلام يكون في المنام. فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقظان: فهو أولى بالوجوب لأن النائم رفع عنه القلم، بخلاف اليقظان.

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب، وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره كحدث النائم واحتلامه. وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته: أولى، وهذا بخلاف التيمم فإنه لا يلزم إذا أباح

التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح: أن يبيحه لمن أحدث باختياره فقال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ليبين جواز التيمم لهذين وإن حصل حدثهما في اليقظة وبفعلهما وإن كان غليظاً.

ولو كانت «أو» بمعنى الواو: كان تقدير الكلام: أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين ـ المرض، والسفر ـ مع المجيء من الغائط والاحتلام فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط كحدث النائم ومن خرجت منه الريح فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما. وهذا ليس مراداً قطعاً بل هو ضد الحق؛ لأنه إذا أبيح مع الغائط الذي يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى.

فتبين أن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء؛ كما يقال: وإن كنت مريضاً أو مسافراً والتقدير: وإن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة ـ وأنتم مرضى أو مسافرين ـ قد جئتم من الغائط أو لامستم النساء؛ ولهذا قال من قال إنها خطاب للقائمين من النوم: إن التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الثلاثة أفعال وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ حال لهم أي كنتم على هذه الحال كقوله: وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء ـ إما لعدمه، أو لخوف الضرر باستعماله ـ فتيمموا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

ولكن الذي رجحناه: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ عام: إما لفظاً ومعنى وإما معنى.

وعلى هذا فالمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة فتوضئوا أو اغتسلوا إن كنتم جنباً. وإن كنتم مرضى أو مسافرين أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث ـ جئتم من الغائط أو لامستم النساء ـ إذ التقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين وقد قمتم إلى الصلاة أو فعلتم ـ مع القيام إلى الصلاة والمرض أو السفر ـ هذين الأمرين المجيء من الغائط، والجماع فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين فالقيام موجب للطهارة والعذر مبيح وهذا القيام فإذا قمتم وجب التيمم إن كان قياماً مجرداً أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

ولكن من الناس من يعطف قوله: (أو جاء) (أو لامستم) على قوله: (إذا قمتم)

والتقدير: وإذا قمتم أو جاء أو لامستم وهذا مخالف لنظم الآية فإن نظمها يقتضي أن هذا داخل في جزاء الشرط وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى ولكن التقدير: وإن كنتم إذا قمتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر، أو كان مع ذلك: جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فهو تقسيم من مفرد ومركب.

يقول: إن كنتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم أو القعود المعتاد. أو كنتم ـ مع هذا ـ: قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ خطاب لمن قيل لهم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فالمعنى: يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ. وإن كنت جنباً فاغتسل وإن كنت مريضاً أو مسافراً تيمم أو كنت مع هذا وهذا مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث، أو جنب ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط أو لامست النساء: فتيمم إن كنت معذوراً.

وإيضاح هذا: أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه، وتخصيصه يقتضي ذلك، ومثل هذا يقال: إنه داخل في العام ثم ذكر بخصوصه. ويقال: بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام وهذا يجيء في العطف بأو، وأما بالواو: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧] ومن هذا قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ونحو ذلك.

وأما في «أو» ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء] وقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء] وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] فإن الجنف هو الميل عن الحق، وإن كان عامداً.

قال عامة المفسرين: «الجنف» الخطأ و«الإثم» العمد. قال أبو سليمان الدمشقي: الجنف: الخروج عن الحق وقد يسمى «المخطئ العامد» إلا أن المفسرين علقوا «الجنف» على المخطئ، والإثم على العامد ومثله قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] فإن الكفور هو الآثم أيضاً. لكنه عطف خاص على عام وقد قيل: هما

وصفان لموصوف واحد وهو أبلغ فإن عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد كقوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى] وقوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون] ونظائر هذا كثيرة.

قال ابن زيد[١]: «الآثم» المذنب الظالم والكفور هذا كله واحد قال ابن عطية: هو مخير في أنه يعرف الذي ينبغي أن لا يطيعه بأي وصف كان من هذين، لأن كل واحد منهم فهو آثم وهو كفور، ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يغلب الإثم على المعاصي قال: واللفظ إنما يقتضي نهي الإمام عن طاعة آثم من العصاة أو كفور من المشركين.

وقال أبو عبيدة وغيره: ليس فيها تخيير، «أو» بمعنى الواو، وكذلك قال طائفة: منهم البغوي[٢]، وابن الجوزي[٣].

وقال المهدي: أي لا تطع من أثم أو كفر، ودخول «أو» يوجب أن لا تطيع كل واحد منهما على انفراده ولو قال: ولا تطع منهما آثماً أو كفوراً، لم يلزم النهي إلا في حال اجتماع الوصفين.

وقد يقال: إن «الكفور» هو الجاحد للحق وإن كان مجتهداً مخطئاً فيكون هذا أعم من وجه، وهذا أعمّ من وجه التمسك[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ من هذا الباب فإنه خاطب المؤمنين فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ وهذا يتناول المحدثين كما تقدم.

ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ ثم قال: «وإن كنتم ـ مع الحدث والجنابة ـ مرضى أو على سفر، ولم تجدوا ماء فتيمموا».

وهذا يتناول كل محدث سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجيء، كالمستيقظ من نومه، والمستيقظ إذا خرجت منه الريح. ويتناول كل جنب، سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع فقال: «وإن كنتم محدثون[٥] ـ جنب مرضى أو على سفر ـ أو جاء

---

(١) الطبري (٢٩/ ٢٢٤).
(٢) البغوي (٤/ ٣٩٩).
(٣) زاد المسير (٨/ ٤٤٠).
(٤) بياض في الأصل.
(٥) كذا في الأصل.

أحد منكم من الغائط» وهذا نوع خاص من الحدث «أو لامستم النساء» وهذا نوع خاص من الجنابة.

ثم قد يقال: «لفظ الجنب» يتناول النوعين وخص المجامع بالذكر وكذلك «القائم إلى الصلاة» يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك، لكن خص الجائي بالذكر، كما في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ٢٨١] فالآثم هو المتعمد، وتخصيصه بالذكر ـ وإن كان دخل ـ ليبين حكمه بخصوصه ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر. والتقدير: إن كنتم مرضى أو على سفر فتيمموا وهذا معنى الآية.

فصل

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ذكر الحدث الأصغر فالمجيء من الغائط هو مجيء من الموضع الذي يقضي فيه الحاجة وكانوا ينتابون الأماكن المنخفضة، وهي الغائط. وهو كقولك: جاء من المرحاض. وجاء من الكنيف ونحو ذلك. هذا كله عبارة عمن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط. والريح يخرج معهما.

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط. فلا يكون على هذا نوعاً آخر؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط. بل هي نفسها تنقض. ونقضها متفق عليه بين المسلمين وقد دل عليه القرآن في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً فإن القيام من النوم مراد على كل تقدير. وهو إنما نقض بخروج الريح هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح.

وقد ذهبت طائفة إلى أنَّ النوم نفسه ينقض ونقض الوضوء بقليله وكثيره وهو قول ضعيف. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان ينام حتى يغط، ثم يقوم ليصلي ولا يتوضأ، ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[1].

فدل على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح: لنقض كسائر النواقض.

وأيضاً قد ثبت في الصحيحين «أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق

(١) البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧).

رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي ﷺ»[١].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ شغل عن العشاء ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا. ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»[٢].

ولمسلم عنه قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعضه ـ ولا ندري أي شيء شغله، من أهله أو غير ذلك ـ فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة. ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى»[٣].

ولمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها؛ لولا أن أشق على أمتي»[٤].

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنهم ناموا، وقال في بعضها: «إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا» وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا ولم يستفصل أحداً، لا سئل ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستنداً؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم.

وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل ـ مع كثرة الجمع ـ يقع هذا كله. وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس»[٥].

وقد خرج البخاري هذا الحديث في «باب خروج النساء إلى المسجد بالليل

---

(١) رواه مسلم (١/ ٢٨٤) بهذا اللفظ أما لفظ البخاري: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي ربه في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم وكذا رواه مسلم بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩). (٣) مسلم (٦٣٩).

(٤) مسلم (١/ ٤٤٢) حديث رقم ٢١٩. (٥) البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

والغلس» وفي «باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم» وخرجه في «باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة» وقال فيه: «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم».

وهذا يبين أن قول عمر: «نام النساء والصبيان» يعني والناس في المسجد ينتظرون الصلاة.

وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة، كالذي ينتظر الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينتقض وضوؤه. فإن النوم ليس بناقض، وإنما الناقض: الحدث، فإذا نام النوم المعتاد، الذي يختاره الناس في العادة ـ كنوم الليل والقائلة ـ فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها: قام دليلها مقامها وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة.

وأما النوم الذي يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك.

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة، ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل.

وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم، فإن قوله: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[1].

قد روي في السنن من حديث علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما، وقد ضعفه غير واحد وبتقدير صحته: فإنما فيه «إذا نامت العينان استطلق الوكاء» وهذا يفهم منه: أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء. ثم نفس الاستطلاق لا ينقض. وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق. وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوؤه.

وأما قوله في حديث صفوان بن عسال: «أمرنا أن لا ننزع خفافنا، إذا كنا سفراً ـ أو مسافرين ـ ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم»[2] فهذا

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٩٧) والدارقطني (١/ ٥٨) والبيهقي (١/ ١١٨) والمعرفة (٩٣٠، ٩٣١) وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٤) ومداره على أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وكذا حققه الزيلعي وغيره واللفظ الصحيح هو: «العين وكاء السه فمتى نام فليتوضأ» ورواه ابن ماجه وغيره (٤٧٧).

(٢) ابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (٤/ ٢٣٩) وابن خزيمة (١٧) والترمذي (٩٦) والحديث حسن لأن مداره على عاصم بن أبي النجود وفيه كلام معروف.

ليس فيه ذكر نقض النوم. ولكن فيه: أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم، فهو نهى عن نزعهما لهذه الأمور وهو يتناول النوم الذي ينقض، ليس فيه: أن كل نوم ينقض الوضوء.

هذا إذا كان لفظ «النوم» من كلام النبي ﷺ فكيف إذا كان من كلام الراوي؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها، فينعس أحدهم وينام، ولم يأمر أحداً بالوضوء في مثل هذا.

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس: فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح وأما ما كان قد يخرج معه الريح، وقد لا يخرج: فلا ينقض على أصل الجمهور، الذين يقولون: إذا شك هل ينقض أو لا ينقض؟ إنه لا ينقض بناء على يقين الطهارة.

وهو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى، وبالتيمم عن كل منهما فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ فأمر بالوضوء. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فأمر بالتطهر من الجنابة، كما قال في المحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال في سورة النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء، والمشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما.

وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ. روي ذلك عن أحمد.

والقرآن يقتضي: أن الاغتسال كاف. وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر. وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[1].

(١) البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩).

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل لكنه يقدم كما تقدم الميامن.

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة رضي الله عنها، ذكرت «أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه»[1].

ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل.

فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا ينويان وضوءاً بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى.

وقوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾ أراد به الاغتسال. فدل على أن قوله في الحيض: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أراد به الاغتسال كما قاله الجمهور: مالك والشافعي وأحمد. وأن من قال: هو غسل الفرج. كما قاله داود فهو ضعيف.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

فقوله: «فلم تجدوا ماء» يتعلق بقوله: «على سفر» لا بالمرض، والمريض يتيمم وإن وجد الماء. والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء. ذكر سبحانه النوعين الغالبين: الذي يتضرر باستعمال الماء، والذي لا يجده.

وقوله: «على سفر» يعم السفر الطويل والقصير، كما قاله الجمهور.

وقوله: «وإن كنتم مرضى» كقوله في آية الخوف: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وقوله في الإحرام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفي الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يوقت الله تعالى وقتاً في المرض.

والذي عليه الجمهور: أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك. بل من كان الوضوء يزيد مرضه، أو يؤخر برأه، يتيمم. وكذلك في الصيام والإحرام. ومن يتضرر بالماء لبرد، فهو كالمريض عند الجمهور. لكن الله ذكر الضرر العام وهو المرض بخلاف البرد فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار.

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء، ولم يذكر الحاضر فإن عدمه في الحضر نادر. لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه. كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه. وشرب دوابه فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمم.

---

(١) مسلم (٣٢١).

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ذكر أعظم ما يوجب الوضوء، وهو قضاء الحاجة. وأغلظ ما يوجب الغسل وهو ملامسة النساء وأمر كلاً منهما، إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء: أن يتيمم وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف.

وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان كحديث عمار بن ياسر ﷺ وهو في الصحيحين[١] وحديث عمران بن حصين[٢] ﷺ وهو في البخاري. وحديث أبي ذر[٣] وعمرو بن العاص[٤] وصاحب الشجة ﷺ وهو في السنن.

فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى الأشعري ﷺ[٥].

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر تحقيقاً لقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده.

ونذكر هذا على قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

المراد به: الجماع كما قاله ابن عباس[٦] ﷺ وغيره من العرب وهو يروى عن علي[٧] ﷺ وغيره. وهو الصحيح في معنى الآية. وليس في نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء، فقد روي عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه وأما وجوبه: فلا.

وأما المس المجرد عن الشهوة: فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف.

---

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨). (٢) البخاري (٣٤٤).
(٣) أبو داود (٣٣٢) الترمذي (١٢٤) النسائي (١/ ١٧١) وهو صحيح.
(٤) أبو داود (٣٣٥) وعلقه البخاري (١/ ٤٥٤) والحديث صحيح.
(٥) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨). (٦) مر تخريجه.
(٧) ابن أبي شيبة (١/ ٢٧).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ لم يذكر في القرآن الوضوء منه، بل إنما ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة: بالوضوء وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، ولا بد أن يبين النوعين.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بيان لتيمم هذا.

وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء.

إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال ونظير هذا يطول ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

ودلت الآية على أن المسافر: يجامع أهله، وإن لم يجد الماء، ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية. وكما دلت عليه الأحاديث حديث أبي ذر وغيره.

وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء.

وكذلك ثبت في صحيح السنة: أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير»[(١)] رواه الترمذي وصححه ورواه أبو داود والنسائي.

وفي الصحيح عنه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[(٢)].

وهو ﷺ جعل التراب طهوراً في طهارة الحدث وطهارة الجنب كما قال في حديث أبي سعيد: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن كان بهما أذى ـ أو خبث ـ فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور»[(٣)] وقال في حديث أم سلمة: «ذيل المرأة يطهره ما بعده»[(٤)].

---

(١) مر تخريجه. (٢) مر تخريجه.

(٣) أبو داود (٣٨٦) وابن خزيمة (٢٩٢) والحاكم (١/ ١٦٦) والبيهقي (٢/ ٤٣٠) والحديث صحيح.

(٤) الموطأ (١/ ٤٧) الترمذي (١٤٣) أبو داود (١/ ١٤٧) ابن ماجه (١/ ٩٨) أحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٦) والحديث صحيح والله أعلم.

فدل على أن التيمم مطهر، يجعل صاحبه طاهراً، كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة طاهراً، إن لم يكن جنباً ولا محدثاً فمن قال: إن المتيمم جنب أو محدث فقد خالف الكتاب والسنة بل هو متطهر.

وقوله في حديث عمرو بن العاص ﷺ: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»[1] استفهام أي هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو ﷺ: أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه: أن يقتله البرد فسكت ﷺ عنه وضحك ولم يقل شيئاً.

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه: أنه صلى مع الجنابة فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره: أنه صلى بالتيمم، دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من احتج به، وجعل المتيمم جنباً ومحدثاً والله يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر. والمتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنباً غير متطهر؟ لكنها طهارة بدل. فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حينئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثاً والصعيد جعله متطهراً إلى أن يجد الماء فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً.

ثم من قال: التيمم مبيح لا رافع، فإن نزاعه لفظي فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وإنه ليس بطهور، فهو يخالف النصوص والجنابة محرمة للصلاة فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين.

والمتيمم غير ممنوع من الصلاة فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع فإذا قيل بوجوده بدون مقتضاها ـ وهو المنع ـ فهذا نزاع لفظي.

وفي الآية دلالة على أن المتخلي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله على أن إزالة النجو والخبث لا يتعين لها فإنه على ذلك تدل النصوص إذ كان النبي ﷺ أمر فيها تارة بالماء وتارة بغير الماء كما قد بسط في مواضع.

---

(١) أبو داود (٣٣٥) وأحمد (٤/ ٢١٣) والدارقطني (١/ ١٧٩) والحاكم (١/ ١٧٧) والحديث صحيح.

إذ المقصود هنا: التنبيه على ما دلت عليه الآية فإن قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ نص في أنه عند عدم الماء يصلي وإن تغوط بلا غسل.

وقد ثبت في السنة «أنه يكفيه ثلاثة أحجار» وأما مع العذر: فإنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ وهذا يتناول كل قائم وهو يتناول من جاء من الغائط كما يتناول من خرجت منه الريح فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربعة.

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح، وهو يدل على أن المتوضئ والمتيمم متطهر والفرجان جاءت السنة بالاكتفاء فيهما بالاستجمار.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] يدل على أن الاستنجاء مستحب يحبه الله، لا أنه واجب. بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء ولم يذمهم على ذلك بل أقرهم، ولكن خص هؤلاء بالمدح ـ دل على جواز ما فعله غير هؤلاء. وأن فعل هؤلاء أفضل، وأنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: («ولمس المرأة بشهوة»، ظاهر المذهب أن الرجل متى وقع شيء من بشرته على بشرة أنثى بشهوة انتقض وضوؤه، وإن كان لغير شهوة مثل أن يقبلها رحمة لها أو يعالجها وهي مريضة أو تقع بشرته عليها سهواً وما أشبه ذلك لم ينقض وعنه ينقض اللمس مطلقاً لعموم قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقراءة حمزة، والكسائي[2] (أو لمستم النساء) وحقيقة الملامسة التقاء البشرتين لا سيما اللمس فإنه باليد أغلب كما قال:

لمست بكفي كفه أطلب الغنى[3] . . . . . .

ولهذا قال عمر[4]، وابن مسعود[5] ﷺ: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء» وقال عبد الله بن عمر[6]: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة» ولأنه مس ينقض فلم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٤ ـ ٤٠٦).
(٢) الطبري (٨/ ٤٠٦).
(٣) وعجزه: ولم أدر أن الجود من كفه يعدى، والشعر لبشار بن برد كما في الأغاني (١/ ١٤٤).
(٤) قول عمر في الدارقطني (١/ ١٤٤) وهو صحيح.
(٥) قول ابن مسعود في الدارقطني (١/ ١٤٥) وقال: صحيح وكذا رواه عبد الرزاق (٥٠٠).
(٦) قول ابن عمر في الدارقطني (١/ ١٤٤) وهو صحيح.

تعتبر فيه الشهوة، كمسّ الذَّكَر، ولأن مس النساء في الجملة مظنة خروج الخارج، وأسباب الطهارة مما نيط الحكم فيها بالمظان، بدليل الإيلاج والنوم ومس الذكر، وعنه أن مس النساء لا ينقض بحال) ا.هـ[1].

وقال شيخ الإسلام في رده على الرافضة في مسألة غسل الرجلين:

قال الرافضي: «وكمسح الرجلين الذي نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وقال ابن عباس: عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان، فغيروه وأوجبوا الغسل».

فيقال: الذين نقلوا عن النبي ﷺ الوضوء قولاً وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضؤوا على عهده، وهو يراهم ويقرهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه ﷺ فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[2]، مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع، كما تدعو الطباع إلى طلب الرئاسة والمال؛ فإن جاز أن يقال: إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نقل من لفظ الآية أقرب إلى الجواز.

وإن قيل: بل لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة، وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذاخص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل.

ولهذا نظائر كثيرة، مثل لفظ «ذوي الأرحام» فإنه يعم العصبة كلهم وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصبة وأصحاب الفروض اسم يخصهما، بقي لفظ «ذوي الأرحام» مختصاً في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب.

---

(١) شرح العمدة ـ الطهارة (٣١٣ ـ ٣١٤).
(٢) مرّ تخريجه.

وكذلك لفظ «الجائز» «المباح» يعم ما ليس بحرام ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة وكذلك لفظ «الممكن» يقال على ما ليس بممتنع ثم يخص بما ليس بواجب ولا ممتنع، فيفرق بين الواجب والجائز والممكن العام والخاص. وكذلك لفظ «الحيوان» [ونحوه] يتناول الإنسان وغيره، ثم قد يختص بغير الإنسان.

ومثل هذا كثير: إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه، بقي الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر ولفظ «المسح» من هذا الباب وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه؛ فإنه قال: (إلى الكعبين) ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: (إلى المرافق)، فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الآخرين، والتنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام فتارة يجزئ المسح الخاص، كما في مسح الرأس والعمامة والمسح على الخفين، وتارة لا بد من المسح الكامل الذي هو غسل كما في الرجلين المكشوفتين.

وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك، مما يتوهمون أنه مخالف لظاهر القرآن، بل تواتر غسل الرجلين والمسح على الخفين عن النبي ﷺ أعظم من تواتر قطع اليد في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عشرة دراهم أو نحو ذلك.

وفي ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجل، فإن السرف يعتاد فيهما كثيراً، وفيه اختصار للكلام، فإن المعطوف والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما ـ من جنس واحد اكتفي بذكر أحد النوعين، كقوله:

علفتها تبناً وماءً بارداً حتى غدت همالة عيناها

الماء يُسقى، ولا يقال علفت الماء، لكن العلف والسقي يجمعهما معنى الإطعام. وكذلك قوله:

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

أي ومعتقلاً رمحاً، لكن التقلد والاعتقال يجمعهما معنى الحمل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ۝١٧ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝١٨﴾ [الواقعة] إلى قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝٢٢﴾ [الواقعة] والحور العين لا يطاف بهن، ولكن

المعنى: يؤتى بهذا وبهذا وهم قد يحذفون ما يدل الظاهر على جنسه لا على نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان]، والمعنى: يعذب الظالمين.

وهذه الآية فيها قراءتان مشهورتان: الخفض والنصب، فالذين قرؤوا بالنصب، قال غير واحد منهم: أعاد الأمر إلى الغسل، أي وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، والقراءتان كالآيتين ومن قال: إنه عطف على محل الجار والمجرور، يكون المعنى وامسحوا برؤوسكم، وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين. وقولهم: مسحت الرجل ليس مرادفاً لقوله: مسحت بالرجل، فإنه إذا عدي بالباء أريد به معنى الإلصاق، أي ألصقت به شيئاً وإذا قيل: مسحته، لم يقتض ذلك أن يكون ألصقت به شيئاً، وإنما يقتضي مجرد المسح، وهو لم يرد مجرد المسح باليد بالإجماع، فتعين أنه إذا مسحه بالماء، وهو مجمل فسرته السنة كما في قراءة الجر.

وفي الجملة فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح، فلو قدر أن السنة أوجبت قدراً زائداً على ما أوجبه القرآن، لم يكن في هذا رفعاً لموجب القرآن، فكيف إذا فسرته وبينت معناه؟ وهذا مبسوط في موضعه.

وفي الجملة فيعلم أن سنة النبي ﷺ هي التي تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه، فالسنة المتواترة تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن، فإن الرسول ﷺ بين للناس لفظ القرآن ومعناه، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤون القرآن: عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهم، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا معناه.

وما تقوله الإمامية من أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين اللذين هما مجتمع الساق والقدم عند معقد الشراك، هو أمر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، ولا فيه عن النبي ﷺ حديث يعرف ولا هو معروف عن سلف الأمة، بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة، ولإجماع السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان.

فإن لفظ القرآن يوجب المسح بالرؤوس وبالأرجل إلى الكعبين، مع إيجابه لغسل الوجوه والأيدي إلى المرافق، فكان في ظاهره ما يبين أن في كل يدٍ مرفقاً، وفي كل رجل كعبين فهذا على قراءة الخفض، وأما قراءة النصب فالعطف إنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحداً، كقول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فلو كان معنى قوله: مسحت برأسي ورجلي، هو: معنى مسحت رأسي ورجلي، لأمكن كون العطف على المحل والمعنى مختلف فعلم أن قوله: «وأرجلكم» بالنصب، عطف على: وأيديكم، كما قاله الذين قرؤوه كذلك.

وحينئذ فهذه القراءة نص في وجوب الغسل، وليس في واحدة من القراءتين ما يدل ظاهرها على قولهم، فعلم أن القوم لم يتمسكوا إلا بظاهر القرآن، وهذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة، إذا خفي الأمر عليهم، مع أنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة، كمن قال من الخوارج: لا نصلي في سفر إلا أربعاً ومن قال: إن الأربع أفضل في السفر من الركعتين ومن قال: لا نحكم بشاهد ويمين.

وقد بسط الكلام على ذلك في مواضع وبين أن ما دل عليه ظاهر القرآن حق، وأنه ليس بعام مخصوص، فإنه ليس هناك عموم لفظي، وإنما هو مطلق كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] عام في الأولاد مطلق في الأحوال.

ولفظ «الظاهر» يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ فالأول يكون بحسب فهوم الناس وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير، وأما الثاني فالكلام فيه) ا.هـ[1].

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾.

(وقوله للمؤمنين: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للأنصار ليلة العقبة[2] فكان النبي ﷺ واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة وذكرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم؛ وذكر ميثاقه فذكر سبب الوجوب؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت

(١) منهاج السنة (٤/ ١٧٠ ـ ١٧٩).

(٢) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٠٦) أربعة أقوال في أسباب نزول هذه الآية هذا أحدها.

بإيجاب الربوبية وهي إنعامه عليهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه»[١] ولهذا كان عادة المصنفين في «أصول الدين» أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله على عباده وأول ما وجب على عباده، ويذكرون «مسألة وجوب شكر المنعم» هل وجب مع الشرع بالعقل، أم لا ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بآلاء الله عليهم فإن ذلك يقتضي شكرهم له، وهو أداء الواجبات الشرعية) ا.هـ[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم[٣] للكفار وهو بغض مأمور به فإذا كان هذا قد نُهِيَ صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل أو شبهة أو هوى، والعدل مما اتفق أهل الأرض على مدحه، والظلم مما اتفقوا على ذمه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فنهى أن يحمل المؤمنين بُغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾ أي لا يحملنكم شنآن، أي بغض قوم - وهم الكفار - على عدم العدل). ا.هـ[٧].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فأمر الله

---

(١) الترمذي (٣٨٧٩) والحاكم (٣/ ١٤٩) والطبراني (٣/ ٣٩) والحلية (٣/ ٢١١) والخطيب (٤/ ١٦٠) والحديث ضعيف.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٨ - ٦٤٩).

(٣) هذا قول ابن عباس كما روى أبو صالح عنه وبه يقول مقاتل زاد المسير (٢/ ٣٠٧) وهناك رأيان آخران في الآية عن الحسن ومجاهد والله أعلم.

(٤) منهاج السنة (٥/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٥) الرد على المنطقيين (٥٤).

(٦) الاستقامة (١/ ٣٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٨/ ١٦٦).

المؤمنين بالعدل على الكفار، وإن كانوا يبغضونهم بغضة أمر الله بها ورسوله) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (والظلم لا يباح شيء منه بحال، حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى: ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى: لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم، بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وأما باب العدل فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٣٥] وقال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية وقال: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فهذا العدل والقسط في هذه المواضع هو الصدق المبين، وضده الكذب والكتمان) ا.هـ[٣].

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾.

(قال تعالى في خطابه لبني إسرائيل: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ والتعزير: النصر والتوقير والتأييد) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ إلى قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣] والميثاق على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسل وتعزيرهم. وقد أخبر أنه بنقضهم ميثاقهم لعنهم وأقسى قلوبهم؛ لا بمجرد المعصية للأمر، فكان في هذا أن عقوبة هذه الواجبات الموثقة بالعهود من جهة النقض أوكد)[٥].

---

(١) الصفدية (٢/ ٣٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٣٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٣ ـ ٨٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٦٦ ـ ٦٧).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٩).

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

(وكذلك قال في اليهود: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ فنقض الميثاق ترك ما أمروا به؛ فإن الميثاق يتضمن واجبات وهي قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ وقال الله تعالى: ﴿إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ الآيات.

فقد أخبر تعالى أنه بترك ما أوجبه عليهم من الميثاق وإن كان واجباً بالأمر حصلت لهم هذه العقوبات التي منها فعل هذه المحرمات، من قسوة القلوب؛ وتحريف الكلم عن مواضعه؛ وأنهم نسوا حظاً مما ذكروا به وأخبر في أثناء السورة أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء في قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وقد قال المفسرون من السلف مثل قتادة وغيره في فرق النصارى ما أشرنا إليه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال علي بن أبي طلحة[2] عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية] ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟﴾ [التغابن: ١٤] ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩] ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فنسخ هذا عفوه عن المشركين) ا.هـ[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٩ ـ ١١٠).
(٢) مرّ الكلام عليه.
(٣) الصارم المسلول (٢٢٦).

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾.

(قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ وقد ذكر المفسرون أن هذا إخبار بتفرقهم إلى هذه الأصناف الثلاثة وغير ذلك وقد أخبر سبحانه عقب قوله (ثالث ثلاثة) بما يقتضي أن هؤلاء اتخذوه ولداً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١]) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فهذا نص في أنهم تركوا بعض ما أمروا به، فكان تركه سبباً لوقوع العداوة والبغضاء المحرمين، وكان هذا دليلاً على أن ترك الواجب يكون سبباً لفعل المحرم، كالعداوة والبغضاء، والسبب أقوى من المسبب) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾.

أخبر ـ سبحانه ـ أن النصارى تركوا حظاً مما ذكرهم به، وبسبب ذلك أغرى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، فعلم أنه ـ سبحانه ـ بين أنهم تركوا بعض ما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء، واستحقوا لذلك أن يغري بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة، هذا تارة، وهذا تارة كان قد حفظت السنة علماً وعملاً، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك) ا.هـ[٤].

---

(١) الفتاوى (التسعينية) (٥/٢٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٩).
(٣) الجواب الصحيح (٢/٣٧٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٠ ـ ٢٥١).

وقال رحمه الله: (وأما الاختلاف في الكتاب الذي يذم فيه المختلفون كلهم، فمثل أن يؤمن هؤلاء ببعض دون بعض وهؤلاء ببعض دون بعض، كاختلاف اليهود والنصارى، وكاختلاف الثنتين وسبعين فرقة.

وهذا هو الاختلاف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود] وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ فأغرى بينهم العداوة والبغض، بسبب ما تركوه من الإيمان بما أنزل عليهم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وهذا كما قال عن أهل الكتاب: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فأخبر أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به ـ وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به ـ كان سبباً لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل الأصول والفروع، ومثلما نجده بين العلماء، وبين العباد؛ ممن يغلب عليه الموسوية أو العيسوية، حتى يبقى فيهم شبه من الأمتين اللتين قالت كل واحدة: ليست الأخرى على شيء. كما نجد المتفقه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة، كل منهما ينفي طريقة الآخر، ويدعي أنه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراض من لا يعده من الدين؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء) ا.هـ[2].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥﴾.

(وكان الناس حين مبعث محمد ﷺ إما أميين، لا كتاب لهم يشركون بالرحمن ويعبدون الأوثان وإما أهل كتاب قد بدلوا معانيه وأحكامه، وحرفوا حلاله وحرامه، ولبسوا حقه بباطله، كما هو الموجود. فلو أراد الرجل أن يميز له أهل الكتاب ما جاءت به الأنبياء مما هم عليه مما أحدثوه بعدهم، لم يعرف جمهورهم ذلك، بل قد صار الجميع ـ عندهم ـ ديناً واحداً.

فبعث الله تبارك وتعالى محمداً ﷺ بالكتاب الذي أنزله عليه مصدقاً لما بين يديه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٨٣). (٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٤ ـ ١٥).

من الكتاب ومهيمناً فميز به الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والغي من الرشاد.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.

إلى قوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾) ا.هـ[1].

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.

(ويقولون قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ إشارة إلى أحد أقوالهم الثلاثة وهو قول اليعاقبة القائلين: بأن اللاهوت والناسوت صارا جوهراً واحداً كالماء واللبن) ا.هـ[2].

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ قال السدي[3]: قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل إن ولدك

---

(١) الجواب الصحيح (٥/٧٨ ـ ٧٩).
(٢) درء تعارض العقل والنقل (١٠/٢٣٨).
(٣) ابن جرير (١١٦١٤).

بكري من الولد فأدخلهم النار فيكونون فيها أربعين يوماً حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم، ثم ينادي مناد أخرجوا كل مختون من بني إسرائيل) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ فإن تعذيبه لهم بذنوبهم يقتضي أنهم غير محبوبين ولا منسوبين إليه بنسبة البنوة بل يقتضي أنهم مربوبون مخلوقون) ا.هـ[٢].

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾.

(وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ الآيات وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذلك الفاسقون، ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين) ا.هـ[٣].

﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

(وقد قيل بسبب ذلك: إن بني إسرائيل كانت نفوسهم قد ذلت لقهر فرعون لهم، واستعباد فرعون لهم، فشرعت لهم الشدة لتقوى أنفسهم، ويزول عنهم ذلك الذل.

ولهذا لما أمروا بالجهاد نكلوا عنه، وقال لهم موسى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٢٠٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/١٤٣ ـ ١٤٤).

﴿ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَـٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَـٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾) ا.هـ[1].

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

(قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ لما كان قادراً على التصرف في أخيه؛ لطاعته له جعل ذلك ملكاً له) ا.هـ[2].

﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

(وهذا لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي من الذين يتقونه في العمل) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فيقولون قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، ممن اتقاه في ذلك العمل، ليس المراد به الخلو من الذنوب، ولا مجرد الخلو من الشرك، بل من اتقاه في عمل قبله منه وإن كانت له ذنوب أخرى، بدليل قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة لم تمحها) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وعلى هذا تنازع الناس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فعلى قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة، وعند المرجئة إنما يتقبل ممن اتقى الشرك، فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم «المتقين» وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقى الله فيه فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله، فمن اتقاه في عمل تقبله منه، وإن كان عاصياً في غيره ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعاً في غيره) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (وقد احتجت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٨١).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ١٦).
(٣) جامع الرسائل (١/ ٢٥٧).
(٤) منهاج السنة (٥/ ٢٩٦).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٢).

وإذا كان الله إنما يتقبل ممن يعمل العمل على الوجه المأمور به ففي السنن عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف عن صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، حتى قال: إلا عشرها»(١) ا.هـ(٢).

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾.

(قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ الآية قيل: سبب نزول هذه الآية العرنيون الذين ارتدوا وقتلوا وأخذوا المال وقيل: سببه ناس معاهدون نقضوا العهد وحاربوا. وقيل: المشركون فقد قرن بالمرتدين المحاربين وناقضي العهد المحاربين وبالمشركين المحاربين. وجمهور السلف والخلف على أنها تتناول قطاع الطريق من المسلمين، والآية تتناول ذلك كله؛ ولهذا كان من تاب قبل القدرة عليه من جميع هؤلاء، فإنه يسقط عنه حق الله تعالى) ا.هـ(٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة؛ حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله) ا.هـ(٤).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ

---

(١) أبو داود (٧٩٦) وهو حديث حسن.
(٢) منهاج السنة (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم والمفهوم، والتعليل. هذا إذا كان قد ثبت بالبينة. فأما إذا كان باقرار، وجاء مقراً بالذنب تائباً فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (لأنه سبحانه وتعالى إنما قال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ قيل: إنه نصب على المفعول له، أي ويسعون في الأرض للفساد، كما قال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة] والسعي هو العمل والفعل، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه وقيل: إنه نصب على المصدر أو على الحال، تقديره سعى في الأرض مفسداً كقوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠] أو كما يقال: جلس قعوداً، وهذا يقال لكل من عمل عملاً يوجب الفساد، وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه، بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً، على أن هذا العمل لا يخلو من فساد في النفوس قط إذا لم يقم عليه الحد.

وأيضاً: فإنه لا ريب أن الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في أعين الناس وتنفيرهم عنه من أعظم الفساد، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح، والفساد ضد الصلاح، وكما أن كل قول أو عمل يحبه الله فهو من الصلاح، وكل قول أو عمل يبغضه الله فهو من الفساد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. يعني الكفر والمعصية بعد الإيمان والطاعة، لكن الفساد نوعان: لازم، وهو مصدر فسد يفسد فساداً ومتعد وهو اسم مصدر أفسد يفسد إفساداً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة] وهذا هو المراد هنا؛ لأنه قال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره؛ لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الأرض فساداً، وهذا إنما يُقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان، كما قال ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [الحديد: ٢٢] وقال تعالى:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠١).

﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات]) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ وقد روى الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قطاع الطريق - «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض»[٢].

وهذا قول كثير من أهل العلم، كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل: مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ويقطع من رأى قطعه مصلحة؛ وإن كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال. كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والأول قول الأكثر فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول؛ بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة فإن هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وأن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حداً كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو

---

(١) الصارم المسلول (٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) الأم (٦/ ١٥١ - ١٥٢)، البيهقي في معرفة السنن (١٧٢٧٤)، السنن الكبرى (٨/ ٢٨٣).

كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين. والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب، كالمجاهدين فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدهم»[(١)] يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت؛ لكن تنفل عنه نفلاً؛ فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية، لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه؛ مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية؛ كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»[(٢)]، أخرجاه في الصحيحين. وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا ـ كما قد يفعله الأعراب كثيراً ـ فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت) ا.هـ[(٣)].

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٠ ـ ٣١٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥﴾.

(وهذه الوسيلة التي أمر الله أن تبتغي إليه فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ قال عامة المفسرين كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء: الوسيلة القربة، قال قتادة: تقربوا إلى الله بما يرضيه. قال أبو عبيدة: توسلت إليه أي تقربت، وقال عبد الرحمن بن زيد: تحببوا إلى الله[1]، والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله. فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته.

وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا بوسيلة الإيمان بهذا الرسول الكريم وطاعته. وهذه يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة وفي كل وقت) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون لمن توسل إلى الله بالإيمان بمحمد واتباعه) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا فإذا توسلنا إلى الله بالأعمال الصالحة وبدعائهم كنا متوسلين إليه بوسيلة كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ فالوسيلة هي الأعمال الصالحة) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (إما أن يتوسل المتوسل بما أمر الله به من الإيمان به ومحبته وطاعته وموالاته والصلاة عليه والسلام ونحو ذلك، فهذه هي الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ فالوسيلة تجمعها طاعة الرسول ﷺ فكل وسيلة طاعة للرسول ﷺ، وكل طاعة للرسول وسيلة ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء]) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ

---

(١) زاد المسير (٢/ ٣٤٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٣٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٤٣).
(٤) الاستغاثة (٤٠).
(٥) الاستغاثة (٢٦٦ ـ ٢٦٧).

﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧] فإن ابتغاء الوسيلة إليه، هو طلب من يتوسل به، أي يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه. سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر، أو كان على وجه السؤال له، الاستعاذة به رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار) ا.هـ[1].

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

(وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى في آية السرقة: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ فأمر بالقطع جزاء على ما كسباه، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجباً لم يعلل وجوب القطع به، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه، والجزاء اسم للفعل واسم لما يجازى به، ولهذا قرئ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] بالتنوين وبالإضافة، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما، فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً ونكالاً، وقد يقال فعل هذه ليجزيه، وللجزاء.

ولهذا قال الأكثرون: إنه نصب على المفعول له، والمعنى أن الله أمر بالقطع ليجزيهم **ولينكل عن فعلهم**.

وقد قيل: إنه نصب على المصدر؛ لأن معنى «اقطعوا» اجزوهم ونكلوا وقيل: إنه على الحال، أي فاقطعوهم مجزين منكلين وغيرهم أو جازين منكلين.

وبكل حال فالجزاء مأمور به، أو مأمور لأجله، فثبت أنه واجب الحصول شرعاً، وقد أخبر أن جزاء المحاربين أحد الحدود الأربعة، فيجب تحصيلها، إذ الجزاء هنا يتحد فيه معنى الفعل ومعنى المجزي به؛ لأن القتل والقطع والصلب هي أفعال، وهي عين ما يجزي به، وليست أجساماً بمنزلة المثل من النعم.

يبين ذلك أن لفظ الآية خبر عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر الإمام بفعلها ليست

---

(١) اقتضاء الصراط (٢/ ٧٧٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٩).

عن الحكم الذي يخير فيه بين فعله وتركه؛ إذ ليس لله أحكام في أهل الذنوب يخير الإمام بين فعلها وترك جميعها.

وأيضاً: فإنه قال: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣] والخزي لا يحصل إلا بإقامة الحدود، لا بتعطيلها.

وأيضاً؛ فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام، له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل] وقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]) ا.هـ[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾.

(وأخرج مسلم عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: «مرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم. فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم».

فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ - إلى - ٱلظَّٰلِمُونَ - إلى - ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كلها[2].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من

---

(١) الصارم المسلول (٣٨٠ ـ ٣٨٢).

(٢) مسلم (١٧٠٠)، وله شواهد في البخاري (٦٨١٩، ٦٨٤١).

أسلم؛ ورجلاً من اليهود»[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (والصحيح أن هذه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب، فيها ما هو حكم الله، وإن كان قد بدل وغير بعض ألفاظهما كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ﴾. إلى قوله: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

فعلم أن التوراة التي كانت موجودة بعد خراب بيت المقدس، وبعد مجيء بختنصر وبعد مبعث المسيح، وبعد مبعث محمد ﷺ، فيها حكم الله) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ﴾.

فذكر المنافقين والكفار المهادنين، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لم يأتوك، وهو استماع المنافقين والكفار المهادنين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعاً للمنافقين كما قال: ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ﴾ [التوبة: ٤٧].

وبعض الناس يظن أن المعنى: سماعون لأجلهم، بمنزلة الجاسوس؛ أي يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم، حتى قيل لبعضهم: أين في القرآن: الحيطان لها أذان؟ قال: في قوله: ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ﴾ وكذلك قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ أي ليكذبوا: أن اللام لام التعدية، لا لام التبعية؛ وليس هذا معنى الآيتين؛ وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم أي يستجيب لهم ويتبعهم كما في قوله: «سمع الله لمن حمده» استجاب الله لمن حمده، أي قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان، أي يستجيب له ويطيعه.

وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذي يشبه الإدراك؛ لكن إذا كان المسموع طلباً: ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول، وإذا كان المسموع خبراً ففائدته التصديق والاعتقاد، فصار يدخل مقصوده وفائدته في مسماه نفياً وإثباتاً، فيقال: فلان

(١) مسلم (١٧٠١).
(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).
(٣) الجواب الصحيح (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

أسلم؛ ورجلاً من اليهود»[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (والصحيح أن هذه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب، فيها ما هو حكم الله، وإن كان قد بدل وغير بعض ألفاظهما كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ﴾. إلى قوله: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

فعلم أن التوراة التي كانت موجودة بعد خراب بيت المقدس، وبعد مجيء بختنصر وبعد مبعث المسيح، وبعد مبعث محمد ﷺ، فيها حكم الله) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ﴾.

فذكر المنافقين والكفار المهادنين، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لم يأتوك، وهو استماع المنافقين والكفار المهادنين للكفار المعلنين الذين لم يهادنوا، كما أن في المؤمنين من قد يكون سماعاً للمنافقين كما قال: ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ﴾ [التوبة: ٤٧].

وبعض الناس يظن أن المعنى: سماعون لأجلهم، بمنزلة الجاسوس؛ أي يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم، حتى قيل لبعضهم: أين في القرآن: الحيطان لها أذان؟ قال: في قوله: ﴿وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ﴾ وكذلك قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ أي ليكذبوا: أن اللام لام التعدية، لا لام التبعية؛ وليس هذا معنى الآيتين؛ وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم أي يستجيب لهم ويتبعهم كما في قوله: «سمع الله لمن حمده» استجاب الله لمن حمده، أي قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان، أي يستجيب له ويطيعه.

وذلك أن المسمع وإن كان أصله نفس السمع الذي يشبه الإدراك؛ لكن إذا كان المسموع طلباً: ففائدته وموجبه الاستجابة والقبول، وإذا كان المسموع خبراً ففائدته التصديق والاعتقاد، فصار يدخل مقصوده وفائدته في مسماه نفياً وإثباتاً، فيقال: فلان

---

(١) مسلم (١٧٠١).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٣) الجواب الصحيح (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

يسمع لفلان: أي يطيعه في أمره، أو يصدقه في خبره وفلان لا يسمع ما يقال له: أي لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر، كما بين الله السمع عن الكفار في غير موضع، كقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة: ١٧١] وقوله: ﴿وَلَا يَسْمَعُ ٱلصُّمُّ ٱلدُّعَآءَ﴾ [الأنبياء: ٤٥] وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله إيجاب الإحساس الحركة، وإيجاب علم القلب حركة القلب، فإن الشعور بالملائم يوجب الحركة إليه، والشعور بالمنافر يوجب النفرة عنه، فحيث انتفى موجب ذلك دل على انتفاء مبدئه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦] ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة، أي يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان، لا يسمعون ما فيها ـ من تأليف الحروف المتضمنة للمعاني ـ السمع الذي لا بد أن يكون بالقلب مع الجسم؛ فقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: هم يستجيبون ﴿لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ وأولئك ﴿لَمْ يَأْتُوكَ ۖ﴾ وأولئك ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ﴾ يقولون لهؤلاء الذين أتوك: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ كما ذكروا في سبب نزول الآية: أنهم قالوا في حد الزنى وفي القتل: اذهبوا إلى هذا النبي الأمي، فإن حكم لكم بما تريدونه فاقبلوه، وإن حكم بغيره فأنتم قد تركتم حكم التوراة أفلا تتركون حكمه؟!.

فهذا هو استماع المتحاكمين من أولئك الذين لم يأتوه؛ ولو كانوا بمنزلة الجاسوس، لم يخص ذلك بالسماع؛ بل يرون ويسمعون، وإن كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوه؛ لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم.

يبين ذلك أنه قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ٤٧] أي لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم، ثم قال: وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا خلالكم؛ ولو كان المعنى وفيكم من تجسس لهم: لم يكن مناسباً؛ وإنما المقصود: أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنة، وفيكم من يسمع منهم: حصل الشر. وأما الجس فلم يكونوا يحتاجون إليه، فإنهم بين المؤمنين، وهم يوضعون خلالهم.

مما يبين ذلك أنه قال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ﴾ فذكر ما يدخل في آذانهم وقلوبهم من الكلام، وما يدخل في أفواههم وبطونهم من الطعام: غذاء الجسوم،

وغذاء القلوب، فإنهما غذاءان خبيثان: الكذب والسحت، وهكذا من يأكل السحت من البرطيل ونحوه: يسمع الكذب، كشهادة الزور؛ ولهذا قال: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٩٣]) ا.هـ[١].

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

(وقال الله تعالى عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل. وتسمى أحياناً الهدية وغيرها. ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - الواسطة - الذي بينهما» رواه أهل السنن[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي يقبلون الكذب، ويقبلون من قوم آخرين لم يأتوك) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (يقول: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ وحكام السوء يقبلون الكذب، ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد. ويأكلون السحت من الرشا وغيرها. وما أكثر ما يقترن هذان) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (بل هذا نظير قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ أي يسمعون الكذب فيقبلونه ويصدقونه، ويسمعون لقوم آخرين لم يأتوك فيستجيبون لهم، فبين أنهم يصدقون الكذب، ويستجيبون لمن يخالف الرسول) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ إلى قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ فإن الصواب أن هذه اللام لام

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٣ - ١٩٧).
(٢) رواه الترمذي (١٣٣٦)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ٣٨٧) والحديث صحيح.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣١).
(٦) درء التعارض النقل (٥/ ٢٦١ - ٢٦٢).

التعدية كما في قوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي قائلون للكذب، مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله. ومن قال: إن اللام لام كي، أي يسمعون ليكذبوا، لأجل أولئك، فلم يصب؛ فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه[2]: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان قريظة، والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودي مائة وسق من تمر».

فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله فقالوا: بيننا وبينكم محمد فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]) ا.هـ[3].

وقال في تفسير الآيات (٤٢ ـ ٥٠):

(ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

إلى قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٩).

(٢) أبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي (٨/ ١٨) والحديث صحيح.

(٣) الجواب الصحيح (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥).

﴿تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

ذكر سبحانه حكم التوراة والإنجيل، ثم ذكر أنه أنزل القرآن، وأمر نبيه أن يحكم بينهم بالقرآن ولا يتبع أهواءهم عما جاءه من الكتاب، وأخبر أنه جعل لكل واحد من الأنبياء شرعة ومنهاجاً، فجعل لموسى وعيسى ما في التوراة والإنجيل من الشرعة والمنهاج، وجعل للنبي ﷺ ما في القرآن من الشرعة والمنهاج، وأمره أن يحكم بما أنزل الله، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، وأخبره أن ذلك هو حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾؟ إخبار عن اليهود الموجودين، وأن عندهم التوراة فيها حكم الله) ا.هـ[2].

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: (ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة»[3] رواه أهل السنن.

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً؛ أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وهو ظاهر) ا.هـ[4].

---

(١) منهاج السنة (٥/ ١٢٨ ـ ١٣٠). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠٣).
(٣) أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥) والحديث الصحيح.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤) ذكرنا استطراد معنى القاضي للفائدة وليس هو من التفسير.

وقال رحمه الله: (قال ابن عباس وأصحابه[١] في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (من ذلك قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال محمد بن نصر: حدثنا ابن يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن حجير، عن طاووس عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ليس بالكفر الذي يذهبون إليه[٣].

حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: «هي به كفر، قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»[٤].

حدثنا إسحاق، أنبأنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس قال: هو به كفر، وليس كما كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وبه أنبأنا وكيع عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قلت لابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فهو كافر قال: هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله[٥].

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن طاووس عن ابن عباس قال: كفر لا ينقل عن الملة[٦].

حدثنا إسحاق أنبأنا وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاووس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة[٧] عن ابن جريج عن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[٨].

قال محمد بن نصر: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يسمى الكافر ظالماً ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل) ا.هـ[٩].

---

(١) الطبري (١٠/ ٣٤٦ ـ ٣٥٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٢).
(٣) الطبري (١٢٠٥٤)، والحاكم (٢/ ٣١٣).
(٤) الطبري (١٢٠٥٥).
(٥) الطبري (١٢٠٥٢).
(٦) الطبري (١٢٠٥٦).
(٧) الطبري (١٢٠٥٢).
(٨) الطبري (١٢٠٥١).
(٩) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

وقال رحمه الله: (ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فقلت له: ما هذا الكفر؟ فقال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض[(١)]، وكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. وقال ابن أبي شيبة: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: لا يكون مستكمل الإيمان، يكون ناقصاً من إيمانه قال: وسألت أحمد بن حنبل عن «الإسلام، والإيمان» فقال: الإيمان قول وعمل والإسلام إقرار قال: وبه قال أبو خيثمة، وقال ابن أبي شيبة. لا يكون الإسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (ولهذا قال ابن عباس ـ في قوله ـ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُم بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ قال: محمد ﷺ من النبيين الذين أسلموا، وهو لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كما قال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (وقال ابن عباس وغير واحد من السلف، في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ كفر دون كفر؛ وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما) ا.هـ[(٥)].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

(﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾.

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٩) (٧/ ٢٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١١١).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥١ ـ ٥٢٢)، وأثر ابن عباس ذكره أيضاً في جامع المسائل (٤/ ١٣٥).

ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال أنس رضي الله عنه: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»[2] رواه أبو داود وغيره. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[3]) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ فجعل الصدقة بالقصاص الواجب على الظالم - وهو العفو عن القصاص - كفارة للعافي، والاقتصاص ليس بكفارة له، فعلم أن العفو خير له من الاقتصاص. وهذا لأن ما أصابه من المصائب مكفر للذنوب، ويؤجر العبد على صبره عليها، ويرفع درجته برضاه بما يقضيه الله عليه منها قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [التغابن: ١١] قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم[5]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»[6]) ا.هـ[7].

وقال رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

فهذا مع أنه مكتوب على بني إسرائيل، وإن كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع: فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين، كما قال النبي ﷺ:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٦ - ٣٧٧).
(٢) أبو داود (٤٤٩٧) وهو صحيح.
(٣) مسلم (٢٥٨٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٧ - ٣٧٨).
(٥) نقل هذا عن علقمة كما في ابن جرير (٢٨/ ١٢٣).
(٦) البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧٢).
(٧) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم»[(١)].

(فالنفس بالنفس) وإن كان القاتل رئيساً مطاعاً من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف، وكذلك إن كان كبيراً وهذا صغيراً، أو هذا غنياً وهذا فقيراً وهذا عربياً وهذا عجمياً، أو هذا هاشمياً وهذا قريشاً. وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطاعاً فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فالمكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق وهذا مثل قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] أي لا يقتل غير قاتله) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وقال أيضاً في رواية أبي طالب وصالح قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فلما قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر» دل على أن الآية ليست في النفس على ظاهرها، وكأنها في بني إسرائيل بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾. قال: فقد تبيّن أن الآية على ظاهرها شرع لنا حتى ورد البيان من النبي ﷺ فعلم أنها خاصة فيهم. وكذلك نقل أبو الحارث عنه: «لا يقتل مؤمن بكافر» قيل له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ قال: ليس هذا موضعه، علي بن أبي طالب يحكي ما في الصحيفة: «لا يقتل مؤمن بكافر»، وعن عثمان ومعاوية: «لم يقتلوا المؤمن بالكافر». قال: وهذا يدل على أن الآية على ظاهرها في المسلمين ومن قبلهم ولكن عارضها بحديث الصحيفة ولو لم يكن كذلك لما عارضها ولقال: ذلك خاص لمن قبلنا، وبهذه الرواية قال أبو الحسن التميمي في جملة مسائل خرجها في الأصول.

وفي رواية أخرى: أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع إلا ما دل الدليل على ثبوته في شرعه؛ فيكون شرعاً له مبتدأ أوما إليه في رواية أبي طالب في موضع آخر، فقال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ كتبت على اليهود، قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي في التوراة، ولنا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]) ا.هـ[(٣)].

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٣) المسودة (١٨٤).

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

(وأما قوله في سورة المائدة: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

فهذا ثناء منه على المسيح والإنجيل وأمر للنصارى بالحكم بما أنزل فيه، كما أثنى على موسى والتوراة بأعظم مما عظم به المسيح والإنجيل فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١].

أي قائلون للكذب مصدقون مستجيبون مطيعون لقوم آخرين لم يأتوك فهم مصدقون للكذب مطيعون لمن يخالفك وأنت رسول الله.

فكل من تصديق الكذب والطاعة لمن خالف رسول الله ﷺ من أعظم الذنوب.

ولفظ «السميع»: يراد به الإحساس بالصوت، ويراد به فهم المعنى، ويراد به قبوله فيقال: فلان سمع ما يقول فلان أي يصدقه أو يطيعه ويقبل منه. فقوله: سماعون للكذب أي مصدقون به وإلا مجرد سماع صوت الكاذب وفهم كلامه ليس مذموماً على الإطلاق.

وكذلك سماعون لقوم آخرين لم يأتوك أي مستجيبون لهم مطيعون كما قال في حق المنافقين: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] أي مستجيبون مطيعون لهم، ومن قال: إن المراد به الجاسوس فهو غالط، كغلط من قال سماعون لهم: هم الجواسيس، فإن الجاسوس إنما ينقل خبر القوم إلى من لا يعرفه، ومعلوم أن النبي ﷺ كان ما يذكره ويأمر به ويفعله يراه ويسمعه كل من بالمدينة مؤمنهم ومنافقهم لم يكن يقصد أن يكتم يهود المدينة ما يقوله ويفعله، خلاف من كان يأتيه من اليهود وهم يصدقون الكذب ويطيعون لليهود الآخرين الذين لم يأتوه، والله نهى نبيه ﷺ أن يحزنه المسارعون في الكفر من هاتين الطائفتين المنافقتين الذين أظهروا الإيمان به ولم تؤمن قلوبهم ومن أهل الكتاب الذين يطلبون أن يحكم بينهم وليس مقصودهم أن يطيعوه ويتبعوا حكمه بل إن حكم بما يهوونه قبلوه، وإن حكم بخلاف ذلك لم يقبلوه لكونهم مطيعين لقوم آخرين لم يأتوه.

قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ أي لم يأتك أولئك القوم الآخرون «يقولون» أي يقول السمّاعون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

والحكم يفتقر إلى الصدق والعدل فلا بد أن يكون الشاهد صادقاً والحاكم عادلاً وهؤلاء يصدقون الكاذبين من الشهود ويتبعون حكم المخالفين للرسل الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وإذا لم يكن قصدهم اتباع الصدق والعدل فليس عليك أن تحكم بينهم، بل إن شئت فاحكم بينهم، وإن شئت فلا تحكم.

ولكن إذا حكمت فلا تحكم إلا بما أنزل الله إليك، إذ هو العدل قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ثم قال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ۚ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

فهذا ثناؤه على التوراة، وإخباره أن فيها حكم الله، وأنه أنزل التوراة، وفيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا، وقال عقب ذكرها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وهذا أعظم مما ذكره في الإنجيل؛ فإنه قال في الإنجيل: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ وقال فيه: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ وقال في التوراة: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ وقال عقب ذكرها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

فهو سبحانه مع إخباره بإنزال الكتابين يصف التوراة بأعظم مما يصف به الإنجيل كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾.

وإذا كان ما ذكره من مدح موسى والتوراة لم يوجب ذلك مدح اليهود الذين كذبوا المسيح ومحمداً ﷺ، وليس فيه ثناء على دين اليهود المبدل المنسوخ باتفاق المسلمين، والنصارى، فكذلك أيضاً ما ذكره من مدح المسيح والإنجيل ليس فيه مدح النصارى الذين كذبوا محمداً ﷺ وبدلوا أحكام التوراة والإنجيل، واتبعوا المبدل المنسوخ، واليهود توافق المسلمين على أنه ليس فيما ذكر مدح للنصارى، والنصارى توافق المسلمين على أنه ليس فيما ذكر مدح لليهود بعد النسخ والتبديل. فَعُلِم اتفاق أهل الملل كلها: المسلمون، واليهود والنصارى، على أنه ليس فيما ذكر في القرآن من ذكر التوراة والإنجيل، وموسى وعيسى مدح لأهل الكتاب الذين كذبوا محمداً ﷺ، ولا مدح لدينهم المبدل قبل مبعثه فليس في ذلك مدح لمن تمسك بدين مبدل، ولا بدين منسوخ، فكيف بمن تمسك بدين مبدل منسوخ؟) ا.هـ[1].

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

(ثم لما ذكر الإنجيل قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ فأمر هؤلاء بالحكم لأن الإنجيل بعض ما في التوراة وأقر الأكثر، والحكم بما أنزل الله فيه حكم بما في التوراة أيضاً ثم قال: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فأمره أن يحكم بما أنزل الله على من قبله، لكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعة ومنهاجاً، أي سنة وسبيلاً، فالشرعة الشريعة وهي السنة، والمنهاج الطريق والسبيل وكان هذا بيان وجه تركه لما جعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما جعل له، ثم أمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله إليه، فالأول نهي له أن يأخذ بمنهاج غيره وشرعته، والثاني وإن كان حكماً غير الحكم الذي أنزل نهي له أن يترك شيئاً مما أنزل فيها اتباع محمد ﷺ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، فمن لم يتبعه لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يكن من أهل الكتاب الذين أمروا أن يحكموا بما فيها مما يخالف حكمه) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ هو أمر من الله على لسان محمد لأهل الإنجيل، ومن لا يؤمر على لسان محمد ﷺ) ا.هـ[3].

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٩٠).
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١١٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠٣).

وقال رحمه الله: (هو سبحانه قال: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ وما أنزله الله هو ما تلقوه عن المسيح، فأمَّا حكايته لحاله بعد أن رفع فهو مثلها في التوراة ذكر وفاة موسى عليه السلام، ومعلوم أن هذا الذي في التوراة والإنجيل من الخبر عن موسى وعيسى بعد توفيهما ليس هو مما أنزله الله ومما تلقوه عن موسى وعيسى، بل هو مما كتبوه مع ذلك للتعريف بحال توفيهما، وهذا خبر محض من الموجودين بعدهما عن حالهما، ليس هو مما أنزله الله عليهما ولا هو مما أمرا به في حياتهما، ولا مما أخبرا به الناس) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وكذلك النصارى عندهم نسخ كثيرة من التوراة، ولم يتمكن أحد من جمع هذه النسخ وتبديلها ولو كان ذلك ممكناً لكان هذا من الوقائع العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، وكذلك في الإنجيل قال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ فعلم أن في هذا الإنجيل حكماً أنزله الله تعالى، لكن الحكم هو من باب الأمر والنهي. وذلك لا يمنع أن يكون التغيير في باب الإخبار، وهو الذي وقع فيه التبديل لفظاً، وأما الأحكام التي في التوراة، فما يكاد أحد يدعي التبديل في ألفاظها.

وقد ذكر طائفة من العلماء أن قوله تعالى في الإنجيل: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ هو خطاب لمن كان على دين المسيح قبل النسخ والتبديل، لا الموجودين بعد مبعث محمد ﷺ.

وهذا القول يناسب مناسبة ظاهرة لقراءة من قرأ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ بكسر اللام كقراءة حمزة فإن هذه لام كي، فإنه تعالى قال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

فإذا قرئ «وليحكم» كان المعنى وآتيناه الإنجيل لكذا وكذا، وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، وهذا يوجب الحكم بما أنزل الله في الإنجيل الحق، لا يدل على أن الإنجيل الموجود في زمن الرسول هو ذلك الإنجيل.

وأما قراءة الجمهور[2]: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ﴾ فهو أمر بذلك فمن العلماء من

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).
(٢) (زاد المسير) (٢/ ٣٦٩).

قال: هو أمر لمن كان الإنجيل الحق موجوداً عندهم أن يحكموا بما أنزل الله فيه، وعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ أمر لهم قبل مبعث محمد ﷺ وقال آخرون: لا حاجة إلى هذا التكلف فإن القول في الإنجيل كالقول في التوراة وقد قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ﴾.

فهذا قد صرح بأن أولئك الذين تحاكموا إلى النبي ﷺ من اليهود عندهم التوراة فيها حكم الله، ثم تولوا عن حكم الله وقال بعد ذلك: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾ وهذه لام الأمر، وهو أمر من الله أنزله على لسان محمد، وأمر من مات قبل هذا الخطاب ممتنع، وإنما يكون الأمر أمراً لمن آمن به من بعد خطاب الله لعباده بالأمر، فعلم أنه أمر لمن كان موجوداً حينئذ أن يحكموا بما أنزل الله في الإنجيل، والله أنزل في الإنجيل الأمر باتباع محمد ﷺ كما أمر به في التوراة، فليحكموا بما أنزل الله في الإنجيل مما لم ينسخه محمد ﷺ، كما أمر أهل التوراة أن يحكموا بما أنزله مما لم ينسخه المسيح، وما نسخه فقد أمروا فيها باتباع المسيح، وقد أمروا في الإنجيل باتباع محمد ﷺ، فمن حكم من أهل الكتاب بعد مبعث محمد ﷺ بما أنزل الله في التوراة والإنجيل لم يحكم بما يخالف حكم محمد ﷺ إذ كانوا مأمورين في التوراة والإنجيل

باتباع محمد ﷺ كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]) ا.هـ[١].

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

(وقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ وروى ابن أبي حاتم بالإسناد المعروف عن ابن عباس قال: مؤتمناً عليه[٢]، قال: وروي عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني[٣] أنه الأمين. وروي من تفسير الوالبي عن ابن عباس قال: المهيمن الأمين، قال: على كل كتاب قبله[٤]، وكذلك عن الحسن قال: مصدقاً بهذه الكتب وأميناً عليها[٥] ومن تفسير الوالبي أيضاً عن ابن عباس ومهيمناً عليه قال: شهيداً[٦]، وكذلك قال السدي[٧] عن ابن عباس وقال في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ على كل كتاب قبله. قال: وروي عن سعيد بن جبير وعكرمة وعطية وعطاء الخراساني ومحمد بن كعب وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك، وابن أبي حاتم قد ذكر في أول كتابه في التفسير أنه طلب منه إخراج تفسير القرآن مختصراً بأصح الأسانيد وأنه تحرَّى إخراجه بأصح الأخبار إسناداً وأشبعها متناً، وذكر إسناده عن كل من نقل عنه شيئاً.

فالسلف كلهم متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب، ومعلوم أن المهيمن على الشيء أعلى منه مرتبة. ومن أسماء الله «المهيمن» ويسمى الحاكم على الناس القائم بأمورهم «المهيمن» قال المبرد والجوهري

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٧).
(٢) ابن جرير (١٢١٠٧) (١٢١١٣) وابن أبي حاتم قطعه المائدة لا تزال مخطوطة لم تحقق لوجود نقص فيها.
(٣) هذا في ابن أبي حاتم وهو مخطوط وبعض المذكورين عند ابن كثير وابن الجوزي.
(٤) ابن جرير (١٢١١٤).
(٥) لم أجده بلفظه ولكن معناه عند ابن كثير (٢/ ٦٥).
(٦) ابن جرير (١٢١٠٣).
(٧) ابن جرير (١٢١٠٤) لكنه عن السدي فقط.

وغيرهما: المهيمن في اللغة المؤتمن. وقال الخليل: الرقيب الحافظ وقال الخطابي: المهيمن الشهيد قال: وقال بعض أهل اللغة: الهيمنة القيام على الشيء والرعاية له، وأنشد:

ألا إن خير الناس بعد نبيهم ... مهيمنه التاليه في العرف والنكر

يريد القائم على الناس بالرعاية لهم. وفي مهيمن قولان: قيل: أصله مؤيمن والهاء مبدلة من الهمزة، وقيل: بل الهاء أصلية.

وهكذا القرآن فإنه قرَّر ما في الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بياناً وتفصيلاً وبين الأدلة والبراهين على ذلك وقرر نبوة الأنبياء كلهم، ورسالة المرسلين، وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين، وبين عقوبات الله لهم ونصره لأهل الكتب المتبعين لها. وبين ما حرف منها وبدل، وما فعله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة وبين أيضاً فيما كتموه مما أمر الله ببيانه، وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن، فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة، فهو شاهد بصدقها وشاهد بكذب ما حُرِّفَ منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله، ونسخ ما نسخه، فهو شاهد في الخبريات حاكم في الأمريات) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد قال الله له: وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتب ومهيمناً عليه فكتابه مهيمن على ما بين يديه من كتب السماء) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ فأمره أن يحكم بالقسط، وأن يحكم بما أنزل الله، فدل ذلك على أن القسط هو ما أنزل الله، فما أنزل الله هو القسط، والقسط هو ما أنزل الله) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ فجعل القرآن مهيمناً. والمهيمن: الشاهد الحاكم المؤتمن، فهو يحكم بما فيها مما لم ينسخه الله ويشهد بتصديق ما فيها مما لم يبدل ولهذا قال: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾) ا.هـ[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٢ ـ ٤٤).
(٢) الرد على المنطقيين (٤٥٣).
(٣) منهاج السنة (٥/ ١٢٨).
(٤) الجواب الصحيح (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

وقال رحمه الله: (فتنوع شرائع الأنبياء كتنوع الشريعة الواحدة. ولهذا قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فالشرعة: الشريعة، والمنهاج: الطريق والسبيل. فالشرعة كالباب الذي يدخل منه، والمنهاج كالطريق الذي يسلك فيه. والمقصود هو حقيقة الدين بأن تعبد الله وحده لا شريك له. وهذه الحقيقة الدينية التي اتفق عليها الرسل هي دين الله الذي لا يقبل من أحد غيره. والشرك الذي حرمه على ألسن رسله أن يعبد مع الله غيره) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (بعد أن تعرف أن لفظ الآية الأولى من سورة المائدة: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.

أن يقال: أما تصديق خاتم الرسل محمد رسول الله ﷺ لما أنزل الله قبله من الكتب ولمن جاء قبله من الأنبياء، فهذا معلوم بالاضطرار من دينه متواتراً تواتراً ظاهراً كتواتر إرساله إلى الخلق كلهم وهذا من أصول الإيمان.

قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

---

(١) الرد على المنطقيين (٢٩٢).

وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة].

وتصديقه للتوراة والإنجيل مذكور في مواضع من القرآن، وقد قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾. وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر: ٢٣] وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [يوسف: ٣].

فبين أنه أنزل هذا القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتب، والمهيمن الشاهد المؤتمن الحاكم، يشهد بما فيها من الحق وينفي ما حرف فيها ويحكم بإقرار ما أقره الله من أحكامها، وينسخ ما نسخه الله منها وهو مؤتمن في ذلك عليها، وأخبر أنه أحسن الحديث وأحسن القصص وهذا يتضمن أن كل من كان متمسكاً بالتوراة قبل النسخ من غير تبديل شيء من أحكامها فإنه من أهل الإيمان والهدى، وكذلك من كان متمسكاً بالإنجيل من غير تبديل شيء من أحكامه قبل النسخ، فهو من أهل الإيمان والهدى، وليس في ذلك مدح لمن تمسك بشرع مبدل، فضلاً عمن تمسك بشرع منسوخ، ولم يؤمن بما أرسل إليه من الرسل وما أنزل إليه من الكتب بل قد بين كفر اليهود والنصارى بتبديل الكتاب الأول وبترك الإيمان بمحمد ﷺ في غير موضع) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢).

أَوْلِيَآءَ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

فقد أمر نبيه محمداً ﷺ أن يحكم بما أنزل الله إليه، وحذره اتباع أهوائهم، وبين أن المخالف لحكمه هو حكم الجاهلية، حيث قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

وأخبره ـ تعالى ـ أنه جعل لكل من أهل التوراة، والإنجيل والقرآن، شرعة ومنهاجاً وأمره تعالى بالحكم بما أنزل الله أمر عام لأهل التوراة والإنجيل والقرآن، ليس لأحد في وقت من الأوقات أن يحكم بغير ما أنزل الله، والذي أنزله الله هو دين واحد اتفقت عليه الكتب والرسل، وهم متفقون في أصول الدين وقواعد الشريعة، وإن تنوعوا في الشرعة والمنهاج، بين ناسخ ومنسوخ فهو شبيه بتنوع حال الكتاب الواحد فإن المسلمين كانوا أولاً مأمورين بالصلاة لبيت المقدس، ثم أمروا أن يصلوا إلى المسجد الحرام، وفي كلا الأمرين إنما اتبعوا ما أنزل الله ﷻ) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال ابن عباس وغيره في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سنة وسبيلاً ففسروا الشرعة بالسنة والمنهاج بالسبيل[2].

واسم «السنة» و«الشرعة» قد يكون في العقائد والأقوال؛ وقد يكون في المقاصد والأفعال. فالأولى في طريقة العلم والكلام، والثانية في طريقة الحال والسماع، وقد تكون في طريقة العبادات الظاهرة والسياسات السلطانية) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فما جعله الله لكل كتاب من الشرعة والمنهاج والمنسك لا يمنع أن يكون الدين واحد، فالذين كانوا يتمسكون بالتوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٢) ابن جرير (١٢١٣٠ ـ ١٢١٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

كانوا على دين الإسلام، وإن كان لهم شريعة تختص بهم، وكذلك المتمسكون بالإنجيل قبل النسخ والتبديل على دين الإسلام، وإن كان المسيح قد نسخ بعض ما في التوراة، وأحل لهم بعض الذي حرم عليهم، وكذلك محمد ﷺ بعث بدين الإسلام وإن نسخ الله ما نسخه كالقبلة، ومن لم يتبع محمداً لم يكن مسلماً بل كافراً، ولا ينفعه بعد أن بلغه دعوة محمد التمسك بما يخالف ما أمر به، فإن ذلك لا يقبل منه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وهذا الجعل المنفي عن البدع هو الجعل الذي أثبته للمشروع بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فـ«الشرعة» هي الشريعة قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية].

و«المنهاج» هو الطريق قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴿١٧﴾﴾ [الجن].

فالشرعة بمنزلة الشريعة للنهر، والمنهاج هو الطريق الذي سلك فيه والغاية المقصودة هي حقيقة الدِّين، وهي عبادة الله وحده لا شريك له وهي حقيقة دين الإسلام، وهو أن يستسلم العبد لله رب العالمين، ولا يستسلم لغيره، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، والله ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] ومن لم يستسلم لله بل استكبر عن عبادته كان ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فللتوراة شرعة، وللإنجيل شرعة، وللقرآن شرعة فمن كان متبعاً لشرع التوراة أو الإنجيل الذي لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام، كالذين كانوا على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام، والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد ﷺ) ا.هـ[٤].

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

---

(١) الصفدية (٢/٣٠٨).
(٢) الجواب الصحيح (٢/١٨٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/٢١٨ ـ ٢١٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٧٠).

(وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأنعام].

فقد نهاه عن اتباع أهواء المشركين واتباع أهواء أهل الكتاب، وحذره أن يفتنوه عما أنزل الله إليه من الحق، وذلك يتضمن النهي عن اتباع أهواء أحد في خلاف شريعته وسنته، وكذا أهل الأهواء من هذه الأمة) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله في بيان الاختلاف في إحكام هذه الآية ونسخها: (قال الأولون: أما الأمر هنا أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم: فهو أمر بصفة الحكم؛ لا بأصله، كقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا أصوب؛ فإن النسخ لا يكون بمحتمل؛ فكيف بمرجوح. وقيل: يجب في مظالم العباد؛ دون غيرها. والخلاف في ذلك مشهور في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الأئمة.

وحقيقة الآية: إن كان مستجيباً لقوم آخرين لم يأتوه، لم يجب عليه الحكم بينهم، كالمعاهد: من المستأمن وغيره، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دراهم[2]، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم، فيكون متخيراً بين الطاعة لحكم الله ورسوله، وبين الإعراض عنه، وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحكم الله ورسوله، ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه فهذا: ليس في الآية تخيير. وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك.

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم: من المنافقين الذين يتخيَّرون بين القبول من الكتاب والسنة وبين ترك ذلك لم يجب عليه الحكم بينهم، وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ) ا.هـ[3].

---

(١) جامع الرسائل (٢/٢٠٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «دارهم» أي دار الحرب.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٩٧ ـ ١٩٨).

وقال رحمه الله: (كما في قوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ فإنه ضمن معنى الإذاعة فَعُدِّي بحرف عن مع أنه فتنة) ا.هـ[1].

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ وعند هؤلاء لو حكم بحكم الجاهلية لكان حسناً، وليس في نفس الأمر حكم حسن وحكم غير حسن، بل الجميع سواء. فكيف يقال مع هذا: ومن أحسن من الله حكماً؟! فدل هذا النص على أن حكمه حسن لا أحسن منه، والحكم الذي يخالفه سيئ ليس بحسن، وذلك دليل على أن الحسن صفة لحكمه، فلو لم يكن الحسن إلا ما تعلق به الأمر، أو ما لم ينه عنه، لم يكن في الكلام فائدة، ولم يقسم الحكم إلى حسن وأحسن، لأن عندهم يجوز أن يحكم الرب بكل ما يمكن وجوده، وذلك كله حسن، فليس عندهم حكم ينزه الرب عنه) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وهذه الآيات نزلت بسبب الحكم في الحدود والقصاص والديات، أخبر أن التوراة ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ وهذا عام في النبيين جميعهم والربانيين والأحبار) ا.هـ[3].

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

---

(١) الاستغاثة (٨٢).
(٢) منهاج السنة (٥/١٠٧ ـ ١٠٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١١٣).

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب، فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر: مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم قال الله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي نفاق وضعف إيمان ﴿يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في معاونتهم ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ فقال الله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟﴾ أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي، وغير ذلك؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات [قد] ترجى مودتها ... إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم[1]، أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين؛ بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم؛ فالقرآن يصدق بعضه بعضاً: قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ الآية [الزمر: ٢٣]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ

---

(١) كتب في هامش المجموع: (هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب (يساويهم)).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٤ ـ ٦٤٦). (٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧ ـ ١٨).

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

والمفسرون[1] متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم؛ لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب؛ واليهود والنصارى صادقون، وأشهر النقول في ذلك أن عبادة بن الصامت قال: يا رسول الله إن لي موالي من اليهود وإني أبرأ إلى الله من ولاية يهود، فقال: عبد الله بن أبي: لكني رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية يهود فنزلت هذه الآية[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقد قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ فيوافقهم ويعينهم «فإنه منهم») ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

---

(١) ابن جرير (١٠/ ٣٩٥) زاد المسير (٢/ ٣٧٧) وغيرهم.

(٢) ابن جرير (١٢١٥٦) والواحدي في أسباب النزول (١٤٧ ـ ١٤٨) عن عطية العوفي عن عبادة بن الصامت ورواه ابن جرير (١٢١٥٨) والبيهقي في الدلائل (٣/ ١٧٤ ـ ٣٧٥) وابن هشام في سيرته (٢/ ٤٢٨) عن ابن إسحاق وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٢٩٠) لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر من طريق عبادة بن الوليد بن الصامت عن أبيه وهو حديث حسن إن شاء الله.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٦).

وأصل الموالاة هي المحبة، كما أن أصل المعاداة البغض، فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق. والتباغض يوجب التباعد والاختلاف، وقد قيل: المولى من الولي: وهو القرب، وهذا يلي هذا، أي هو يقرب منه.

والعدو من العدواء وهو البعد ومنه العدوة والشيء إذا ولى الشيء ودنا منه وقرب إليه اتصل به، كما أنه إذا عدى عنه، ونأى عنه، وبعد منه، كان ماضياً عنه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة ومعلوم أن هذا يتناول جميع الأمة.

وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئاً.

بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم، كما قال في أول الأمر: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩].

فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام، وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه لا يضرون الإسلام شيئاً بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة.

وأهل اليمن هم ممن جاء الله بهم لما ارتد من ارتد إذ ذاك. وليست الآية مختصة بهم، ولا في الحديث ما يوجب تخصيصهم. بل قد أخبر الله أنه يأتي بغير أهل اليمن كأبناء فارس، لا يختص الوعد بهم) ا.هـ[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾.

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

قال رحمه الله: (وأما أئمة التفسير، فروى الطبري عن المثنى، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا سيف بن عمر، عن أبي روق، [عن الضحاك] عن أبي أيوب، عن علي في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ قال: علم الله المؤمنين، ووقع معنى السوء على الحشو الذي فيهم [من] المنافقين ومن في علمه أن يرتدوا فقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ﴾: المرتدة في دورهم، ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾: بأبي بكر وأصحابه ﷺ[1].

وذكر بإسناده هذا القول عن قتادة والحسن والضحاك وابن جُريج[2]، وذكر عن قوم أنهم الأنصار[3]، وعن آخرين أنهم أهل اليمن[4]، ورجح هذا الآخر وأنهم رهط أبي موسى[5]، قال[6]: ولولا صحة الخبر بذلك عن النبي ﷺ ما كان القول عندي [في ذلك] إلا قول من قال: هم أبو بكر وأصحابه[7] قال: ولما ارتد المرتدون جاء الله بهؤلاء على عهد عمر ﷺ) ا.هـ[8].

وقال رحمه الله: (ولما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

سئل عنهم فقال: «هم قوم هذا»[9] وأشار إلى أبي موسى الأشعري، وقال: «إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن»[10].

وفي الصحيحين عنه أنه قال: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوباً، وألين أفئدة، الإيمان يماني، والفقه يماني والحكمة يمانية»[11].

فلما ارتد من ارتد عن الإسلام أتى الله بهؤلاء الذين يحبهم ويحبونه، فقاتل الصديق بهم أهل الردة، وغلب بهم أبو بكر وعمر كسرى وقيصر) ا.هـ[12].

وقال رحمه الله: (وبذلك وصف أهل المحبة في قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ فأخبر سبحانه بذلهم

---

(١) ابن جرير (١٢١٨٦).
(٢) ابن جرير (١٠/ ٤١١ ـ ٤١٣).
(٣) ابن جرير (١٠/ ٤١٧ ـ ٤١٨).
(٤) ابن جرير (١٠/ ٤١٦/١٠ ـ ٤١٧).
(٥) ابن جرير (١٠/ ٤١٩).
(٦) أي ابن جرير.
(٧) ابن جرير (١٠/ ٤١٩) بتغيير بسيط.
(٨) منهاج السنة (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٩) مرّ تخريجه.
(١٠) رواه أحمد (٢/ ٥٤١)، والحاكم (٢/ ٣١٣) والحديث صحيح.
(١١) بخاري (٣٤٩٩)، مسلم (٥٢).
(١٢) الجواب الصحيح (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٩).

للمؤمنين، وعزهم على الكافرين، وجهادهم في سبيله، وأنهم لا يخافون لومة لائم، فلا يخافون لوم الخلق لهم على ذلك) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً.

وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون. فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين، الذين يحبهم الله ﷻ ورسوله؛ فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه، كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام، وتكلم بعضهم بالشهادتين، وتسمَّى بالإسلام من غير التزام شريعته، فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف:

كافرة باقية على كفرها: من الكرج، والأرمن، والمغل) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ولهذا وصف الله المحبين له الذين يحبهم هو بالجهاد، فقال تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾، فلا بد عند حدوث المرتدين من وجود المحبين المحبوبين، كما قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه وإخوانه يقاتلون المرتدين عقيب وفاة خاتم المرسلين، وما حدث من الفتنة في الدين) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ وهم الذين قاتلوا أهل الردة وإمامهم أبو بكر) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (ولا ريب أن أبا بكر وأعوانه هم أشد الأمة جهاداً للكفار والمنافقين والمرتدين، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٣).
(٣) جامع الرسائل (٢/ ٢٣٨).
(٤) الصفدية (١/ ٢٣٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٦).

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، فأعوانه وأولياؤه خير الأمة وأفضلها، وهذا أمر معلوم في السلف والخلف، فخيار المهاجرين والأنصار الذين كانوا يقدمونه في المحبة على غيره، ويرعون حقه، ويدفعون عنه من يؤذيه) ا.هـ[1].

قال رحمه الله: (وقد ذكر نعت المحبين في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ فنعت المحبين المحبوبين بوصف الكمال، الذي نعت الله به رسوله الجامع بين معنى الجلال والجمال، المفرق في الملتين قبلنا: وهو الشدة والعزة على أعداء الله، والذلة والرحمة لأولياء الله ورسوله؛ ولهذا يوجد كثير ممن له وجد وحب مجمل مطلق) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ لفظ مطلق، ليس فيه تعيين. وهو متناول لمن قام بهذه الصفات كائناً ما كان، لا يختص ذلك بأبي بكر ولا بعلي. وإذا لم يكن مختصاً بأحدهما، لم يكن هذا من خصائصه، فبطل أن يكون بذلك أفضل ممن يشاركه فيه، فضلاً عن أن يستوجب بذلك الإمامة.

بل هذه الآية تدل على أنه لا يرتد أحد عن الدين إلى يوم القيامة إلا أقام الله قوماً يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون هؤلاء المرتدين.

والردة قد تكون عن أصل الإسلام، كالغالية من النصيرية والإسماعيلية فهؤلاء مرتدون باتفاق أهل السنة والشيعة، وكالعباسية.

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ ـ ٣٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٧).

وقد تكون الردة عن بعض الدين، كحال أهل البدع، الرافضة وغيرهم. والله تعالى يقيم قوماً يحبهم ويحبونه، ويجاهدون من ارتد عن الدين، أو عن بعضه، كما يقيم من يجاهد الرافضة المرتدين عن الدين، أو عن بعضه، في كل زمان) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (فالموالاة تقتضي التحاب والجمع، والمعاداة تقتضي التباغض والتفرق والله سبحانه قد ذكر الموالاة والجمع بين المؤمنين، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ وذكر العداوة بينهم وبين الكفار فقال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾.

ثم ذكر حال المستنصرين بهم فإن الموالاة موجبها التعاون والتناصر.

فلا فرق بين المؤمنين لأجل ما يتميز به بعضهم عن بعض، مثل الأنساب والبلدان، والتحالف على المذاهب والطرائق والمسالك والصداقات وغير ذلك، بل يعطى كل من ذلك حقه، كما أمر الله ورسوله، ولا يجمع بينهم وبين الكفار الذين قطع الله الموالاة بينهم وبينه، فإن دين الله هو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

والله سبحانه أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالقسط، فيحتاج المؤمن إلى معرفة العدل، وهو الصراط المستقيم، وإلى العمل به، وإلا وقع إما في جهل وإما في ظلم) ا.هـ[٢].

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾.

قال رحمه الله: (وأيضاً فإنه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فجعل موالاتهم كموالاة الله ورسوله، وموالاة الله ورسوله لا تتم إلا بطاعة أمره.

وكذلك المؤمنون لا تتم موالاتهم إلا بطاعة أمرهم، وهذا لا يكون إلا إذا كان أمرهم أمراً متفقاً، فإن أمر بعضهم بشيء وأمر آخر بضده، لم يكن موالاة هذا بأولى من موالاة هذا، فكانت الموالاة في حال النزاع بالرد إلى الله والرسول) ا.هـ[٣].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).
(٢) جامع الرسائل (٢/ ٣١٩).
(٣) منهاج السنة (٧/ ٣١).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]؛ فأخبر أنه ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع.

وأما نفي الشفاعة بدون إذنه: فإن الشفاعة إذا كانت بإذنه لم تكن من دونه، كما أن الولاية التي بإذنه ليست من دونه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله في رده على الرافضي ابن مطهر الحلّي:

(إنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير، خلفاً عن سلف، أن هذه الآية نزلت في النهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين، لما كان بعض المنافقين، كعبد الله بن أبي، يوالي اليهود، ويقول: إني أخاف الدوائر فقال بعض المؤمنين، وهو عبادة بن الصامت: إني يا رسول الله أتولى الله ورسوله، وأبرأ إلى الله ورسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم.

ولهذا لما جاءتهم بنو قينقاع وسبب تآمرهم عبد الله بن أبي بن سلول، فأنزل الله هذه الآية، يبين فيها وجوب موالاة المؤمنين عموماً، وينهى عن موالاة الكفار عموماً.

وقد تقدم كلام الصحابة والتابعين أنها عامة لا تختص بعلي.

الوجه الثالث عشر: أن سياق الكلام يدل على ذلك لمن تدبر القرآن، فإنه قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ فهذا نهي عن موالاة اليهود والنصارى.

ثم قال: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ فهذا وصف الذين في قلوبهم مرض، الذين يوالون الكفار كالمنافقين.

ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ فذكر فعل المرتدين وأنهم لن يضروا الله شيئاً، وذكر من يأتي به بدلهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٠).

ثم قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

فتضمن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المنافقين، وممن يرتد عنه، وحال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً وباطناً.

فهذا السياق، مع إتيانه بصيغة الجمع، مما يوجب لمن تدبر ذلك علماً يقيناً لا يمكنه دفعه عن نفسه: أن الآية عامة في كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات، لا تختص بواحد بعينه: لا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا غيرهم، لكن هؤلاء أحق الأمة بالدخول فيها) ا.هـ[1].

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

وقال رحمه الله: (والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ فلو أراد الإمارة لكان المعنى: إن كل من تأمر عليهم الذين آمنوا يكونون من حزبه الغالبين، وليس كذلك وكذلك الكفار والمنافقون تحت أمر الله الذي هو قضاؤه وقدره، مع كونه لا يتولاهم بل يبغضهم) ا.هـ[2].

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾.

قال رحمه الله: (وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾ أي ومن عبد الطاغوت؛ فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك، وعبد الطواغيت.

فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت، وفي «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر في «النساء» إيمانهم بهما جميعاً: بالجبت والطاغوت) ا.هـ[3].

أي من لعنه الله وجعل منهم الممسوخين وعبدة الطاغوت، فـ«جعل» معطوف على «لعن»، ليس المراد: وجعل منهم من عبد الطاغوت، كما ظنه بعض الناس، فإن اللفظ لا يدل على ذلك والمعنى لا يناسبه، فإن المراء ذمهم على ذلك لا الإخبار بأن الله

---

(١) منهاج السنة (٧/ ١٨ ـ ٢٠).
(٢) الجواب الصحيح (٥/ ٩٣).
(٣) اقتضاء الصراط (١/ ٦٦).

جعل فيهم من يعبد الطاغوت، إذ مجرد الإخبار بهذا لا ذم فيه لهم، بخلاف جعله منهم القردة والخنازير فإن ذلك عقوبة منه لهم على ذنوبهم وذلك خزي لهم، فعابهم بلعنه الله وعقوبته بالشرك الذي فيهم وهو عبادة الطاغوت) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (أن يقال لأهل الكتاب: لليهود: أنتم لما كنتم متبعين لموسى عليه السلام كنتم على الهدى ودين الحق، وكنتم منصورين، ثم كثرت فيكم الأحداث التي تعرفونها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾، معطوف على ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، أي من لعنه الله وغضب عليهم وعبد هو الطاغوت، ليس هو داخلاً في خبر جعل، حتى يلزم إشكال كما ظنه بعض الناس.

وأهل الكتاب معترفون بأن اليهود عبدوا الأصنام مرات، وقتلوا الأنبياء) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾ والضمير عائد إلى اليهود، والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾ والصواب فيها أقوله ﴿وَعَبَدَ﴾ معطوف على قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ﴾ فهو فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية أي من لعنه الله، ومن غضب عليه، ومن جعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت لكن الأفعال المتقدمة الفاعل فيها اسم الله تعالى مظهراً ومضمراً، وهنا الفاعل اسم «من عبد الطاغوت» وهو الضمير في «عبد»، ولم يُعِدْ حرف ﴿مَن﴾ لأن هذه الأفعال كلها صفة لصنف واحد وهم اليهود)[٤].

﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

---

(١) منهاج السنة (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥).
(٢) الجواب الصحيح (٥/ ٩٣).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٦).
(٤) تفسير آيات أشكلت (١/ ١٤١ ـ ١٤٤).

(قال سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين؛ وثبت عن النبي ﷺ برواية الصديق عنه أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[1]) ا.هـ[2].

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

وقال رحمه الله: (﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾.

واليهود أرادوا بقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾: أنه بخيل، فكذبهم الله في ذلك، وبين أنه جواد لا يبخل، فأخبر أن يديه مبسوطتان، كما قال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء] فبسط اليدين، المراد به الجود والعطاء، ليس المراد (ما توهموه من بسط مجرد).

ولمَّا كان العطاء باليد يكون ببسطها، صار من المعروف في اللغة التعبير ببسط اليد عن العطاء.

فلما قالت اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وأرادوا بذلك أنه بخيل، كذبهم الله في ذلك، وبين أنه جواد ماجد.

وإثبات اليدين له موجود في التوراة، وسائر النبوات، كما هو موجود في القرآن.

فلم يكن في هذا شيء يخالف ما جاءت به الرسل، ولا ما يناقض العقل، وقد قال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] فأخبر أنه خلق آدم بيديه، وجاءت الأحاديث الصحيحة توافق ذلك) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وأن ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ومعنى بسطهما بذل الجود وسعة العطاء؛ لأن الإعطاء والجود في الغالب يكون ببسط اليد ومدها؛ وتركه يكون ضماً لليد إلى العنق، صار من الحقائق العرفية إذا قيل هو مبسوط اليد فهم منه يد حقيقة، وكان ظاهره

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٥).
(٣) الجواب الصحيح (٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

الجود والبخل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] ويقولون: فلان جعد البنان وسبط البنان) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ فهذا اللفظ أصله أن المحاربين يوقدون ناراً يجتمع إليها أعوانهم، وينصرون وليهم [على] عدوهم، فلا تتم محاربتهم إلا بها، فإذا طفئت لم يجتمع أمرهم، ثم صار هذا كما تستعمل الأمثال في كل محارب بطُل كيده) ا.هـ[٢].

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

قال رحمه الله: (ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «من زعم أن محمداً كتم شيئاً من الوحي فقد كذب، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ﴾»[٣]) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ومحمد ﷺ لم ينطق إلا بما يسمعه من الوحي، فهو مبلغ لما أرسل به، وقد قيل له: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾.

فضمن الله له العصمة إذا بلغ رسالاته، فلهذا أرشد الناس إلى جميع الحق، وألقى إلى الناس ما لم يمكن غيره من الأنبياء إلقاءه، خوفاً أن يقتلوه، كما يذكرون عن المسيح وغيره) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وقد علم الناس جميعهم أن نقل الكلام وتحويله هو معنى تبليغه كما قال: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾ وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٩] وقال تعالى: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨] وقال النبي ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٦]، وقال: «بلغوا عني ولو آية»[٧]) ا.هـ[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧١).
(٣) البخاري (٨/ ٤٦٦ ـ الفتح).
(٤) منهاج السنة (٧/ ٤٨).
(٥) الجواب الصحيح (٥/ ٢٩٩).
(٦) مرّ تخريجه.
(٧) مرّ تخريجه.
(٨) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٩٠).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ فهذا ونحوه مما يبين أن الرسل عليهم أن يبلغوا البلاغ المبين) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فإنه قال: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ وهذا اللفظ عام في جميع ما أنزل إليه من ربه، لا يدل على شيء معين.

فدعوى المدعي أن إمامة علي هي مما بلغها، أو مما أمر بتبليغها، لا تثبت بمجرد القرآن؛ فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيء معين، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتاً بالخبر لا بالقرآن، فمن ادعى أن القرآن يدل على [أن] إمامة علي مما أمر بتبليغه، فقد افترى على القرآن، فالقرآن لا يدل على ذلك عموماً ولا خصوصاً) ا.هـ[2].

وقال في رده على شبهة الرافضي:

(أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ خطب الناس في غدير خم وقال للجمع كله: يا أيها الناس ألست أولى منكم بأنفسكم؟ قالوا: بلى قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله. فقال عمر: بخٍ بخٍ، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. والمراد بالمولى هنا الأولى بالتصرف لتقدم التقرير منه ﷺ بقوله: ألست أولى منكم بأنفسكم؟.

والجواب عن هذه الآية والحديث المذكور قد تقدم، وبينا أن هذا كذب، وأن قوله: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ نزل قبل حجة الوداع بمدة طويلة.

ويوم الغدير إنما كان ثامن عشر ذي الحجة بعد رجوعه من الحج، وعاش بعد ذلك شهرين وبعض الثالث ومما يبين ذلك أن آخر المائدة نزولاً قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣].

وهذه الآية نزلت بعرفة تاسع ذي الحجة في حجة الوداع، والنبي ﷺ واقف بعرفة، كما ثبت ذلك في الصحاح والسنن، وكما قاله العلماء قاطبة من أهل التفسير والحديث وغيرهم.

وغدير خم كان بعد رجوعه إلى المدينة ثامن عشر ذي الحجة بعد نزول الآية

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٦٥).
(٢) منهاج السنة (٧/ ٤٧).

بتسعة أيام. فكيف يكون قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ نزل ذلك الوقت، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت قبل ذلك، وهي من أوائل ما نزل بالمدينة، وإن كان ذلك في سورة المائدة، كما أن فيها تحريم الخمر، والخمر حرمت في أوائل الأمر عقب غزوة أحد. وكذلك فيها الحكم بين أهل الكتاب بقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] وهذه الآية نزلت إما في الحد لما رجم اليهوديين، وإما في الحكم بين قريظة والنضير لما تحاكموا إليه في الدماء. ورجم اليهوديين كان أول ما فعله بالمدينة، وكذلك الحكم بين قريظة والنضير، فإن بني النضير أجلاهم قبل الخندق وقريظة قتلهم عقب غزوة الخندق. والخندق باتفاق الناس كان قبل الحديبية، وقبل فتح خيبر. وذلك كله قبل فتح مكة وغزوة حنين، وذلك كله قبل حجة الوداع، وحجة الوداع قبل خطبة الغدير.

فمن قال: إن المائدة نزل فيها شيء بغدير خم فهو كاذب مفتر باتفاق أهل العلم.

وأيضاً فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فضمن له سبحانه أنه يعصمه من الناس إذا بلغ الرسالة ليؤمنه بذلك من الأعداء. ولهذا روي أن النبي ﷺ كان قبل نزول هذه الآية يُحرس[1]، فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ولفظه العصمة في القرآن جاء في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي من أذاهم فمعنى هذا اللفظ في القرآن هو الذي يحفظه الله عن الكذب خطأ وعمداً والتعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها وهي تنزيل من حكيم حميد والأمة متفقة عليها ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع ثم قد يجعل اللفظ حجة بمجرده وليس هو قول الرسول الصادق المصدوق وقد يضطرب في معناه وهذا أمر يعرفه من جربه من كلام الناس.

فالاعتصام بحبل الله يكون بالاعتصام بالقرآن والإسلام كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ومتى ذكرت ألفاظ القرآن والحديث وبين

---

(١) الترمذي (٤/ ٣١٧)، والحاكم (٢/ ٣١٣)، والطبري (١٢٢٧٦) والحديث صحيح صححه أحمد شاكر والألباني رحمهم الله.

(٢) منهاج السنة (٧/ ٣١٣ ـ ٣١٥).

معناها بياناً شافياً فإنها تنظم جميع ما يقوله الناس من المعاني الصحيحة وفيها زيادات عظيمة لا توْجَد في كلام الناس، وهي محفوظة مما دخل في كلام الناس من الباطل كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر]) ا.هـ[1].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝٦٨﴾.

قال رحمه الله: (وكذلك موسى عليه السلام كان مأموراً بالسبت محرماً عليه ما حرمه الله في التوراة، وهو متبع ما أنزله الله عز وجل والمسيح صلى الله عليه وسلم أحل بعض ما حرمه الله، في التوراة، وهو متبع ما أنزل الله عز وجل فليس في أمر الله لأهل التوراة والإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله أمر بما نسخ، كما أنه ليس في أمر أهل القرآن أن يحكموا بما أنزل الله أمر بما نسخ، بل إذا كان ناسخٌ ومنسوخ فالذي أنزل الله هو الحكم بالناسخ دون المنسوخ، فمن حكم بالمنسوخ فقد حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ومما يوضح هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝٦٨﴾.

فإن هذا يبين أن هذا أمر لمحمد صلى الله عليه وسلم أن يقول لأهل الكتاب الذي بعث إليهم: إنهم ليسواعلى شيء، حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم. فدل ذلك على أنهم عندهم ما يعلم أنه منزل من الله، وأنهم مأمورون بإقامته إذ كان ذلك مما قرره محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينسخه ومعلوم أن كل ما أمر الله به على لسان نبي، ولم ينسخه النبي الثاني بل أقره كان الله آمراً به على لسان نبي بعد نبي، ولم يكن في بعثة الثاني ما يسقط وجوب اتباع ما أمر به النبي الأول، وقرره النبي الثاني.

ولا يجوز أن يقال: إن الله ينسخ بالكتاب الثاني جميع ما شرعه بالكتاب الأول، وإنما المنسوخ قليل بالنسبة إلى ما اتفقت عليه الكتب، والشرائع.

وأيضاً ففي التوراة والإنجيل ما دل على نبوة محمّد صلى الله عليه وسلم فإذا حكم أهل التوراة والإنجيل بما أنزل الله فيهما، حكموا بما أوجب عليهم اتباع محمّد صلى الله عليه وسلم.

وهذا يدل على أن في التوراة والإنجيل ما يعلمون أن الله أنزله، إذ لا يؤمرون أن يحكموا بما أنزل الله، ولا يعلمون ما أنزل الله، والحكم إنما يكون في الأمر

---

(١) النبوات (٢٢١).

والنهي) ا.هـ[1].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

قال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة] وفي الآية الأخرى ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾، فإن النصارى أفضل من الصابئين، فلما قدموا عليهم نُصب لفظ «الصابئون» ولكن «الصابئون» أقدم في الزمان فقدموا ها هنا لتقدم زمنهم، ورفع اللفظ ليكون ذلك عطفاً على المحل، فإن المعطوف على المحل مرتبته التأخير ليشعر أنهم مؤخرون في المرتبة وإن قدموا في الزمن واللفظ.

وهو سبحانه ذكر في سورة الحج ملل العالم فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج].

فأخبر أنه يفصل بين أهل الملل أجمعين، ولم يذكرهم هنا ليتبين المحمود منهم في الآخرة. وفي سورة البقرة والمائدة ذكر أربعة أصناف: المسلمين والذين هادوا والنصارى والصابئين ثم قال: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فدل على أن هذه الأربعة منهم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، وأولئك هم السعداء في الآخرة، بخلاف من لم يكن من هؤلاء مؤمناً بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، وبخلاف من كان من المجوس والمشركين، فهؤلاء كلهم لم يُذكر منهم سعيد في الآخرة) ا.هـ[2].

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾.

(فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ فهذا يقتضي أن هذا القول من الشرك وذلك لأنهم مع قولهم أن الله هو المسيح ابن مريم فلا يخصونه بالمسيح بل يثبتون أن له وجوداً وهو

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠). (٢) الصفدية (٢/ ٣٠٤).

الأب ليس هو الكلمة التي في المسيح فإن عبادتهم إياه معه إشراك وذلك مضموم إلى قولهم أنه هو وقولهم أنه ولده وقد نزه الله نفسه عن هذا وهذا في غير موضع من القرآن نزه نفسه عن الشريك والولد كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢﴾ [الفرقان] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٠٠﴾ [الأنعام]، وأيضاً فهذه الأقوال لا تنطبق على ما ذكر فإن الذين يقولون إنهما اتحدا وصارا شيئاً واحداً يقولون أيضاً إنما اتحد الكلمة التي هي الابن. والذين يقولون هما جوهر واحد له طبيعتان يقولون أن المسيح إله وإنه الله. والذين يقولون إنه حل فيه يقولون: حلت فيه الكلمة التي هي الابن وهي الله أيضاً بوجه آخر كما سنذكره وأيضاً فقوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ ليس المراد به الله واللاهوت الذي في المسيح وجسد المسيح فإن أحداً من النصارى. لا يجعل لاهوت المسيح وناسوته إلهين ويفصل الناسوت عن اللاهوت بل سواء قال بالاتحاد أو بالحلول فهو تابع للاهوت وأيضاً فقوله عن النصارى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ [النساء: ١٧١]، و﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ قد قيل إن المراد به قول النصارى باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد وهو قولهم بالجوهر الواحد الذي له الأقانيم الثلاثة التي يجعلونها ثلاثة جواهر وثلاثة أقانيم أي ثلاث صفات وخواص وقولهم إنه هو الله وابن الله هو الاتحاد والحلول فيكون على هذا تلك الآية على قولهم تثليث الأقانيم وهاتان في قولهم بالحلول والاتحاد فالقرآن على هذا القول رد في آية بعض قولهم كما أنه على القول الأول رد في كل آية على صنف منهم.

والقول الثاني: وهو الذي عليه [صنف منهم وقيل][1] إن المراد بذلك جعلهم للمسيح إلهاً مع الله كما ذكر ذلك في قوله: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦] إلى قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧] ويدل

(١) في المطبوع بياض، وفي المحققة قدّر المحقق هذا البياض [يدل القرآن]، وما ذكرناه ذكره الشيخ عبد العزيز بن حمد آل معمر في كتابه «منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب» ولعله أصوب، والله أعلم.

على ذلك قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾، فقوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ عقب قوله: لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة يدل على أن التثليث الذي ذكره الله عنهم اتخاذ المسيح ابن مريم وأمه إلهين وهذا واضح على قول من حكى عن النصارى أنهم يقولون بالحلول في مريم والاتحاد بالمسيح وهو أقرب إلى تحقيق مذهبهم وعلى هذا فتكون كل آية مما ذكره الله من الأقوال تعم جميع طوائفهم وتعم أيضاً قولهم بتثليث الأقانيم وبالاتحاد والحلول فتعم أصنافهم وأصناف كفرهم ليس يختص كل آية بصنف كما قال من يزعم ذلك ولا تختص آية بتثليث الأقانيم وآية بالحلول والاتحاد بل هو سبحانه ذكر في كل آية كفرهم المشترك ولكن وصف كفرهم بثلاث صفات وكل صفة تستلزم الأخرى أنهم يقولون المسيح هو الله ويقولون هو ابن الله ويقولون إن الله ثالث ثلاثة حيث اتخذوا المسيح وأمه إلهين من دون الله هذا بالاتحاد وهذا بالحلول وتبين بذلك إثبات ثلاث آلهة منفصلة غير الأقانيم وهذا يتضمن جميع كفر النصارى) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وأما استدلاله بقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ فهذا يسلكه طائفة من الناس، ويقولون قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] إشارة إلى أحد أقوالهم الثلاثة، وهو قول اليعاقبة القائلين بأن اللاهوت والناسوت صارا جوهراً واحداً، كالماء واللبن وقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] إشارة إلى قول الملكية وقوله: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ إشارة إلى قول النسطورية الذين يقولون بالحلول، وهو قولهم بالأقانيم الثلاثة.

وليس الأمر كما قال هؤلاء، بل ما ذكره الله تعالى هو قول النصارى جملة. فإنهم يقولون: إنه الله باعتبار، وإنه ابن الله باعتبار آخر. وقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ بدليل: المراد به قوله: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] فعبدوا معه المسيح وأمه، فصار ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار) ا.هـ[2].

---

(١) الفتاوى (التسعينية) (٥/٢٢٨ ـ ٢٢٩). (٢) درء تعارض العقل والنقل (١٠/٢٣٨).

وقال رحمه الله: (وأما حكايته عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ فالمفسرون يقولون: الله والمسيح وأمه، كما قال: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] ولهذا قال في سياق الكلام: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ أي غاية المسيح: الرسالة، وغاية أمه: الصديقية، لا يبلغان إلى اللاهوتية؛ فهذا حجة هذا وهو ظاهر.

ومن الناس من يزعم أن المراد بذلك الأقانيم الثلاثة، وهي الأب والابن وروح القدس، وهذا فيه نظر.

فأما قوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنعام] فإن قوله: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي مبدعهما، كما ذكر مثل ذلك في البقرة؛ وليس المراد أنهما بديعة سماواته وأرضه، كما تحتمله العربية لولا السياق، لأن المقصود نفي ما زعموه من خرق البنين والبنات له، ومن كونه اتخذ ولداً) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال أبو الفرج بن الجوزي في قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ قال المفسرون: معنى الآية أن النصارى قالوا[2] بأن الإلهية مشتركة بين الله وعيسى ومريم، كل واحد منهم إله[3] وذكر عن الزجاج[4]: الغلو مجاوزة القدر في الظلم، وغلو النصارى في عيسى قول بعضهم: هو الله، وقول بعضهم: هو ابن الله، وقول بعضهم: هو ثالث ثلاثة. فعلماء النصارى الذين فسروا قولهم هو ابن الله بما ذكروه من أن الكلمة هي الابن، والفرق الثلاثة متفقة على ذلك، وفساد قولهم معلوم بصريح العقل من وجوه:

أحدها: أنه ليس في شيء من كلام الأنبياء تسمية صفة الله ابناً، لا كلامه ولا غيره فتسميتهم صفة الله ابناً تحريف لكلام الأنبياء عن مواضعه، وما نقلوه عن المسيح من قوله عمدوا الناس باسم الأب والابن وروح القدس، لم يرد بالابن صفة الله التي هي كلمته، ولا بروح القدس حياته، فإنه لا يوجد في كلام الأنبياء إرادة هذا المعنى، كما قد بسط هذا في الرد على النصارى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٤٤).
(٢) في زاد المسير (قالت).
(٣) زاد المسير (٢/ ٤٠٣).
(٤) كلمة الزجاج ذكرها ابن الجوزي في سورة النساء (٢/ ٢٦١).

والوجه الثاني: أن هذه الكلمة التي هي الابن، أهي صفة الله قائمة به، أم هي جوهر بنفسه؟ فإن كانت صفته بطل مذهبهم من وجوه:

أحدها: أن الصفة لا تكون إلهاً يخلق ويرزق ويحيي ويميت، والمسيح عندهم إله يخلق ويرزق، ويحيي ويميت فإذا كان الذي تدرعه ليس بإله فهو أولى أن لا يكون إلهاً.

الثاني: أن الصفة لا تقوم بغير الموصوف فلا تفارقه، وإن قالوا: نزل عليه كلام الله أو قالوا: إنه الكلمة أو غير ذلك، فهذا قدر مشترك بينه وبين سائر الأنبياء.

الثالث: أن الصفة لا تتحد، وتتدرع شيئاً إلا مع الموصوف، فيكون الأب نفسه هو المسيح، والنصارى متفقون على أنه ليس هو الأب، فإن قولهم متناقض: ينقض بعضه بعضاً، يجعلونه إلهاً يخلق ويرزق، ولا يجعلونه الأب الذي هو الإله، ويقولون: إله واحد، وقد شبهه بعض متكلميهم: كيحيى بن عدى بالرجل الموصوف بأنه طبيب وحاسب وكاتب، وله بكل صفة حكم، فيقال: هذا حق، لكن قولهم ليس نظير هذا، فإذا قلتم إن الرب موجود حي عالم، وله بكل صفة حكم، فمعلوم أن المتحد إن كان هو الذات المتصفة فالصفات كلها تابعة لها فإنه إذا تدرع زيد الطبيب الحاسب الكاتب درعاً كانت الصفات كلها قائمة به. وإن كان المتدرع صفة دون صفة عاد المحذور. وإن قالوا: المتدرع الذات بصفة دون صفة لزم افتراق الصفتين، وهذا ممتنع؛ فإن الصفات القائمة بموصوف واحد وهي لازمة له لا تفترق، وصفات المخلوقين قد يمكن عدم بعضها مع بقاء الباقي، بخلاف صفات الرب تبارك وتعالى.

الرابع: أن المسيح نفسه ليس هو كلمات الله، ولا شيئاً من صفاته، بل هو مخلوق بكلمة الله، وسمي كلمة لأنه خلق بكن من غير الحبل المعتاد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران] وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَٰنَهُۥٓ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٣٥﴾﴾ [مريم] ولو قدر أنه نفسه كلام الله كالتوراة والإنجيل وسائر كلام الله لم يكن كلام الله، ولا شيء من صفاته خالقاً ولا رباً ولا إلهاً. فالنصارى إذا قالوا: إن المسيح هو الخالق، كانوا ضالين من جهة جعل الصفة خالقة، ومن جهة جعله هو نفس الصفة، وإنما هو مخلوق بالكلمة، ثم قولهم بالتثليث وأن الصفات ثلاث باطل، وقولهم أيضاً: بالحلول والاتحاد باطل، فقولهم يظهر بطلانه من هذه الوجوه وغيرها.

فلو قال: إن الرب له صفات قائمة به، ولم يذكروا اتحاداً ولا حلولاً، كان هذا قول جماهير المسلمين المثبتين للصفات، وإن قالوا: إن الصفات أعيان قائمة بنفسها، فهذا مكابرة، فهم يجمعون بين المتناقضين.

وأيضاً فجعلهم عدد الصفات ثلاثة باطل، فإن صفات الرب أكثر من ذلك فهو سبحانه موجود حي عليم قدير. والأقانيم عندهم التي جعلوها الصفات ليست إلا ثلاثة، ولهذا تارة يفسرونها بالوجود والحياة والعلم، وتارة يفسرونها بالوجود والقدرة والعلم، واضطرابهم كثير فإن قولهم في نفسه باطل، ولا يضبطه عقل عاقل، ولهذا يُقال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولاً) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فإذا كان الإنسان معاقباً على الاعتقاد كما يعاقب الكفار على كفرهم، كانت التوبة منه ظاهرة، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۖ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٥]) ا.هـ[2].

﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

(﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ فأخبر أنه ليس المسيح إلا رسولاً ليس هو بإله وأنه ابن مريم والذي هو ابن من مريم هو الناسوت) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ﴾.

فأخبر أن المسيح رسول من هؤلاء الرسل: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ وقبله قد بعث في كل أمة رسولاً) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقال في حق المسيح وأمه: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ﴾ فجعل ذلك دليلاً على

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧).
(٢) جامع الرسائل (١/ ٢٣٩).
(٣) الجواب الصحيح (٤/ ٥٨).
(٤) الجواب الصحيح (٢/ ٢٣١).

نفي الألوهية، فدل ذلك على تنزيهه عن ذلك بطريق الأولى والأحرى) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ فجعل غاية مريم الصديقية، كما جعل غاية المسيح الرسالة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقال في الآية الأخرى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ الآية فنسبه إلى أمه، وهذا قد جرى في القرآن في غير موضع، فنسبه إلى أمه لينفي نسبته إلى غيرها فلا ينسب إلى الله تعالى أنه ابنه ولا إلى أب من البشر، كما زعمت النصارى الغالية فيه، ولا كما زعمت اليهود الكافرة به) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾).

فذكر ﷻ: أنهما ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ لأن ذلك من أظهر الأدلة على أنهما مخلوقان مربوبان، إذ الخالق أحد صمد لا يأكل ولا يشرب.

وذكر مريم مع المسيح لأن من النصارى من اتخذها إلهاً آخر، فعبدها كما عبد المسيح) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ فقد بين سبحانه

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٨٦).
(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٣٤٩).
(٣) الاستغاثة (٢٣٨).
(٤) الجواب الصحيح (٤/ ٢٥٥).

أنهم كفروا بقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، لقوله بعد ذلك: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ ولم يقل: ما من قديم إلا قديم واحد، ثم أتبع ذلك بذكر حال المسيح وأمه لأنهما هما الآخران اللذان اتخذوهما إلهين، كما ذلك في الآية الأخرى بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

فهذه الآية موافقة لسياق تلك الآية، وفي ذلك بيان أن الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة قالوا إنه ثالث ثلاثة آلهة: هو والمسيح، وأم المسيح، وليس في القرآن ذكر قدماء ثلاثة ولا صفات ثلاثة، بل ليس في الكتاب ولا في السنة ذكر القديم في أسماء الله تعالى، وإن كان المعنى صحيحاً، **لكن المقصود هنا بيان أن ما ذكروه لم يكفر الله تعالى النصارى به)** ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ولهذا كانت غاية مريم ذلك في قوله: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾.

وبهذا استدلت على ما ذكره طائفة: كالقاضي أبي يعلى، وغيره من أصحابنا، وأبي المعالي، وأظن الباقلاني من الإجماع على أنها لم تكن نبية ليقرروا كرامات الأولياء بما جرى على يديها، فإن بعض الناس زعم أنها كانت نبية، فاستدللت بهذه الآية ففرح مخاطبي بهذه الحجة؛ فإن الله ذكر ذلك في بيان غاية فضلها، دفعاً لغلو النصارى فيها؛ كما يقال لمن ادعى في رجل أنه ملك من الملوك، أو غني من الأغنياء ونحو ذلك، فيقال: ما هو إلا رئيس قرية، أو صاحب بستان، فيذكر غاية ماله من الرئاسة والمال، فلو كان للمسيح مرتبة فوق الرسالة أو لها مرتبة فوق الصديقية لذكرت) ا.هـ[2].

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾.

(وكل فريق منهم يكفر الآخر إذ كانوا ليسوا على مقالة تلقوها عن المسيح والحواريين، بل هي مقالات ابتدعها من ابتدعها منهم، فضلوا بها وأضلوا كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ فذكر سبحانه أنهم أضلوا من قبل مبعث محمد ﷺ.

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

والنصارى أمة يلزمهم الضلال الذي أصله الجهل.

ولا يوجد قط من هو نصراني باطناً وظاهراً، إلا وهو ضال جاهل بمعبوده وبأصل دينه، لا يعرف من يعبد، ولا بماذا يعبد، مع اجتهاد من يجتهد منهم في العبادة والزهد ومكارم الأخلاق») ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

فإنهم يتبعون أهواء أكابرهم الذين مضوا من قبلهم، وأولئك ضلوا من قبل هؤلاء وأضلوا أتباعهم، وهم كثيرون، وضلوا عن سواء السبيل، وهو وسط السبيل، وهو الصراط المستقيم، فإن كانوا هم وأتباعهم ضالين عن الصراط المستقيم، فكيف يجوز أن يأمر الله عباده ـ أن يسألوه ـ أن يهديهم الصراط المستقيم، ويعني به صراط هؤلاء الضالين المضلين عن سواء السبيل، وهو الصراط المستقيم.

وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ﴾ هؤلاء لأن أصل ابتداعهم هذه البدعة من أنفسهم مع ظن كاذب، فكانوا ممن قيل فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وممن قيل فيه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وسبب ذلك أن المسيح ﷺ لما رُفع إلى السماء وعاداه اليهود، وعادوا أتباعه عداوة شديدة، وبالغوا في أذاهم وإذلالهم، وطلب قتلهم ونفيهم، صار في قلوبهم من بغض اليهود، وطلب الانتقام منهم ما لا يوصف، فلما صار لهم دولة وملك، مثل ما صار لهم في دولة قسطنطين، صاروا يريدون مقابلة اليهود) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (والنصارى ضالون لهم عبادة ورحمة ورهبانية لكن بلا علم، ولهذا يتبعون أهواءهم بلا علم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ وهي الصراط المستقيم؛ فأخبر بتقدم ضلالهم، ثم ذكر صفة ضلالهم) ا.هـ[3].

---

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).
(٢) الجواب الصحيح (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٣) منهاج السنة (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾.

فنهاهم عن الغلو في دينهم وعن اتباع أهواء الذين ابتدعوا بدعاً غيروا بها شرع المسيح، فضلوا من قبل هؤلاء الأتباع وأضلوا كثيراً من هؤلاء الأتباع وغيرهم، وضلوا عن سواء السبيل وهو وسط السبيل بين الضلال وقيده بعد أن أطلقه وأجمله) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فهؤلاء يتبعون أهواءهم غياً مع العلم بالحق، وأولئك يتبعون أهواءهم مع الضلال والجهل بالحق. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وكلا الطائفتين تاركة ما أمر الله ورسوله [به] من الإرادات والأعمال الصالحة، مرتكبة لما نهى الله ورسوله عنه من الإرادات والأعمال الفاسدة) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾، والضال ضد المهتدي، وهو العادل عن طريق الحق بلا علم، وعدم العلم المأمور به والهدى بالمأمور ترك واجب، فأصل كفرهم ترك الواجب، وحينئذ تفرقوا في التثليث والاتحاد) ا.هـ[3].

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

(وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾، فبين ﷻ أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم) ا.هـ[4].

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٣٧٧).
(٢) جامع الرسائل (٢/ ١٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٩).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٠).

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

(وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ بين سبحانه أن الإيمان له لوازم وله أضداد موجودة تستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أضداده ومن أضداده موادة من حاد الله ورسوله، ومن أضداده استئذانه في ترك الجهاد، ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ودل قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ على أن المتقين هم المؤمنون) ا.هـ[1].

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

(أما كون النصارى فيهم شرك ـ كما ذكره الله ـ فهذا متفق عليه بين المسلمين كما نطق به القرآن، كما أن المسلمين متفقون على أن قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ أن النصارى لم يدخلوا في لفظ الذين أشركوا، كما لم يدخلوا في لفظ اليهود وكذلك قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ونحو ذلك، وهذا لأن اللفظ الواحد تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران فيدخل فيه مع الإفراد والتجريد ما لا يدخل فيه عند الاقتران بغيره) ا.هـ[2].

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

(ولهذا لما وصف الله النصارى: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾. والرهبان: من الرهبنة ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ كانوا بذلك أقرب مودة من الذين آمنوا. كما قال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٠ ـ ١٦١). (٢) الجواب الصحيح (٣/ ١١٦).

فلما كان فيهم رهبة وعدم كبر كانوا أقرب إلى الهدى فقال في حق المسلمين منهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾. قال ابن عباس[١]: مع محمد وأمته، وهم الأمة الشهداء، فإن النصارى لهم قصد وعبادة، وليس لهم علم وشهادة؛ ولهذا فإن كان اليهود شراً منهم؛ بأنهم أكثر كبراً وأقل رهبة، وأعظم قسوة، فإن النصارى شر منهم فإنهم أعظم ضلالاً وأكثر شركاً، وأبعد عن تحريم ما حرم الله ورسوله) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وهؤلاء كالنجاشي وغيره. وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩] وقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف] وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقال في أهل المعرفة: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

فهو سبحانه لم يعد بالثواب في الآخرة إلا لهؤلاء الذين آمنوا بمحمد ﷺ الذين قال فيهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ والشاهدون هم الذين شهدوا له بالرسالة فشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وهم الشهداء الذين قال فيهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ قال: مع محمّد ﷺ

---

(١) ابن جرير (١٢٣٣٠ ـ ١٢٣٣٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٧١).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩٧).

وأمته[1] وكل من شهد للرسل بالتصديق فهو من الشاهدين، كما قال الحواريون: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج] وأما قوله في أول الآيـــة: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾.

فهو كما أخبر ﷻ فإن عداوة المشركين واليهود للمؤمنين أشد من عداوة النصارى. والنصارى أقرب مودة لهم وهذا معروف من أخلاق اليهود، فإن اليهود فيهم من البغض والحسد والعداوة ما ليس في النصارى. وفي النصارى من الرحمة والمودة ما ليس في اليهود، والعداوة أصلها البغض. فاليهود كانوا يبغضون أنبياءهم، فكيف ببغضهم للمؤمنين. وأما النصارى فليس في الدين الذي يدينون به عداوة ولا بغض لأعداء الله الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً، فكيف بعداوتهم وبغضهم للمؤمنين المعتدلين أهل ملة إبراهيم، المؤمنين بجميع الكتب والرسل؟

وليس في هذا مدح للنصارى بالإيمان بالله، ولا وعد لهم بالنجاة من العذاب، واستحقاق الثواب، وإنما فيه أنهم أقرب مودة، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. أي بسبب هؤلاء، وسبب ترك الاستكبار يصير فيهم من المودة ما يصيرهم بذلك خيراً من المشركين وأقرب مودة من اليهود والمشركين. ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

فهؤلاء الذين مدحهم بالإيمان ووعدهم بثواب الآخرة، والضمير وإن عاد إلى المتقدمين، فالمراد جنس المتقدمين لا كل واحد منهم، كقوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران]. وكأن جنس الناس، قالوا لهم: إن جنس الناس، قد جمعوا ويمتنع العموم، فإن القائل من الناس، والمقول له من الناس، والمقول عنه من الناس، ويمتنع أن يكون جميع الناس قال لجميع الناس: إنه قد جمع لكم جميع الناس.

---

(١) الطبري (١٢٣٣٠، ١٢٣٣٤).

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]. أي جنس اليهود قال هذا، لم يقل هذا كل يهودي ومن هذا أن في النصارى من رقة القلوب التي توجب لهم الإيمان ما ليس في اليهود، وهذا حق) ا.هـ[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

(وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾، نزلت في عثمان بن مظعون وطائفة معه: كانوا قد عزموا على التبتل ونوع من الترهب[٢].

وفي الصحيحين عن سعد أنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[٣]) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ولهذا ينكر على من يتقرب إلى الله بترك جنس اللذات، كما قال النبي ﷺ للذين قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: [أما أنا] فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٥].

وقد أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (كما أراد جماعة من أصحاب النبي ﷺ أن يتبتلوا وقال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: أما أنا أقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا آكل

---

(١) الجواب الصحيح (٣/ ١٠٧ ـ ١١١).

(٢) وردت في ذلك آثاراً كثيرة عن أبي مالك وقتادة والسدي ومجاهد وعكرمة وابن عباس والمغيرة بن عثمان فصّل ذلك صاحب الدر (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) وابن جرير وغيرهم وكثير من هذه الموقوفات مع الشواهد التي في الصحيحين وغيره تشعر بصحة أسباب النزول والله أعلم.

(٣) البخاري (٥٠٨٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٤) جامع الرسائل (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١١).

(٥) مرّ تخريجه.

(٦) الاستقامة (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

اللحم. وقال الآخر: أما أنا فلا آتي النساء. فبلغ النبي ﷺ أمرهم، فقال: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل اللحم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١].

وأنزل[٢] الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، والأكل في السفر من طيبات ما أحل الله لنا؛ فمن اجتنبه تنزهاً عنه كالذي يجتنب اللحم والنساء كان داخلاً في هؤلاء) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقد كان المشركون يحرمون من الطعام واللباس أشياء، ويتخذون ذلك ديناً، وكان بعض الصحابة قد عزموا على الترهب، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ الآية) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه، وعلى الامتناع من تزوج النساء، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (فإنه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها؛ ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وهذا عام كعموم قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ ومما يوضح «عمومه» أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[٦] فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله) ا.هـ[٧].

وقال رحمه الله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية،

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) ذكره الواحدي (ص٢٠٤ ـ ٢٠٦) وانظر الدر المنثور (٢/ ٥٤٤).
(٣) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١١).
(٦) أبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٧/ ٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٠) والحديث صحيح.
(٧) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٠).

فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ فإنها نزلت[٢] في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء فنهاهم الله ﷻ عن تحريم الطيبات من أكل اللحم، والنساء، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام، والقيام، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك والزيادة في التحريم، على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبيح ثم أنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم، والعدوان.

وفي الصحيحين[٣] عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء: وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام يقولون: كذا، كذا، وكذا، لكني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني») ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات. كاللحم ونحوه وترك النكاح) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (ويتبع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة] فأمر بالأكل والشكر فمن حرم الطيبات عليه، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي: فهو مذموم مبتدع، داخل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ومن أكلها بدون الشكر الواجب

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٠).
(٢) ابن جرير (١٢٣٣٦).
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) (١٧/ ١٨١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٢).

فيها فهو مذموم قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر] أي شكر النعيم وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»[(١)]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[(٢)]، وكذلك «الإسراف في الأكل مذموم»، وهو مجاوزة الحد) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ فنهاهم عن تحريم طيبات ما أحل الله لهم وبين ما شرعه لهم من كفارة الأيمان المتضمنة تحريم ذلك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم].

فهذه الآية وما فيها من نهيه نبيه ﷺ عن تحريم ما أحل الله له؛ وذكره ما تقدم قبل ذلك من فرضه للمؤمنين تحلة أيمانهم يوافق تلك الآية، والآيتان جميعاً متفقتان على أن المؤمن ليس له أن يحرم الحلال بيمين ولا غيرها، وأنه إذا فعل ذلك أجزأه كفارة يمين) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ﴾ الآية، ومن المشهور في التفسير: إنها نزلت بسبب جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على الترهب، وفي الصحيحين عن أنس: «أن رجالاً سألوا أزواج النبي ﷺ، عن عبادته في السر، فتقالوا ذلك»[(٥)].

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٢).
(٤) نظرية العقد (٢٣ ـ ٢٤).
(٥) مرّ تخريجه.

وذكر الحديث وفي الصحيحين عن سعد قال: «رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[١] وعن عكرمة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد، وسالماً مولى أبي حذيفة في أصحاب لهم تبتلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا الطيبات من الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل وهموا بالاختصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت هذه الآية[٢]، وكذلك ذكر سائر المفسرين ما يشبه هذا المعنى.

وقد ذم الله الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وذم الذين يتبعون الشهوات، والذين يريدون أن تميلوا ميلاً عظيماً، ويريدون ميل المؤمنين ميلاً عظيماً، وذم الذين اتبعوا ما أترفوا فيه، والذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام.

وأكثر الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات شربة الخمر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١] فجمعوا بين الشهوة المحرمة وترك ذكر الله وإضاعة الصلاة، وكذلك غيرهم من أهل الشهوات.

ثم نهى سبحانه عن تحريم ما أحل من الطيبات، وعن الاعتداء في تناولها وهو مجاوزة الحد، وقد فسر الاعتداء في الزهد والعبادة بأن يحرموا الحلال ويفعلوا من العبادة ما يضرهم فيكونوا قد تجاوزوا الحد وأسرفوا وقيل: لا يحملنكم أكل الطيبات على الإسراف وتناول الحرام من أموال الناس فإن آكل الطيبات والشهوات المعتدي فيها لا بد أن يقع في الحرام لأجل الإسراف في ذلك.

والمقصود بالزهد ترك ما يضر العبد في الآخرة، وبالعبادة فعل ما ينفع في الآخرة، فإذا ترك الإنسان ما ينفعه في دينه وينفعه في آخرته وفعل من العبادة ما يضر فقد اعتدى وأسرف وإن ظن ذلك زهداً نافعاً وعبادة نافعة، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والنخعي: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ أي لا تجبوا أنفسكم، وقال عكرمة: لا تسيروا بغير سيرة المسلمين: من ترك النساء، ودوام الصيام والقيام، وقال مقاتل: لا تحرموا

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) ابن كثير (٢/١٧) وعزاه صاحب الدر (٢/٣٠٨) لابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ، ويراجع ابن جرير (١٢٣٤٨) فهو الذي نقل عنه شيخ الإسلام.

الحلال، وعن الحسن: لا تأتوا ما نهى الله عنه، وهذا ما أريد به لا تحرموا الحلال[١] ولا تفعلوا الحرام فيكون قد نهى عن النوعين؛ لكن سبب نزول الآية وسياقها يدل على قول الجمهور، وقد يقال هذا مثل قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله في تمام الآية: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة: ٨٨]، وكذلك الأحاديث الصحيحة كقول أحدهم: لا أتزوج النساء، وقول الآخر لا أكل اللحم. كما في حديث أنس المتقدم، وهذا مما يدل على أن صوم الدهر مكروه، وكذلك مداومة قيام الليل.

فصل

وهذا الذي جاءت به شريعة الإسلام هو الصراط المستقيم، وهو الذي يصلح به دين الإنسان، كما قال النبي ﷺ: «أعدل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[٢] وفي رواية صحيحة: «أفضل»[٣] والأفضل هو الأعدل الأقوم، وهذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، وهي وسط بين هذين الصنفين: أصحاب البدع وأصحاب الفجور أهل الإسراف والتقشف الزائد ولهذا كان السلف يحذرون من هذين الصنفين قال الحسن: هو المبتدع في دينه والفاجر في دنياه، وكانوا يقولون: احذروا صاحب الدنيا أغوته دنياه، وصاحب هوى متبع لهواه، وكانوا يأمرون بمجانبة أهل البدع والفجور فـ«القسم الأول» أهل الفجور، وهم المترفون المنعمون، أوقعهم في الفجور ما هم فيه.

و«القسم الثاني» المترهبون، أوقعهم في البدع غلوهم وتشديدهم هؤلاء: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩]، وهؤلاء خاضوا كما خاض الذين من قبلهم وذلك أن الذين يتبعون الشهوات المنهي عنها أو يسرفون في المباحات ويتركون الصلوات والعبادات المأمور بها يستحوذ عليهم الشيطان والهوى فينسيهم الله والدار الآخرة ويفسد حالهم، كما هو مشاهد كثيراً منهم.

والذين يحرمون ما أحل الله من الطيبات وإن كانوا يقولون: إن الله لم يحرم هذا: بل يلتزمون أن لا يفعلوه، إما بالنذر وإما باليمين، كما حرم كثير من العباد والزهاد أشياء يقول أحدهم: لله علي أن لا آكل طعاماً بالنهار أبداً، ويعاهد أحدهم أن لا يأكل الشهوة الملائمة، ويلتزم بقصده وعزمه وإن لم يحلف ولم ينذر، فهذا يلتزم أن لا

---

(١) زاد المسير (٢/ ٤١٢) ذكر كل هذه الأقوال المذكورة.

(٢) مسلم (١١٥٩).

(٣) النسائي (٤/ ٢٠٩) وهي رواية صحيحة.

يشرب الماء، وهذا يلتزم أن لا يأكل الخبز وهذا يلتزم أن لا يشرب الفقاع، وهذا يلتزم أن لا يتكلم قط وهذا يحبس نفسه وهذا يلتزم أن لا ينكح ولا يذبح وأنواع هذه الأشياء من الرهبانية التي ابتدعوها على سبيل مجاهدة النفس، وقهر الهوى والشهوة، ولا ريب أن مجاهدة النفس مأمور بها وكذلك قهر الهوى والشهوة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله»(١).

لكن المسلم المتبع لشريعة الإسلام هو المحرم ما حرمه الله ورسوله، فلا يحرم الحلال ولا يسرف في تناوله؛ بل يتناول ما يحتاج إليه من طعام أو لباس أو نكاح، ويقتصد في ذلك، ويقتصد في العبادة، فلا يحمل نفسه ما لا يطيق.

فهذا تجده يحصل له من مجاهدات النفس وقهر الهوى ما هو أنفع له من تلك الطريق المبتدعة الوعرة القليلة المنفعة، التي غالب من سلكها ارتد على حافره، ونقض عهده، ولم يرعها حق رعايتها، وهذا يثاب على ذلك ما لا يثاب على سلوك تلك الطريق، وتزكو به نفسه، وتسير به إلى ربه، ويجد بذلك من المزيد في إيمانه ما لا يجده أصحاب تلك الطريق، فإنهم لا بد أن تدعوهم أنفسهم إلى الشهوات المحرمة. فإنه «ما من بني آدم إلا أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا»(٢) وقد قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] قال طاوس(٣): في أمر النساء وقلة صبره عنهن كما تقدم، فميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم(٤).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٦٠)، وأحمد (٤/ ١٢٤) والحديث ضعيف.

(٢) أحمد (١/ ٢٥٤، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٢٠)، وأبو يعلى (٢٥٤٤)، والبزار (٢٣٥٩)، والطبراني (١٢٩٣٣)، وعبد بن حميد (٦٦٥). والحديث ضعفه الهيثمي (٨/ ٢٠٩) وهو كما قال وله شواهد مرسلة.

(٣) مرّ في سورة النساء.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥٦ ـ ٤٦١).

(وأيضاً فقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ والحجة فيها كالحجة في الأولى وأقوى فإنه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا عام يشمل تحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ وهذا عام، كعموم قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾.

ومما يوضح عمومه: أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك»[1] فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله. وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما الحلف بالطلاق موافقة لابن عباس، لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف، وإنما الحلف المنعقد: ما تضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه: إما بصيغة القسم، وإما بصيغة الجزاء، أو ما كان في معنى ذلك مما سنذكره إن شاء الله.

وهذه الدلالة بينة على أصول الشافعي وأحمد ومن وافقهم، في مسألة نذر اللجاج والغضب، فإنهم احتجوا على التكفير فيه بهذه الآية، وجعلوا قوله تعالى: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم: ٢] و﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ عاماً في اليمين بالله واليمين بالنذر ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء.

فإن قيل: المراد بالآية اليمين بالله فقط، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام أو الإضافة ـ في قوله: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۚ﴾ و﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ ـ منصرفاً إلى اليمين المعهود عندهم، وهي اليمين بالله وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفاً عندهم.

ولو كان اللفظ عاماً، فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة،

---

(١) مرّ تخريجه.

كاليمين بالمخلوقات، فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه، لأنه ليس من اليمين المشروعة لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»[(١)].

وهنا سؤال ممن يقول: كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث.

فيقال: لفظ اليمين يشمل هذا كله، بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله. كقوله ﷺ: «النذر حلفة»[(٢)] وقول الصحابة: لمن حلف بالهدى والعتق «كفر بيمينك» وكذلك فهمته الصحابة من كلام النبي ﷺ كما سنذكره، ولإدخال العلماء لذلك في قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[(٣)].

ويدل على عمومه في الآية: أنه سبحانه قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾؟ [التحريم: ١] ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فاقتضى هذا: أن نفس تحريم الحلال يمين، كما استدل به ابن عباس وغيره، وسبب نزول الآية: إما تحريمه العسل، وإما تحريمه مارية القبطية[(٤)]، وعلى كل تقدير: فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يميناً بالله ولهذا أفتى جمهور الصحابة ـ كعمر وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس ﷺ وغيرهم: أن تحريم الحلال يمين مكفرة: إما كفارة كبرى كالظهار، وإما كفارة صغرى كاليمين بالله وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يميناً.

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾؟ [التحريم: ١] إما أن يراد به: لم تحرمه بلفظ الحرام، وإما لم تحرمه باليمين بالله ونحوها، وإما لم تحرمه مطلقاً؟ فإن أريد الأول، أو الثالث: فقد ثبت تحريمه بغير الحلف بالله يمين فنعم وإن أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمى الله الحلف بالله تحريماً للحلال. ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل، فقد حرمت عليه الفعل تحريماً شرطياً لا شرعياً. فكل يمين توجب امتناعه من الفعل، فقد حرمت عليه الفعل، فيدخل في عموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

---

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ولكني وجدت: «النذر يمين» عند الطبراني (١٧/ ٣١٣)، وأحمد (٤/ ١٤٩) وفيه ضعف وسيمر الكلام عليه بتوسع.

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) أما تحريم العسل فقد ورد ذلك في البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤)، أما بشأن مارية القبطية فقد أخرجه النسائي في تفسيره (٦٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٩٣) وصححه الحافظ في الفتح والحديث حسن إن شاء الله.

وحينئذ فقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ لا بد أن يعم كل يمين حرمت الحلال، لأن هذا حكم ذلك الفعل. فلا بد أن يطابق جميع صوره، لأن تحريم الحلال هو سبب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وسبب الجواب إذا كان عاماً، كان الجواب عاماً، لئلا يكون جواباً عن البعض دون البعض، مع قيام السبب المقتضي للتعميم وهكذا التقرير في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ا.هـ[1].

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

(في معنى قوله أعقد بالله؛ ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد فينعقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة؛ ولهذا سماه الله عقداً في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضاً لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة ولهذا سمي حلها حنثاً) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥ﴾ أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام؛ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ وهذا عام كعموم قوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾ ومما يوضح «عمومه» أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»[3] فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ فمتى كان واجداً فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك) ا.هـ[5].

---

(١) القواعد النورانية (٢٦٥ ـ ٢٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥١).
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).

وقال رحمه الله: (ومن ذلك أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فجعل هذه الكفارة في عقد اليمين مطلقاً، وجعل ذلك كفارة اليمين إذا حلفنا) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته، عملاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكذلك لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع، بل كما قال الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ الآية. فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم.

وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم، ولما كان كعب بن عجرة[٥] ونحوه يقتاتون التمر، أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقاً[٦] من التمر بين ستة مساكين، والفرق ستة عشر رطلاً

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٢).
(٥) لأن كعب بن عجرة نزلت فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ فأمره الرسول بأن يحلق وأن يطعم، وقد مرَّ في سورة البقرة، وروايته متفق عليها.
(٦) الفرق: هو مكيال سعته محدودة، معجم لغة الفقهاء (٣٤٤).

بالبغدادي[١]) ا.هـ[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

(وكذلك لما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ دخل في الميسر الذي لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي ﷺ: وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين. وإن لم يعرفه النبي ﷺ كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين وهو (الميسر) الذي حرمه الله؛ ولم يكن على عهد النبي ﷺ والنرد أيضاً من الميسر الذي حرمه الله؛ وليس في القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص؛ بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض) ا.هـ[٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

(وقال في الخمر والميسر: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي يوقعهم ذلك في معصيته التي هي العداوة والبغضاء، وهذا من أعظم المنكرات التي تنهى عنه الصلاة، والخمر تدعو إلى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع، فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالاً كان أو حراماً، فالله تعالى لم يذكر الجماع، لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع، فيأتي شارب الخمر ما يمكنه من الجماع، سواء كان حلالاً أو حراماً، والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحلال والحرام، والعقل الصحيح ينهى عن مواقعة الحرام؛ ولهذا يكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش مالا يكثر من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه، وقد يستغنى بالحلال إذا أمكنه، ويدعو شرب الخمر إلى أكل أموال الناس بالباطل: من سرقة، ومحاربة وغير ذلك: لأنه يحتاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء.

وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما في باطنه، وكثير من

---

(١) الرطل البغدادي يعادل (٤٠٨غم)، تحويل المكاييل والموازين والأوزان المعاصرة، مقال في مجلة الحكمة، العدد (٢٣) للدكتور محمود إبراهيم الخطيب.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١١٣ ـ ١١٤). (٣) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

الناس إذا أرادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر وربما يشربون معهم ما لا يسكرون به.

وأيضاً فالخمر تصد الإنسان عن علمه وتدبيره ومصلحته في معاشه ومعاده وجميع أموره التي يدبرها برأيه وعقله، فجميع الأمور التي تصد عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾) ا.هـ[1].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

(فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل؛ والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال. يشبه هذا[2] إن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملاً؛ لا من جهة أخذ المال فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال؛ ومعلوم أن الأموال التي يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقاً؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة بل ينهى منها عما يصد عن الواجب، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩] وقال تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧] فما كان ملهياً وشاغلاً عما أمر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه؛ وإن لم يكن جنسه محرماً: كالبيع؛ والعمل في التجارة، وغير ذلك) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وحرم الله السكر لسببين ذكرهما الله في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فأخبر أنه يوجب المفسدة الفاشية من النفس بعدم العقل، ويمنع المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل التي خُلق لها العبد، وهي ذكر الله والصلاة.

وقد يكون سبب السكر من الألم كما يكون من اللذة كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٢) بياض الأصل.
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] فأخبر أنهم يرون سكارى وما هم بسكارى.

فإذا عُرف ذلك، فسبب السكر ما يوجب اللذة ويمنع العلم فمنه السكر بالأطعمة والأشربة المسكرة، فإن طاعمها يحصل له بذلك لذة وسرور، وهو الحامل لأكثر الناس على شربها ويغيب عقله فتغيب عنه الهموم والأحزان تلك الساعة) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وذلك كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ و«الميسر» يدخل فيه النردشير ونحوه وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[٢].

وفي السنن أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»[٣]) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾؟ فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة. ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ كما علق الفلاح بالاجتناب في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولهذا يقال: إنَّ هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه.

ومعلوم أن «الخمر» لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها، ولا شرب قليلها؛ بل كان النبي ﷺ قد أمر بإراقتها، وشق ظروفها، وكسر دنانها، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وأما من السيئات فكقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فبين فيه العلتين:

---

(١) الاستقامة (٢/ ١٤٥).
(٢) مسلم (٢٢٦٠).
(٣) أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، الموطأ (٢/ ٩٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩) والحديث حسن أو صحيح.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

إحداهما: حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة.

والثانية: المنع من المصلحة التي هي رأس السعادة، وهي ذكر الله والصلاة فيصد عن المأمور به إيجاباً أو استحباباً) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان، كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر والربا وما يدخل فيهما بنوع من الغرر وغيره، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فنبه على علة التحريم وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللَّذَيْنِ كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (فتبين أن «الميسر» اشتمل على «مفسدتين» مفسدة في المال، وهي أكله بالباطل ومفسدة في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال.

فإذا اجتمعا عظم التحريم: فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها[٤]، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح وحرم بيعها لأهل الكتاب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٤).
(٢) القواعد النورانية (١٥٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٧).
(٤) مسلم (١٩٨٤).

وغيرهم[١]، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء؛ لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، كل ذلك مبالغة في الاجتناب فهكذا الميسر منهي عن هذا وعن هذا) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ فإن المفسدة التي لأجلها حرم الله ﷻ الخمر، هي أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

واسم «الخمر» في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب؛ وإنما كان خمرهم من التمر. فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ بل وكسروا أوعيتها، وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها «خمراً» فعلم أن اسم «الخمر» في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب.

فروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما منها شراب العنب وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: إن الخمر حرمت يومئذ من البسر والتمر.

---

(١) أبو داود (٣٦٧٤)، الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) والحديث حسن.
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٨).

وفي لفظ لمسلم: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر؛ وما بالمدينة شراب إلا من تمر وبسر. وفي لفظ للبخاري: وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً؛ وعامة خمرنا البسر والتمر وفي الصحيحين عن أنس ﷺ قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرار فأهرقها، فأهرقتها[١].

وقد ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ: أن الخمر يكون من الحنطة والشعير؛ كما يكون من العنب؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب[٢] ﷺ قال على منبر النبي ﷺ: «أما بعد أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر؛ والعسل؛ والحنطة؛ والشعير؛ والخمر ما خامر العقل» وروى أهل السنن أبو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً؛ ومن الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً؛ ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً»[٣] زاد أبو داود: «وأنا أنهى عن كل مسكر» ا.هـ[٤].

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

(فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب[٥] وغيرهما، على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت

---

(١) البخاري (٤٦١٧/٤٦١٨)، ومسلم (٣٠٣٢). (٢) البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).
(٣) أبو داود (٣٦٧٧)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٧) وإسناده حسن.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٧ ـ ١٨٩). (٥) ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨).
(٦) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر[١] وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب: أن الله سبحانه لما حرم الخمر ـ وكان تحريمها بعد وقعة أحد ـ قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ، اتفق مع علي وسائر الصحابة ﷺ، على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا. وإن أصروا على استحلالها قتلوا وكذلك ثبت أن الآية نزلت في الذين شربوها قبل تحريمها وماتوا في وقعة أحد، ثم علم قدامة وأصحابه أنهم قد أخطأوا وأيسوا من التوبة، حتى كتب إليهم عمر بن الخطاب ﷺ ـ ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر] وكتب إليه «ما أدري أي ذنبك أعظم: استحلالك المحرم أولاً، أم يأسك من التوبة ثانياً؟») ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وأما قصة قدامة فقد روى أبو إسحاق الجوزجاني [وغيره حديثه] عن ابن عباس: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما يحملك على ذلك؟ فقال: إن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية. وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد.

فقال عمر: «أجيبوا الرجل فسكتوا عنه فقال لابن عباس: أجبه فقال: إنما أنزلها الله عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ حجة على الناس. ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلده ثمانين جلدة فجلد عمر ثمانين، ففيه أن علياً أشار بالثمانين وفيه نظر) ا.هـ[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨).

(٢) الترمذي (٣٠٥٠)، وأبو داود الطيالسي (٧١٥)، والطبري (١٢٥٢٨)، وابن حبان (٤/ ٥٣٥٠ ـ الإحسان)، وأبو يعلى (١٧١٩) وهو صحيح والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٢٤٦)، وأثر عمر سيمر في سورة غافر.

(٥) منهاج السنة (٦/ ٨٤ ـ ٨٥).

وقال رحمه الله: (ألا ترى أن قدامة بن مظعون[١] ـ وكان بدرياً ـ تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم جلدوا؛ وإن لم يقروا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه، حتى أرسل إليه عمر ﷺ بأول سورة غافر، فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة، وأنهم مغفورٌ لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجب ما قبلها) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة، متأولاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة ﷺ على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية. وهي بينة في الإصلاح والتقوى والإحسان، موجبة لرفع الحرج وإن المؤمن العامل الصالحات المحسن لا حرج عليه ولا جناح فيما طعم، فإن فيه عوناً له وقوة على الإيمان والعمل الصالح والإحسان؛ ومن سواهم على الحرج والجناح؛ لأن النعم إنما خلقها الله ليستعان بها على الطاعة، والآية مدنية، وهي من آخر ما نزل من القرآن) ا.هـ[٤].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾.

(قال مجاهد في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: البيض والفراخ، رواه[٥] ابن عيينة) ا.هـ[٦].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾.

---

(١) قصة قدامة في مصنف عبد الرزاق ذكرها ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٢) الصارم المسلول.
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٣).
(٥) ابن جرير (١٢٥٣٧).
(٦) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٠٩).

(وثنا أبو الأحوص ثنا مخارق عن طارق[١] قال: خرجنا حجاجاً حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل مِنَّا ضبّاً وهو محرم فقتله، فأتي الرجل عمر يحكم عليه، فقال له عمر رضي الله عنه: احكم معي، فحكما: فيه جدي قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: بأصبعه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولا يعرف له مخالف في الصحابة، وأيضاً: قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعم القاتل وغيره بخلاف قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فإن المشهد غير المشهد لأن الفاعل غير المفعول، وهنا لم يقل: حكموا فيه ذوي عدل، وإنما قال: (يحكم به) والرجل قد يكون حاكماً على نفسه إذا كان الحق لله، لأنه مؤمن على حقوق الله، كما يرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة، والدليل على ذلك: ما احتج به أبو بكر من قوله: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ويشهد لله على نفسه) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وعن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال:) إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل، وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً حكم معه فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟، فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك[٣].

وعن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجاً فكثر مراء القوم أيهما أسرع شداً الظبي أم الفرس، فسنح لنا ظبي فرماه رجل منا فما أخطأ حنتاه[٤]، فركب ردغه فأسقط في يدي الرجل، فانطلقت أنا وهو إلى عمر بن الخطاب، فجلسنا بين يديه، فقص عليه صاحبي القصة فقال: أخطأ أصبته، أم عمداً؟ قال: تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال: لقد شركت الخطأ والعمد، قال: ثم اجتنح إلى رجل يليه كأن على وجهه قلباً

---

(١) ابن جرير (١٢٥٨٩). (٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٢٨٧).
(٣) مالك (١٢٤٥ ـ رواية مصعب)، ابن جرير (١٢٥٩٥) قريباً منه.
(٤) في تفسير الطبري: خُشَّاءه وهو العظم الدقيق العاري من الشعر الناتئ خلف الأذن.

فساره ثم أقبل على صاحبي، فقال: عليك شاة تصدق بلحمها وتبقى إهابها سقى، فلما قمنا قلت لصاحبي: إن فتيا ابن الخطاب لا تغني عنك من الله شيئاً، انحر ناقتك وعظم شعائر الله، فذهب ذو العينين فنما ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأقبل على صاحبي صفوقاً بالدرة، وقال: قاتلك الله تقتل الحرام وتعدي الفُتيا، ثم أقبل علي فأخذ بمجامع ثوبي، فقلت له: إنه لا يحل لك مني شيء حرم الله عليك، فقال: ويحك إني أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر، أو ما تقرأ في كتاب الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم قال: قد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة منهن حسنة وواحدة سيئة، فتفسد الواحدة التسع، فاتق طيرت[1] الشباب[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال ابن أبي موسى[4]: قال بعض أصحابنا: لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم لقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وقوله: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] والهدي المطلق: إنما هو ما أهدى إلى الحرم بخلاف النسك، ثم إنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾. وهدي المحصر داخل في هذا لا سيما وقد تقدم ذكره.

ومحل الهدي: الحرم لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ ولأنه لو كان محله موضع الحصر: لكان قد بلغ محله، ومن قال هذا زعم أن النبي ﷺ إنما نحر بالحرم، وأن طرف الحديبية من الحرم.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ وأصحابه لما صدهم المشركون عن العمرة ومن الحديبية: نحروا، وحلقوا بالحديبية عند الشجرة وهي من الحل.

ولأن الحل: موضع للتحلل في حق المحصر، فيكون موضعاً للنحر كالحرم وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدي، فمتى طاف المحرم بالبيت: فقد شرع في التحلل، ومتى وصلت الهدايا إلى الحرم: فقد بلغت محلها. وهذا عند القدرة والاختيار.

فأما في موضع العجز: فقد جوز الله للمحصر أن يحل من إحرامه بالحل، وصار محلاً له فكذلك يصير محلاً لهديه، ولا يقال: الهدي قد يمكن إرسالها.

---

(١) في تفسير الطبري: إياك وعثرات الشباب. (٢) ابن جرير (١٢٥٨٦) قريباً منه.
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٣).
(٤) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي توفي سنة (٤٢٨هـ) والنقل عنه في كتابه (الإرشاد).

وأما قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن محله المكان الذي يحل فيه؛ وهذا في حال الاختيار هو الحرم كما قال: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] فأما حال الاضطرار فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لا يحل لغيره) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وعن أبي طلحة[٢] عن ابن عباس قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ قال: إن قتله متعمداً؛ أو ناسياً حكم عليه، فإن عاد متعمداً عجلت له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى رواه الجماعة[٣].

وأيضاً: فإن الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة، والدية حق لورثته والكفارة حق لله ولم يسقط ذلك بكونه مخطئاً، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء، لأنه قتل حيوان معصوم مضمون بكفارة، وكونه معفواً عنه، ولا يؤاخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفارة، كالكفارة في قتل الآدمي، وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله، ويجب عليه الكفارة، فالمخطيء قد عفي له عن الانتقام أما الكفارة فلا.

وأما تخصيص المتعمد في الآية: فلأن الله ذكر وجوب الجزاء: ليذوق وبال أمره وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لا تثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطئ بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال، فالجزاء بدل المقتول والانتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيتين. وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء] وهذا كثير في القرآن والحديث: يرتب الجزاء على أمور، ويكون بعضه مرتباً على بعضها منفرداً) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وذلك لما احتج به أحمد من قول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فسمّى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم ونحو ذلك: قتلاً، ولم يسمه تذكية) ا.هـ[٥].

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).
(٢) والصحيح علي بن أبي طلحة والأثر هذا عند الطبري (١٢٥٦٢).
(٣) بياض في الأصل.
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
(٥) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ يدل على أن الصيد مقتول للآدمي الذي قتله بخلاف قوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧] فإنه مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] فإنّ قتلهم حصل بأمور خارجة عن قدرتهم مثل إنزال الملائكة وإلقاء الرعب في قلوبهم، وكذلك الرمي لم يكن في قدرته، أن التراب يصيب أعينهم كلهم، ويرعب قلوبهم فالرمي الذي جعله الله خارجاً عن قدرة العبد المعتاد هو الرمي الذي نفاه الله عنه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (هذا هو إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ﷺ وعليه أصحابه، رواه الميموني[2] والبغوي أبو القاسم[3] قال في رواية الميموني في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فهو في هذا مخير.

وقال في رواية أبي القاسم بن بنت منيع في محرم قتل صيداً يكفر بما في القرآن فإنما هو تخيير.

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم: أن بدل الصيد على التخيير إذا كان موسراً ووجد الهدي لم يجزه غيره، وإن كان موسراً ولم يجده اشترى طعاماً فإن كان معسراً صام.

قال في رواية ابن الحكم في الفدية: هو بالخيار وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار؛ عليه جزاء الصيد لا يجزئه إلا العدل ليس هو مخير في الهدي والصوم والصدقة وقال في رواية حنبل: إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدل مثل حكم عليه قوم طعاماً إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً هكذا يروى عن ابن عباس.

وقال في رواية الأثرم وقد سئل هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا إنما جعل الطعام في جزاء الصيد: ليعلم الصيام، لأن من قدر على الطعام: قدر على الذبح هكذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي من أصحاب أحمد روى عنه مسائل كثيرة ولد سنة (١٨١هـ) وتوفي سنة (٢٧٤هـ).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو القاسم البغوي من تلاميذ أحمد الذين نقلوا المذهب، ثقة جليل توفي سنة (٣١٧هـ).

قال ابن عباس، يقوم الصيد دراهم، ثم يقوم الدراهم طعاماً، ثم يصام لكل نصف صاع يوماً، وهو بناء على غالب الأمر وأن الهدي لا يعدم ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة في المسألة فإن الإطعام لا يجزيء في جزاء الصيد بحال هكذا ذكره أبو بكر؛ قال: وبرواية حنبل أقول، وذلك لأن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش، وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبي شاة، وفي الحمام شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة ولم يخيروا السائل بين الهدي وبين الإطعام والصيام ولا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها كما لو استفتى الحانث في يمين، فإنه لا يجوز أن يفتي بالعتق عيناً بل يذكر له الخصال الثلاث التي خيره الله بينها.

وعن مقسم عن ابن عباس رحمة الله عليهما في قوله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً فصام عن كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصيام، لأنه إذا وجد الطعام: وجد جزاء[1] رواه سعيد ورواه دحيم وقال: إنما أريد بالطعام الصيام: أنه إذا وجد الطعام: وجد جزاؤه.

وفي رواية له عن ابن الحكم عن ابن عباس[2] في الذي يصيب الصيد يحكم عليه جزاؤه فإن لم يجد حكم عليه ثمنه يقوم طعام يتصدق به، فإن لم يجد حكم عليه صيام.

وعن ابن عمر نحوه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وأيضاً: فإن هذه كفارة قتل محرم وكانت على الترتيب ككفارة الآدمي.

وأيضاً: فإن جزاء الصيد: بدل متلف، والأصل في بدل المتلف: أن يكون من جنس المتلف كبدل النفوس والأموال، وإنما ينتقل إلى غير الجنس عند تعذر الجنس كما ينتقل إلى الدية عند تعذر القود، وكما ينتقل إلى قيمة مثل المال المتلف عند إعواز المثل. والهدي من جنس الصيد لأنه حيوان بخلاف الطعام والصيام.

وأما ذكره بلفظ «أو» فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا

---

(١) سعيد بن منصور في سننه (٨٣٢)، والبيهقي (٥/١٨٦)، وابن أبي شيبة (١١/١٥)، وابن جرير (١٢٥٧٢)، وعبد الرزاق (٨١٩٨).

(٢) هذه رواية عبد الرزاق المذكورة.

جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وإنما يوجب التخيير إذا ابتدئ بأسهل الخصال كقوله: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩] فلما بدأ بالأسهل: علم أنه يجوز إخراجه وفي هذه الآية وقع الابتداء بأشد الخصال كما ابتدئ في آية المحاربين فوجب أن يكون على الترتيب.

ووجه الأولى: وهي اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه، ويشبه أن تكون هي المتأخرة؛ لأن البغوي إنما سمع منه آخر بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة؛ لأنه مات قبل أحمد: قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾.

وحرف «أو» إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف، والمعطوف عليه، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد كما يقال: جالس الحسن، أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم، قالوا: وإذا كانت في الخبر: فقد تكون للإبهام، وقد تكون للتقسيم، وقد تكون للشك وعلى ما ذكره نخرج معانيها في كلام الله فإن قوله: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وقوله: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وإن كان مخرجه مخرج الخبر: فإن معناه معنى الأمر فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير.

وقوله: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٢٤] وقوله: ﴿يُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] وقوله: ﴿لِيَقۡطَعَ طَرَفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡ يَكۡبِتَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٢٧] وقوله: ﴿أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وأما آية المحاربين: فلم يذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان؛ ولهذا لا يفهم من مجرد هذا الكلام: إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم ذلك من آيات الكفارات، ثم لو كانت في معرض الاقتضاء إنما ذكرت في سياق النفي والنهي لأن النبي ﷺ لما مثل بالعرنيين نهاه الله سبحانه عن المثلة وبين أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال فلا ينقصوا عنها لأجل جرمهم، ولا يزادوا عليها

لأنه ظلم، وفي مثل هذا لا تكون أو للتخيير ولو قيل إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد التخيير فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيراً تخيير شهوة وإرادة بين تخفيفها وتثقيلها لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق، لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يعلم أنه لا يشرع فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عند ما يقتضيه.

وأما قولهم: تلك الآيات بدأ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء فنقول: إنما بدأ في آية الصيد: بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرتب على قدر الجزاء فما لم يعرف الجزاء: لا يعرف ذلك ولو بدئ فيها بالصيام: لم يحصل البيان ألا تراه يقول: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ وخصال كفارة اليمين وفدية الأذى: كل واحدة قائمة بنفسها غير متعلقة بالأخرى) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (لأن الله قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ فتوعد العائد إلى قتله بالانتقام ولم يذكر شيئاً آخر كما ذكره في البادئ، بل فرق بينهما؛ فجعل على البادئ الجزاء، وعلى العائد الانتقام.

ولأنه جعل الجزاء ليذوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد، وذلك بإخراج الجزاء ثم جعل العائد ينتقم الله منه، وإنما ذاك بعذاب ينزله الله به لا يكون له فيه فعل والجزاء هو يخرجه.

وأيضاً: فإنه جعل الطعام كفارة للقتل ومن ينتقم منه: لم يكفر ذنبه، ويؤيد ذلك ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد ثم عاد قيل له: اذهب فينتقم الله منك[2]، رواه النجاد.

وقال ابن أبي عروبة ـ في المناسك ـ عن قتادة: إن أصاب الصيد مراراً خطأ حكم عليه، وإن أصابه متعمداً حكم عليه مرة واحدة، ومن عاد فينتقم الله منه، قال: ذكر لنا أن رجلاً عاد في عمد، فبعث الله عليه ناراً فأكلته[3].

وأيضاً: فإنه إذا تكرر منه القتل: فقد تغلظ الذنب ولحق بالكبائر الغليظة وتلك لا

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٧). (٢) الطبري (١٢٦٥٠).
(٣) لم أجده.

كفارة فيها كقتل العمد والزنى، واليمين الغموس، ونحو ذلك بخلاف أول مرة فإنه قد يعذر.

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ وهذا نهي عن قتله في كل مرة، ثم قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ وهذا يعم جميع الصيد، وجميع القتلات على سبيل الجمع والبدل، كما يعم جميع القاتلين، كما عم قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] ويوجب أيضاً تكرر الجزاء بتكرر شرطه كما في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكما في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] هذا هو المعهود في خطاب الشرع، وإن لم يحمل خطاب الناس على ذلك على أن الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحل واحد لم يتكرر بتكرره في ذلك المحل، كقوله: من دخل داري فله درهم، وإن تعلق بمحال: تكرر بتكرره في تلك المحال كما لو قال: من دخل دوري فله بكل دخول درهم. وهنا محل القتل هو الصيد وهو متعدد.

وأيضاً: فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم، وذلك يقتضي أنه إذا قتل كثيراً وجب كثير من النعم.

وأيضاً: فإن جزاء الصيد بدل متلف متعدد بتعدد مبدله كدية الآدمي وكفارته.

وأيضاً: فإن الجزاء شرع جابراً لما فوت، وماحياً لما ارتكب، وزاجراً عن الذنب وهذا يوجب تكرره بتكرر سببه كسائر المكفرات من الظهار، والقتل، والأيمان، ومحظورات الإحرام، وغير ذلك.

وأما الآية: فقد قال: ﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وهذا كقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ في الجاهلية: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ في الإسلام ﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ويوضح ذلك: أن قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ إخبار عن عفوه عما مضى حين نزول الآية قبل أن يقتل أحد صيداً يحكم عليه فيه، وما ذاك إلا ما قتلوه قبل الآية.

وأيضاً: فإن العفو يقتضي عدم المؤاخذة واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام لما أوجب عليه الجزاء.

وأيضاً: فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة، ومثل هذه لا يقع العفو عنها عموماً؛ فإن العفو عنها عموماً يقتضي أن لا تكون ذنباً ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك

مشروطاً باجتناب الكبائر، فإن العفو عن الشيء والنهي عنه لا يجتمعان ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمداً لا يقتضي رفع المآثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه كما قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله في المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] ولم يمنع ذلك وجوب رد المسروق إن كان باقياً وقيمته إن كان تالفاً، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢] لم يمنع ذلك وجوب رجم، ونفي.

وهذا كثير: قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر ثم يقال: من جملة الانتقام وجوب الجزاء عليه كما قال: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية فلا عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية، فخص المتعمد بإيجاب الجزاء، وهذا يقتضي أن المخطئ لا جزاء عليه، لأن الأصل براءة ذمته، والنص إنما أوجب على المتعمد فبقي المخطئ على الأصل، ولأن تخصيص الحكم بالمتعمد يقتضي انتفاءه عن المخطئ، فإن هذا مفهوم صفة في سياق الشرط، وقد ذكر الخاص بعد العام، فإنه إذا كان الحكم يعم النوعين كان قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ يبين الحكم مع الإيجاز، فإذا قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فزاد اللفظ ونقص المعنى كان هذا مما يُصان عنه كلام أدنى الناس حكمة، فكيف بكلام الله الذي هو خير الكلام وأفضله، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه؟!.

والجمهور القائلون بوجوب الجزاء على المخطئ يثبتون ذلك بعموم السنة والآثار، وبالقياس على قتل الخطأ في الآدمي، ويقولون: إنما خص الله المتعمد بالذكر لأنه ذكر من الأحكام ما يختص به المتعمد وهو الوعيد بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ فلما ذكر الجزاء والانتقام، كان المجموع مختصاً بالمتعمد،

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٩٠).

وإذا كان المجموع مختصاً بالمتعمد لم يلزم ألا يثبت بعضه مع عدم العمد.

ومثل هذا قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

فإنه أراد بالقصر قصر العدد وقصر الأركان، وهذا القصر الجامع للنوعين متعلق بالسفر والخوف، ولا يلزم من الاختصاص المجموع بالأمرين أن لا يثبت أحدهما مع أحد الأمرين، ولهذا نظائر وكذلك كان ينبغي له أن يسأله: أقتله وهو ذاكر لإحرامه أو ناس؟ فإن في الناسي، من النزاع أعظم مما في الجاهل. ويسأله: أقتله لكونه صال عليه؟ أو لكونه اضطر إليه لمخمصة؟ أو قتله اعتباطاً بلا سبب؟.

وأيضاً فإن في هذه التقاسيم ما يبين جهل السائل، وقد نزه الله من يكون إماماً معصوماً عن هذا الجهل، وهو قوله: أفي حل قتله أم في حرم؟ فإن المحرم إذا قتل الصيد وجب عليه الجزاء، سواء قتله في الحل أو في الحرم باتفاق المسلمين، والصيد الحرمي يحرم قتله على المحل والمحرم، فإذا كان محرماً وقتل صيداً حرمياً توكدت الحرمة، لكن الجزاء واحد.

وأما قوله: «مبتدئاً أو عائداً» فإن هذا فرق ضعيف لم يذهب إليه إلا شاذ من أهل العلم.

وأما الجماهير فعلى أن الجزاء يجب على المبتدئ وعلى العائد وقوله في القرآن: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ قيل: إن المراد من عاد إلى ذلك في الإسلام، بعدما عفا الله عنه في الجاهلية وقبل نزول هذه الآية.

كما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

يدل على ذلك أنه لو كان المراد به: عفا الله عن أول مرة، لما أوجب عليه جزاء ولا انتقم منه، وقد أوجب عليه الجزاء أول مرة، وقال: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ فمن أذاقه الله وبال أمره، كيف يكون قد عفا عنه؟

وأيضاً فقوله: ﴿عَمَّا سَلَفَ﴾ لفظ عام واللفظ العام المجرد عن قرائن التخصيص، لا يراد به مرة واحدة، فإن هذا ليس من لغة العرب ولو قدر أن المراد بالآية: عفا الله عن أول مرة، وأن قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يراد به العود إلى القتل، فإن انتقام الله منه إذا عاد

لا يسقط الجزاء عنه، فإن تغليظ الذنب لا يسقط الواجب كمن قتل نفساً بعد نفس لا يسقط ذلك عنه قوداً ولا دية ولا كفارة) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وقد قرئ بالتنوين، فيكون المثل هو الجزاء بعينه وهو بدل منه في الإعراب، وقرئ ﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ﴾ بالإضافة، والمعنى: فعطاء مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر، أو اسم مصدر أضيف إلى مفعوله وضمن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء، ومثل هذا: القراءتان في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وإن كان بعض القراء فرق بينهما حيث جعل الفدية نفس الطعام وجعل الجزاء: إعطاء المثل.

والمراد بالمثل: **ما مثال الصيد من جهة** الخلقة والصورة سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول، أو أنقص، بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الأول: فمن وجوه؛ **أحدها**: أن الله أوجب مثل المقتول والمثل إنما يكون من جنس مثله، فعلم أن المثل حيوان، ولهذا يقول الفقهاء في الأموال: ذوات الأمثال وذوات القيم، وهذا الشيء يضمنه بمثله، وهذا يضمن بقيمته، والأصل بقاء العبارات على ما كانت عليه في لغة العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، وقيمة المتلف لا يسمى مثلاً.

الثاني: أن الله أوجب المثل من النعم: احترازاً من إخراج المثل من نوع المقتول، فإنه لو أطلق المثل لفهم منه أن يخرج عن الضبع ضبع، وعن الظبي ظبي ولو كان المثل هو قيمة المقتول: لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة الصيد ثم إنه يصرفها في شراء هدي، أو شراء صدقة، حينئذ فلا فرق بين الهدي وبين الصدقة حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر.

الثالث: أن قوله: (من النعم) بيان لجنس المثل كقولهم باب من حديد وثوب خز، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة والنعم مصرف لها لقيل: جزاء مثل ما قتل في النعم.

الرابع: أنه لو كان المراد بالمثل: القيمة لم يكن فرق بين صرفها في الهدي والصدقة، وكذلك لو أريد بالمثل: الهدي باعتبار مساواته للمقتول في القيمة: فإن

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٧٠ ـ ٧٣).

الهدي والقيمة مثل بهذا الاعتبار، وكان يجب على هذا أن يقال: «فَجزاءُ مثلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَام مَسَاكِينَ» بالخفض والتقدير: فجزاء مثل المقتول من النعم ومن الكفارة، فإنهما على هذا التقدير سواء فلما كانت القراءة برفع كفارة: عُلم أنها معطوفة على جزاء وأنها ليست من المثل المذكور في الآية وذلك يوجب أن لا يكون المثل القيمة ولا ما اشتري بالقيمة.

الخامس: أنه سبحانه قال في جزاء المثل: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم التلف؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدي والصدقة واحد. فلما خص ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة: علم أنه المثل من جهة الخلقة والصورة.

فإن قيل: فالآية تقتضي الإيجاب[1] الجزاء في قتل صيد وذلك يعم ماله نظير، وما [لا][2] نظير له، وهذا إنما يكون في القيمة.

قلنا: يقتضي إيجاب جزاء المثل من النعم إن أمكنه؛ لأنه أوجب واحداً من ثلاثة وذلك مشروط بالإمكان بدليل من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا أمكن أن يشتري بها فتكون القيمة لا تصلح لشراء هدي: هو بمثابة عدم النظير في الخلقة) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية. إلى آخرها وهذا يدل على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوه: **أحدها**: أن الله نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسي والمخطئ غير مكلف، فلا يكون منهياً، وإذا لم يكن منهياً لم يكن عليه جزاء لأن القتل المضمون هو القتل المنهي عنه كما دل عليه سياق الآية.

الثاني: أنه قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ بريء الذمة، فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته.

الثالث: أنه خص المتعمد بإيجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذي يعم المتعمد وغيره، ومتى ذكرت الصفة الخاصة بعد الاسم العام: كان تخصيصها بالذكر دليلاً قوياً على اختصاصها بالحكم، أبلغ من لو ذكرت الصفة مبتدأة إذ لو لم يختص

---

(١) كذا في الأصل ولعل صوابها: إيجاب. (٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣).

بالحكم: كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ، ونقصاً في المعنى ومثل هذا يعد عياً في الخطاب، وهذا المفهوم لا يكاد ينكره من له أدنى ذوق بمعرفة الخطاب.

الرابع: أن المتعمد اسم مشتق من العمد مناسب كان ما منه الاشتقاق علةَ الحكم، فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد: زال وجوب الجزاء لزوال علته.

الخامس: أنه أوجب الجزاء ليذوق وبال أمره والمخطئ ليس عليه وبال فلا يحتاج إلى إيجاب الجزاء) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ولهذا قرئ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ بالتنوين وبالإضافة، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما، فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً ونكالاً، وقد يقال فعل هذه ليجزيه، وللجزاء) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وأما الصيام؛ فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، لأن الله قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله: أن يصام عن طعام كل مسكين يوم، كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يطعم عن كل يوم مسكين؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ والصيام ليس من جنس الطعام والجزاء ولكنه يعادله في القدر) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقوله بعد ذلك: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ لا يمنع من إخراج الصغير، لأن كل ما يهدى إلى الكعبة: فهو هدي؛ ولهذا لو قال: لله علي أن أهدي الجفرة: جاز.

نعم، الهدي المطلق: لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن والثني من المعز. والهدي المذكور في الآية ليس بمطلق، فإنه منصوب على الحال من قوله: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ والتقدير: فليخرج مثل المقتول على وجه الإهداء إلى الكعبة وهذا هدي مقيد لا مطلق، فعلى هذا: منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم، ومنه ما يجب في جنسه

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٩٩).
(٢) الصارم المسلول (٣٨١).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٢٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٧).

الصغير والكبير، فينظر إلى المقتول، فيتغير صفاته، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب تحقيقاً لمماثلة[١] المذكورة في الآية) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ولفظ الكعبة هو في الأصل اسم لنفس البنية ثم في القرآن قد استعمل فيما حولها، كقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (إن قتل الصيد من الكبائر لأن الله توعد عليه بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ ولأن الله سمى محظورات الإحرام فسوقاً في قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] لكن هذا يقتضي أنه إذا قتله عمداً وتاب جاز حكمه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ولأن قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ إشارة لما تقدم وهو الجزاء، وكفارة طعام مسكين، ولأن الكفارة التي هي طعام مساكين لم تقدر، فلو...[٥]) ا.هـ[٦].

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

(فإن الله سبحانه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ والمراد بالصيد نفس الحيوان المصيد لا كما قال بعضهم: إنه مصدر صاد يصيد صيداً، واصطاد يصطاد اصطياداً وأن المعنى: حرم عليكم الاصطياد في حال من الإحرام لوجوه: **أحدها**: أن الله حيث ذكر الصيد، فإنما يعني به ما يصاد؛ كقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ وإنما يستمتعون بما يصاد لا بالاصطياد، وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] بعد قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

الثاني: أن التحريم والتحليل في مثل هذا: إنما يضاف إلى الأعيان، وإذا كان المراد أفعال المكلفين، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذا كثير في القرآن والحديث.

---

(١) كذا في الأصل، وصوابها: للمماثلة. (٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٠٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٧). (٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٢٨٨).
(٥) بياض في الأصل قدره المحقق بـ(فلو لم يقم المثل لم تعرف مدة الصيام).
(٦) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٢٢).

ثم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ فعلم أن المراد نفس الصيد.

الثالث: أن قوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ المراد به ما يصاد منه لأنه عطف عليه، وطعامه مالحه وطافيه، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام: هو النوع الآخر وهو الرطب الصيد، ولأنه قال: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ وإنما يستمتع بنفس ما يصاد لا الفعل فإذا كان صيد البحر قد عني به الصيد، فكذلك صيد البر، لأنه مذكور في مقابلته.

الرابع: أن الصحابة فسروه بذلك كما تقدم عنهم، ولم ينقل عن مثلهم خلاف في ذلك.

الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر إلا على تكلف بأن يقال: الصيد في البر والصيد في البحر، ثم ليس مستقيماً، لأن الصائد لو كان في البحر وصيده في البر لحرم عليه الصيد، ولو كان بالعكس لحل له فعلم أن الصيد بمكان الصيد الذي هو الحيوان، لا بمكان الاصطياد الذي هو الفعل.

السادس: أنه إذا أطلق صيد البر وصيد البحر: فهم منه الصيد البري والبحري فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه، وإذا كان المعنى: حرم عليكم الصيد الذي في البر: فالتحريم إذا أضيف إلى المعين: كان المراد الفعل فيها وقد فسرت سنة رسول الله ﷺ: أن المراد فعل يكون سبباً إلى هلاك الصيد وأكل صيد يكون للمحرم سبب في قتله بما ذكرنا عنه ﷺ كما فسر قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على اجتناب الفروج خاصة.

ودل على ذلك أشياء؛ **أحدها**: أنه إنما حرم أكل الصيد لأن إباحته تفضي إلى قتله ولهذا بدأ الله سبحانه بالنهي عن قتله، فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ثم أتبعه بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فالمقصود من التحريم: استيحاء الصيد واستبقاؤه من المحرمين، وأن لا يتعرضوا له بأذى ولهذا إذا قتلوه حرم عليهم وعلى غيرهم قطعاً لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرم بوجه من الوجوه فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له وذكاه لم يقع شيء من الفعل المكروه: فلا وجه للتحريم على المحرم، وخرج على هذا ما إذا كان قصد الحلال اصطياده للحرام: فإن المحرم صار له سبب في قتل الصيد وإن لم يقصده: فإذا علم الحلال إنما صاده الحلال لا يحل: كف الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام فلم يبق للمحرم سبب في قتله بوجه من الوجوه، وصار وجود المحرم في قتل الصيد كعدمه.

الثاني: أن الصيد اسم للحيوان الذي يصاد، وهذا إنما يتناوله إذا كان حياً، فأما بعد الموت فلم يبق يصد[١]. ، فإذا صاد المحرم الصيد وأكله، فقد أكل لحم الصيد وهو محرم أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه، أو صاده حلال لنفسه ثم جاء به قديداً أو شواء أو قديراً فلم يعترض المحرم لصيد البر، وإنما تعرض لطعامه، وقد فرق الله بين صيد البحر وطعامه: فعلم أن الصيد هو ما اصطيد منه، والطعام ما لم يصطد منه؛ إما لكونه قد طفا أو لكونه قد ملح ثم إن ما حرم على المحرم صيد البر خاصة دون طعام صيد فعلم أنه إنما حرم ما اصطيد في حال الإحرام.

فإذا كان قد اصطاده هو، أو صيد لأجله: فقد صار للمحرم سبب في قتله حين هو صيد: فلا يحل أما إذا صاده الحلال وذبحه لنفسه، ثم أهداه، أو باعه للمحرم، فلم يصادفه المحرم إلا وهو طعام لا صيد، فلا يحرم عليه، وهذا بين حسن، وقد روي عن عروة عن الزبير أنه كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام، رواه مالك[٢].

الثالث: أن الله إنما حرم الصيد ما دمنا حرماً، ولو أحل الرجل وقد صاد صيداً أو قتله وهو محرم: لحرم عليه بعد الإحرام فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيداً وقت الإحرام، فإذا صيد قبل الإحرام، أو صاده غير محرم، فلم يتناول الصيد وقت الإحرام، ولا تناوله أحد بسبب محرم فلا يكون حراماً في حال الإحرام، كما أنه لو تناوله أحد في حال الإحرام كان حراماً في حال الإحلال.

الرابع: أن الصيد اسم مشتق من فعل لأن معناه المصيد.

الخامس: أن الله ﷻ لو أراد تحريم أكله لقال: ولحم الصيد، كما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] وذلك أن المحرم إذا كان لا حياة فيه كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة أضيف التحريم إلى عينه للعلم بأن المراد الأكل ونحوه أما إذا كان حياً فلو قيل: والخنزير لم يدر ما المحرم منه أهو قتله، أو أكله، أو غير ذلك، فلما قيل: ولحم الخنزير علم أن المراد تحريم الأكل ونحوه، فلما قال في الصيد: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ علم أن المراد تحريم قتله، وتحريم الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه، وهذا حسن لمن تأمله) ا.هـ[٣].

---

(١) كذا في الأصل ولعله: صيداً، أو يُصاد.

(٢) الموطأ (١١٣٨ ـ رواية الزهري) ومعنى صفيف: القديد وهو ما صُفّ في الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوي.

(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ١٧٥ ـ ١٨٠).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾ وفي قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ مطلقاً، ثم أردفه بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾ بيان أن صيد البحر حلال لنا محلين كنا، أو محرمين لا سيما وقد ذكر ذلك عقيب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فكان هذا مبيناً ومفسراً لما أطلقه في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وهذا مما أجمع عليه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (الله سبحانه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فحرم على المحرم صيد البر دون طعامه وصيده ما صيد منه حياً وطعامه ما كان قد مات فظهر أنه لم يحرم أكل لحمه لا سيما وقد قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] وإنما أراد بالصيد نفس الحيوان الحي فعلم أنه هو المحرم ولو قصد تحريمه مطلقاً لقال لحم الصيد كما قال لحم الخنزير فلما بينت سنة رسول الله معنى كتاب الله ودلت على أن الصيد إذا صاده الحلال للحرام وذبحه لأجله كان حراماً على المحرم ولو أنه اصطاده اصطياداً مطلقاً وذبحه لكان حلالاً له وللمحرم مع أن الاصطياد والذكاة عمل حسي أثرت النية فيه بالتحليل والتحريم علم بذلك أن القصد مؤثر في تحريم العين التي تباح بدون القصد وإذا كان هذا في الأفعال الحسية ففي الأقوال والعقود أولى يوضح ذلك أن المحرم إذا صاد الصيد أو أعان عليه بدلالته أو إعارة آلة أو نحو ذلك صدر منه فعل ظهر به تحريم الصيد عليه لكونه استحل بفعل محرم فصار كذكاته مع القدرة عليه في غير الحلق أما إذا لم يعلم ولم يشعر وإنما الحلال قصد أن يصيده ليضيفه به أو ليهبه له أو ليبيعه إياه فإن الله سبحانه حرمه عليه بنية صدرت من غيره لم يشعر بها لئلا يكون للمحرم سبب في قتل الصيد بوجه من الوجوه وليتم حرمة الصيد وصيانته من جهة المحرم بكل طريق فإذا ذبح الصيد بغير سبب منه ظاهراً ولا باطناً جاز له أن يأكل لحمه ضمناً وتبعاً لا أصلاً وقصداً) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (واختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/١٢٦).
(٢) الفتاوى (٣/٤٢ ـ ٤٣).

وذكاه، على ثلاثة أقوال: فقالت طائفة من السلف: هو حرام، اتباعاً لما فهموه من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ولما ثبت عن النبي: من أنه رد لحم الصيد لما أهدي إليه[١]، وقال آخرون منهم أبو حنيفة: بل مباح مطلقاً عملاً بحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأهدى لحمه للنبي وأخبره بأنه لم يصده له كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث بل هو مباح للمحرم إذا لم يصده (له المحرم)[٢] ولا ذبحه من أجله، توفيقاً بين الأحاديث كما روى جابر عن النبي أنه قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» قال الشافعي: هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس. وهذا مذهب مالك والشافعي، وغيرهم وإنما اختلفوا إذا صيد لمحرم بعينه فهل يباح لغيره من المحرمين على قولين هما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وهذا متأخر عما روى عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: حججت مع عثمان رضي الله عنه وأتي بلحم صيد صاده حلال فأكل منه، وعلي جالس فلم يأكل، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أشرنا، ولا أمرنا، فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وعن طاووس عن ابن عباس قال: لا يحل لحم الصيد وأنت محرم، وتلا هذه الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ رواه[٥] سعيد وغيره) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وعلي وعائشة وابن عمر: كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لحم الصيد، وكانوا ذهبوا إلى ظاهر الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾) ا.هـ[٧].

وقال رحمه الله: (إن الله سبحانه قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ بعد قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾.

---

(١) البخاري (٣/ ١٦)، ومسلم (٤/ ١٣ ـ النووي).
(٢) كذا في الأصل، ولعلها: لم يصده للمحرم أو لم يصده له الحلال.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٤).
(٤) ابن جرير (١٢٧٤١).
(٥) سعيد في سننه (٨٣٧)، وعبد الرزاق (٨٣٢٩)، والطبري (١٢٧٦٦)، ونسبه في الدر (٣/ ١٩٩) لأبي عبيد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.
(٦) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ١٧٠).
(٧) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ١٦٣).

فلما أباح صيد البحر، مطلقاً وحرم صيد البر ما دمنا محرمين: علم أن الصيد المحرم بالإحرام: هو ما أبيح في الإحلال، لأنه علق تحريمه بالإحرام، وما هو محرم في نفسه: لا يعلق تحريمه بالإحرام، فعلم أن صيد البر مباح بعد الإحلال كما نصه في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وكذلك قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] فإنه يقتضي إباحة إحلاله ونحن حلال) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (فقالت طائفة من السلف: هو حرام، اتباعاً لما فهموه من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ولما ثبت عن النبي ﷺ من أنه رد لحم الصيد لما أهدي إليه[٢]) ا.هـ[٣].

﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾.

(وقال الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو ترك الناس الحج سنة واحدة لما نوظروا وقال: لو اجتمع الناس على أن لا يحجوا لسقطت السماء على الأرض. ذكره الإمام أحمد في «المناسك»[٤] ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: إن الحج كل عام فرض على الكفاية) ا.هـ[٥].

﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾.

(﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ فجعل الرحمة صفة له مذكورة في أسمائه الحسنى وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه) ا.هـ[٦].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ۖ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ۚ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾.

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ١٣٣).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) القواعد النورانية (١٢٥).
(٤) من الكتب المفقودة للإمام أحمد وهذا القسم لم يجعله الدكتور حكمت بشير في مرويات الإمام أحمد وقد ذكر هذا الكتاب ابن الجوزي في مناقبه.
(٥) منهاج السنة (٤/ ٥٨٤).
(٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٥).

(قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، وقال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[١] وقال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وحديث النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[٤] ولما سألوه عن الحج: أفي كل عام؟ قال: «لا. ولو قلت: نعم لوجب؛ ولو وجب لم تطيقوه؛ ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥]) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (ولكن من المسائل ما ينهى عنه كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية وكنهيه عن أغلوطات المسائل ونحو ذلك) ا.هـ[٧].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

(وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[٨] وفي حديث آخر: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم

---

(١) مسلم (٧/ ٩١ ـ ٩٢ ـ النووي).
(٢) البخاري (٩/ ١١٧ ـ الفتح)، ومسلم (٧/ ٩٢ ـ النووي).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٥).
(٤) مرّ تخريجه.
(٥) مسلم (١٣٣٧).
(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٨).
(٧) مجموع الفتاوى (١/ ٧٩).
(٨) الترمذي (٢٢٥٧)، وأحمد (١/ ٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٨٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٦٢) والحديث صحيح.

تنكر ضرت العامة»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (مثل ما روى أبو الأشهب عن الحسن والربيع عن أبي العالية أن هذه الآية قرئت على ابن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية. فقال ابن مسعود: ليس هذا بزمانها، قولوها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم ثم قال: إن القرآن نزل[(٣)]، حيث نزل فمنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ومنه آي وقع تأويلهن على عهد النبي ﷺ ومنه آي وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ بيسير، ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم ومنه آي يقع تأويلهن في آخر الزمان ومنه آي يقع تأويلهن يوم القيامة ما ذكر من الحساب والجنة والنار، فما دامت قلوبكم وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً، ولم يذق بعضكم بأس بعض، فأمروا وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً، وذاق بعضكم بأس بعض، فامرؤ ونفسه، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية.

فابن مسعود رضي الله عنه قد ذكر في هذا الكلام تأويل الأمر، وتأويل الخبر، فهذه الآي عليكم أنفسكم من باب الأمر وما ذكر من الحساب والقيامة من باب الخبر، وقد تبين أن تأويل الخبر هو وجود المخبر به، وتأويل الأمر هو فعل المأمور به، فالآية التي مضى تأويلها قبل نزولها هي من باب الخبر: يقع الشيء فيذكره الله، كما ذكر ما ذكره من قول المشركين للرسول وتكذيبهم له، وهي وإن مضى تأويلها فهي عبرة ومعناها ثابت في نظيرها، ومن هذا قول ابن مسعود: خمس قد مضين، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القمر]) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٦٠١) موقوفاً على بلال بن سعد وابن المبارك في الزهد (١٣٥٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٦٢) وابن وضاح في رسالته «ما جاء في البدع» (٣٠٩) وسندها صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٧).

(٣) أخرج ابن جرير (١٢٨٤٨) جزءاً منه، وأما هذا الحديث فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥٥٢) وكذا الطبري (١٢٨٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ: «وذلك أدنى أو أضعف الإيمان» وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[(١)] وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً[(٢)] وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان[(٣)].

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية: كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[(٤)].

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام؛ فإن من ورائك أيام الصبر **فيهن على مثل قبض على الجمر**، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»[(٥)]) ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله: (فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل

---

(١) مسلم (١/ ٥٠ ـ النووي).

(٢) هذا روي عن حذيفة كما في شعب الإيمان (٧٥٩٠) وروي عن ابن مسعود قوله في الشعب (٧٥٨٨): هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٥).

(٣) يقصد حديث حذيفة الذي رواه مسلم (١٤٤) تعرض الفتن على القلوب.

(٤) مرّ تخريجه.

(٥) أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والبغوي في السنة (٤١٥٦)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٩١ ـ ٩٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٨٥)، ولأحمد شواهد منها (٦٥٠٨، ٧٠٦٣، ٧٠٤٩) والحديث حسن إلا الجملة الأخيرة أجر خمسين ولها شواهد عند ابن نصر في السنة (ص٩) وكذا عند الطبراني في معجمه الكبير (١٠٣٩٤) والبزار (١/ ٣٧٨) والله أعلم.

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، الاستقامة (٢/ ٢١١ ـ ٢١٥).

يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي بالقلب، و«الشح» هو شدة الحرص التي توجب البخل والظلم، وهو منع الخير وكراهيته، و«الهوى المتبع» في إرادة الشر ومحبته و«الإعجاب بالرأي» في العقل والعلم، فذكر فساد القوى الثلاث التي هي العلم والحب والبغض، كما في الحديث الآخر: «ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه» وبإزائها الثلاث المنجيات: «خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا» وهي التي سألها في الحديث الآخر: «اللهم إني أسألك القصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا» وهي التي سألها في الحديث الآخر: «اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى»[1] فخشية الله بإزاء اتباع الهوى، فإن الخشية تمنع ذلك، كما قال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [النازعات] والقصد في الفقر والغنى بإزاء الشح المطاع، وكلمة الحق في الغضب والرضا بإزاء إعجاب المرء بنفسه، وما ذكره الصديق ظاهر، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي الزموها وأقبلوا عليها، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به من الأمر والنهي، وقال: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله وأُدِّي الواجب من الأمر والنهي وغيرهما؛ ولكن في الآية فوائد عظيمة «**أحدها**» أن لا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين فإنهم لن يضروه إذا كان مهتدياً.

«**الثاني**» أن لا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم، فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى، والحزن على ما لا يضر عبث، وهٰذان المعنيان مذكوران في قوله: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [النحل].

«**الثالث**» أن لا يركن إليهم، ولا يمد عينه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات، كقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨] فنهاه عن الحزن عليهم والرغبة فيما عندهم في آية ونهاه عن الحزن عليهم والرغبة منهم في آية. فإن الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم إما راغباً وإما راهباً.

«**الرابع**» أن لا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو

---

(١) النسائي (٣/ ٥٤ ـ ٥٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٤)، وابن حبان (١٩٧١ ـ الإحسان)، وأبو يعلى (١٦٢٤)، والحاكم (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) والحديث صحيح.

ذمهم، أو نهيهم أو هجرهم، أو عقوبتهم؛ بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت، كما قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢] وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة] وقال: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] فإن كثيراً من الآمرين الناهين قد يتعدى حدود الله إما بجهل وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين.

«الخامس» أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع، من العلم والرفق والصبر، وحسن القصد، وسلوك السبيل القصد، فإن ذلك داخل في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ وفي قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

فهذه خمسة أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها المعنى الآخر، وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علماً وعملاً وإعراضه عما لا يعنيه، كما قال صاحب الشريعة: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1] ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودنياه، لا سيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة.

وكذلك العمل فصاحبه إما معتد ظالم، وإما سفيه عابث، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، ويكون من باب الظلم والعدوان.

فتأمل الآية في هذه الأمور من أنفع الأشياء للمرء، وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل كما بغت الجهمية على المستنة في محنة الصفات والقرآن، محنة أحمد وغيره، وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة، وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته وكما قد تبغي المشبهة على المنزهة، وكما قد يبغي بعض المستنة إما على بعضهم وإما على نوع من المبتدعة بزيادة على ما أمر الله به، وهو الإسراف المذكور في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

---

(١) الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٩٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٩٨، ١٩٩) وغيرهم والحديث حسن.

وبإزاء هذا العدوان تقصير آخرين فيما أمروا به من الحق، أو فيما أمروا به من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في هذه الأمور كلها، فما أحسن ما قال بعض السلف: ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين ـ لا يبالي بأيهما ظفر ـ غلو أو تقصير.

فالمعين على الإثم والعدوان بإزائه تارك الإعانة على البر والتقوى، وفاعل المأمور به وزيادة منهي عنها بإزائه تارك المنهي عنه وبعض المأمور به والله يهدينا الصراط المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾.

(وقوله تعالى في آية الرجعة والوصية: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولم يصف الرجلين نفسهما بأنهما عدل بل وصفهما بأنهما ذوا عدل ـ أي صاحب عدل.

والعدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان، كما بينه تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] والعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها.

فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر) ا.هـ[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(الذي يدل عليه القرآن في سورة المائدة في آية الشهادة في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ أي بقولنا، ولو كان ذا قربى حذف ضمير كان لظهوره أي ولو كان المشهود له، كما في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وكما في قوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] إلى قوله: ﴿إن

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨٣).

(٢) المستدرك نقلاً عن الإنصاف (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

﴿يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] أي المشهود عليه أحد ذلك؛ لأن العادة أن الشهادة المزورة يعتاض عليها، وإلا فليس أحد يشهد شهادة مزورة بلا عوض ولو مدح أو اتخاذ يد. وآفة الشهادة: إما اللي، وإما الإعراض: الكذب والكتمان فيحلفان لا نشتري بقولنا ثمناً: أي لا نكذب ولا نكتم شهادة الله، أو لا نشتري بعهد الله ثمناً، لأنهما كانا مؤتمنين، فعليهما عهد بتسليم المال إلى مستحقه، فإن الوصية عهد من العهود.

وقوله بعد ذلك ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أعم من أن يكون في الشهادة أو الأمانة، وسبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الأمانة فإنهما استشهدا وائتمنا، لكن ائتمانهما ليس خارجاً عن القياس؛ بل حكمه ظاهر، فلم يحتج فيه إلى تنزيل، بخلاف استشهادهما، والعثور على استحقاق الإثم ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منها بعد أن وجد ذكرها في الوصية، وسئلا عنها فأنكراها.

وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ﴾ يحتمل أن يكون متضمناً معنى بغي عليهم، وعدى ﴿عَلَيْهِمُ﴾ كما يقال في الغصب: غصبت على مالي؛ ولهذا قيل: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ أي كما اعتدوا ثم قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

وحديث ابن عباس في البخاري صريح في أن النبي ﷺ حكم بمعنى ما في القرآن، فرد اليمين على المدعين بعد أن استحلف المدعى عليهم لما عثر على أنهما استحقا إثماً، وهو إخبار المشترين أنهم اشتروا «الجام» منهما بعد قولهما ما رأيناه، فحلف النبي ﷺ اثنين من المدعيين الأوليان وأخذوا «الجام» من المشتري وسلم إلى المدعي، وبطل البيع، وهذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام؛ فإنه لم يكن يحتاج إلى يمين المدعيين لو اعترفا بأنه جام الموصى، وأنهما غصباه وباعاه، بل بقوا على إنكار قبضه مع بيعه أو ادعوا مع ذلك أنه أوصى لهما به، وهذا بعيد.

فظاهر الآية أن المدعى عليه المتهم بخيانة ونحوها ـ كما اتهم هؤلاء ـ إذا ظهر كذبه وخيانته كان ذلك لوثاً يوجب رجحان جانب المدعي، فيحلف ويأخذ كما قلنا في الدماء سواء، والحكمة فيهما واحدة، وذلك أنه لما كانت العادة أن القتل لا يفعل علانية بل سراً فيتعذر إقامة البينة ولا يمكن أن يؤخذ بقول المدعي مطلقاً أخذ بقول من يترجح جانبه، فمع عدم اللوث جانب المنكر راجح، أما إذا كان قتل ولوث قوي جانب المدعي فيحلف.

وكذلك الخيانة والسرقة يتعذر إقامة البينة عليها في العادة، ومن يستحل أن يسرق فقد لا يتورع عن الكذب، فإذا لم يكن لوث فالأصل براءة الذمة أما إذا ظهر لوث بأن يوجد بعض المسروق عنده فيحلف المدعي ويأخذ، وكذلك لو حلف المدعى عليه ابتداءً ثم ظهر بعض المسروق عند من اشتراه أو انتهبه أو أخذه منه، فإن هذا اللوث في تغليب الظن أقوى؛ لكن في الدم قد يتيقن القتل ويشك في عين القاتل فالدعوى إنما هي بالتعيين.

وأما في الأموال: فتارة يتيقن ذهاب المال وقدره، مثل أن يكون معلوماً في مكان معروف. وتارة يتيقن ذهاب مال لا قدره، بأن يعلم أنه كان هناك مال وذهب، وتارة يتيقن هتك الحرز ولا يدرى أذهب بشيء أم لا؟ هذا في دعوى السرقة، وأما في دعوى الخيانة فلا تعلم الخيانة، فإذا ظهر بعض المال المتهم به عند المدعى عليه أو من قبضه منه ظهر اللوث بترجيح جانب المدعي، فإن تحليف المدعى عليه حينئذ بعيد.

وقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[(١)] جمع فيه الدماء والأموال فكما أن الدماء إذا كان مع المدعي لوث حلف فكذلك الأموال، كما حلفناه مع شاهده، فكما يغلب على الظن صدقه فهو بمنزلة شاهده، كما جعلنا في الدماء الشهادة المزورة لنقص نصابها أو صفاتها لوثاً، وكذلك في الأموال جعل الشاهد مع اليمين، فالشاهد المزور مع لوث وهو[(٢)] لكن ينبغي أن تعتبر في هذا حال المدعي والمدعى عليه في الصدق والكذب، فإن باب السرقة والخيانة لا يفعله إلا فاسق، فإن كان من أهل ذلك لم يكن[(٣)] إذا لم يكن إلا عدلاً، وكذلك المدعي قد يكذب، فاعتبار العدالة والفسق في هذا يدل عليه قول الأنصاري: كيف نرضى بأيمان قوم كفار؟ نعلم أن المتهم إذا كان فاجراً فللمدعي أن لا يرضى بيمينه، لأنه من يستحل أن يسرق يستحل أن يحلف) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية، ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة: دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين،

---

(١) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).
(٢) بياض الأصل.
(٣) بياض الأصل.
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٧).

فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه، وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، لأنه موضع ضرورة، فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز) ا.هـ[1].

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾.

وقد قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت: «إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن نبيه» وقال: «اللهم أيده بروح القدس»[2] كما تقدم ذكر هذا كله مبسوطاً.

وروح القدس: قد يراد بها الملك المقدس كجبريل، ويراد بها الوحي، والهدى والتأييد الذي ينزله الله بواسطة الملك أو بغير واسطته، وقد يكونان متلازمين، فإن الملك ينزل بالوحي، والوحي ينزل به الملك، والله تعالى يؤيد رسله بالملائكة وبالهدى كما قال تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠] في موضعين من سورة براءة. وقال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩] وقال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال: ١٢].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ [النحل: ٢] وقال تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩٩).
(٢) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ﴾ [غافر: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢]) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

وهذا كله صريح في أنه ليس هو الله، وإنما هو عبد الله فعل ذلك بإذن الله، كما فعل مثل ذلك غيره من الأنبياء، وصريح بأن الإذن غير المأذون له والمعلم ليس هو المعلم والمنعم عليه وعلى والدته ليس هو إياه، كما ليس هو والدته) ا.هـ[٢].

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

(كذلك قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ﴾ إنما استفهموا عن هذه القدرة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ولما طلب من المسيح المائدة، كانت من الآيات الموجبة لمن كفر بها عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

وكان قبل نزول التوراة يهلك الله المكذبين للرسل بعذاب الاستئصال، عذاباً عاجلاً يهلك الله به جميع المكذبين، كما أهلك قوم نوح، وكما أهلك عاداً وثمود،

---

(١) الجواب الصحيح (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٧). (٢) الجواب الصحيح (٤/ ٤٧ ـ ٤٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٤).

وأهل مدين، وقوم لوط، وكما أهلك قوم فرعون، وأظهر آيات كثيرة لما أرسل موسى ليبقى ذكرها وخبرها في الأرض، إذ كان بعد نزول التوراة لم يهلك أمة بعذاب الاستئصال، بل قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [القصص: ٤٣].

بل كان بنو إسرائيل لما يفعلون ما يفعلون من الكفر والمعاصي يعذب بعضهم ويبقى بعضهم إذ كانوا لم يتفقوا على الكفر، ولهذا لم يزل في الأرض أمة من بني إسرائيل باقية قال تعالى لما ذكر بني إسرائيل: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [الأعراف].

وقد قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: في عرض شبهة النصارى والجواب عنها (ثم مدح قرابيننا وتوعدنا إن أهملنا ما معنا وكفرنا بما أنزل إلينا أن يعذبنا عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين، بقوله ذلك في سورة المائدة.

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

فالمائدة هي القربان المقدس الذي يتقرب به في كل قداس.

والجواب أن يقال:

هذا كذب ظاهر على القرآن في هذا الموضع، كما كذبتم عليه في غير هذا الموضع، فإنه ليس في الآيات ذكر قرابينكم البتة، وإنما فيه ذكر المائدة التي أنزلها الله تعالى في عهد المسيح عليه السلام، وقولهم: المائدة هي القربان الذي يتقرب به في كل قداس، هو أولاً: قول لا دليل عليه، وثانياً: هو قول معلوم الفساد بالاضطرار من دين المسلمين الذين نقلوا هذا القرآن عن محمد ﷺ لفظه، ومعناه، فإنهم متفقون على أن

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

المائدة، مائدة أنزلها الله من السماء على عهد المسيح عليه السلام وقصتها مشهورة في عامة الكتب تعرفها العامة والخاصة، ولم يقل أحد إنها قرابين النصارى، وليس في لفظ الآية ما يدل على ذلك، بل يدل على خلاف ذلك، فإن الآية تبين أن المائدة منزلة من السماء وقرابينهم هي عندهم في الأرض لم تنزل من السماء.

وفي الآية أن عيسى قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

وفي أول الكلام: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ فأين هذا من قرابينهم الموجودة اليوم) ا.هـ[1].

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾.

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ دليل على أنه بعد توفيته لم يكن الرقيب عليهم إلا الله دون المسيح، فإن قوله: (كنت أنت) يدل على الحصر، كقوله: (إن كان هذا هو الحق) ونحو ذلك، فعلم أن المسيح بعد توفيته ليس رقيباً على أتباعه، بل الله هو الرقيب المطلع عليهم المحصي أعمالهم المجازي عليها، والمسيح ليس برقيب فلا يطلع على أعمالهم، ولا يحصيها ولا يجازيهم بها) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (كما قال المسيح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية لم يقل: كان خليفتي الشهيد عليهم وهذا دليل على أن المسيح لم يستخلف، فدل على أن الأنبياء لا يجب عليهم الاستخلاف بعد الموت) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ

(١) الجواب الصحيح (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨).
(٢) الجواب الصحيح (٤/ ٤١).
(٣) منهاج السنة (٧/ ٣٤٢).

مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾.

وهو سبحانه لم يحك هذا عن جميع النصارى بل سأل المسيح سؤالاً يقرع به من اتخذه وأمه إلهين من دون الله) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾.

فأخبر عن المسيح أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به، بقوله: أن اعبدوا الله ربي وربكم، وكان عليهم شهيداً ما دام فيهم، وبعد وفاته كان الله هو الرقيب عليهم، فإذا كان بعضهم قد غلط في النقل عنه أو في تفسير كلامه، أو تعمد تغيير دينه لم يكن على المسيح عليه السلام من ذلك درك وإنما هو رسول عليه البلاغ المبين) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وأمر المسيح عليه السلام للمظلوم بالعفو عن الظالم: ليس فيه ما يدل على أنه من الواجب الذي من تركه استحق الذم والعقاب، بل هو من المرغب فيه، الذي من فعله استحق المدح والثواب. وموسى عليه السلام أوجب العدل الذي من تركه استحق الذم والعقاب وحينئذ فلا منافاة بين إيجاب العدل، وبين استحباب الفضل.

لكن إيجاب العدل يقترن به الترهيب والتخويف في تركه، واستحباب الفضل يقترن به الترغيب والتشويق إلى فعله فذاك فيه رهبة مع ما فيه من الرغبة وهذا فيه رغبة بلا رهبة، ولهذا قال المسيح عليه السلام:

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ﴾ [المائدة: ١١٩]، وفي

---

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٢) الجواب الصحيح (٤/ ٣١ ـ ٣٢).
(٣) الجواب الصحيح (٥/ ١٠٩).

الحقيقة فالعبد الذي يرضى الله لرضاه، ويغضب لغضبه، هو يرضى لرضا الله، ويغضب لغضب الله وليكن هذان مثالان: فمن أحب ما أحب الله؛ وأبغض ما أبغض الله **ورضي ما رضي الله لما يرضي الله** ويغضب لما يغضب؛ لكن هذا لا يكون للبشر على سبيل الدوام بل لا بد لأكمل الخلق أن يغضب أحياناً غضب البشر، ويرضى رضا البشر) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وفي قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] دخل في ذلك ما يصلح أن يكون مقدوراً وذلك يتناول كل ما كانت ذاته ممكنة الوجود) ا.هـ[2].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥١٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣١).